



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل
ادارة القضايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلَئِنْ حَكَيْتَ فَأَخْكُمُ بِمَا يَنْهَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ



مجلة

ادارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها
ادارة القضايا بالجماهيرية العظمى


ذو الحجّة 1376 و.ر.
الكانون (ديسمبر) 2008 م

العدد الرابع عشر
السنة السابعة



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل
ادارة القضايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَإِنْ حَكَمْتُ فَاخْكُمْ بِمَا يَنْهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ



مجلة
ادارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها
ادارة القضايا بالجماهيرية العظمى

ذو الحجة 1376هـ
الكانون (ديسمبر) 2008 م

العدد الرابع عشر
السنة السابعة

مجلة إدارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها إدارة القضايا بالجماهيرية العظمى

رئيس هيئة التحرير

المستشار / محمد عبدالسلام خليفة

رئيس إدارة القضايا بالجماهيرية العظمى

أمين الصندوق

أمين هيئة التحرير

الأستاذ / عيسى صالح جمعة

المستشار / إسماعيل سالم الحبيشي

الخامي بفرع إدارة القضايا طرابلس

رئيس فرع إدارة القضايا طرابلس

الهيئة الاستشارية للمجلة

المستشار / د. عبدالحميد جبريل حسين

المستشار / د. عبدالحميد منصور

رئيس فرع إدارة الخاماة الشعبية الجبل الأخضر

المستشار بالمحكمة العليا

المستشار / محمد القمودي الحافي

المستشار / د. خليفة سالم الجهمي

الخامي العام بنيابة النقض

الوكيلا بمحكمة استئناف بنغازي

* مقر المجلة :

إدارة القضايا - مجمع المحاكم - شارع السيدي - طرابلس

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة توجه باسم رئيس هيئة التحرير أو أمينها على العنوان المبين أعلاه

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْمُؤْمِنِينَ

* قواعد النشر بالمجلة :

- أن لا يكون العمل المقدم للنشر قد سبق نشره .
- تخضع المواد المقدمة للنشر للتقييم حسب الأصول المتعارف عليها .
- الأعمال المقدمة للنشر بالمجلة لا ترد إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل .
- يتبعن أن يكون العمل المقدم للنشر مطبوعاً من أصل وصورة ومستوفياً للشروط المتعارف عليه ، ومنسوخاً على قرص مرن أو مضغوط CD بخط Traditional Arabic حجم 14 .

* الاشتراكات :

يتتفق بشأنها مع هيئة تحرير المجلة .

الآراء التي تنشر بالمجلة تنسب لأصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو الإدارة

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْمُحْسِنِينَ

المحتويات

— بحوث ودراسات —

- الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء 3
للمستشار الدكتور : خليفة سالم الجهمي
- نظرة في وظيفة العفو الخاص من خلال القانون الجنائي الليبي 28
للدكتور : الهادي علي بو حمرة
- الالتزام الدولي بحماية البيئة إبان التزاعات المسلحة 56
للدكتور : محسن عبد الحميد أفكيرين
- التنظيم القانوني لعقد تفويض المشروعات غير المملوكة من الميزانية العامة 78
للدكتور : مفتاح خليفة عبد الحميد
- التحكيم كطريق لفض المنازعات المتعلقة بالعقد الإداري 98
للدكتور : حمد محمد حمد الشلани
- مسؤولية الصيدلي في إطار التشريعات الصحية الليبية 122
للدكتورة : صليحة على صدافة
- التكافل الاجتماعي في الإسلام وتطبيقه العملي في نظام صندوق التضامن الاجتماعي 149
للأستاذ : مصطفى عبد الحميد دلاف
- صلاحية التشريع اللاحقي كمصدر للتجريم والعقاب 165
للأستاذ : طارق محمد الجملي

— التعليقات على الأحكام —

- اختصاص القضاء الليبي بتفسير المعاهدات الدولية 179
تعليق على حكم المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 27/5 ق
للأستاذ : عبدالكريم بوزيد المسماري

المستجد من قضاء المحكمة العليا

199 حكم دوائر المحكمة مجتمعة في قضية الطعن الدستوري رقم 44/1 ق
204 حكم دوائر المحكمة مجتمعة في قضية الطعن الدستوري رقم 53/2 ق
209 حكم دوائر المحكمة مجتمعة في قضية الطعن الدستوري رقم 52/2 ق
216 حكم دوائر المحكمة مجتمعة في قضية الطعن الدستوري رقم 52/4 ق
226 حكم دوائر المحكمة مجتمعة في قضية الطعن الدستوري رقم 52/3 ق
231 حكم دوائر المحكمة مجتمعة في قضية الطعن الدستوري رقم 42/1 ق
235 حكم دوائر المحكمة مجتمعة في قضية الطعن المدني رقم 51/707 ق
239 حكم دوائر المحكمة مجتمعة في قضية الطعن الشرعي رقم 53/34 ق
243 حكم دوائر المحكمة مجتمعة في قضية الطعن الجنائي رقم 52/389 ق
248 حكم دوائر المحكمة مجتمعة في طلب تعيين المحكمة المختصة رقم 55/1 ق
252 حكم دوائر المحكمة مجتمعة في طلب تعيين المحكمة المختصة رقم 51/2 ق

الستحدث في التشريعات

257 قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا بجلستها رقم 285 بتعديل المادة 19 من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا
258 قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 2007/322 بتعديل حكم بالائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتقرير أحكام أخرى
261 قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 2007/414 بتقرير بعض الأحكام في شأن إعادة تنظيم إدارة صندوق الضمان الاجتماعي
267 قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 2008/405 بدمج مصلحة الأملاك العامة في مصلحة التسجيل والعقاري الاشتراكي والتوثيق وتقرير بعض الأحكام
271 قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 2007/686 ياسناد اختصاص لصندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة وتقرير بعض الأحكام

273	قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 252/2006 بتفصير بعض الأحكام في شأن الملاكات الوظيفية ومعدلات الأداء الوظيفي بالوحدات الإدارية العامة
279	قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 212/2007 بشأن إجراءات اعتماد تسكين الموظفين على وظائف الملاكات الوظيفية للوحدات الإدارية العامة
281	قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 250/2007 بشأن تشكيل لجان الظلمات من الإجراءات المتعلقة بتسكين القوى العاملة بالملاكات الوظيفية

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْمُحْسِنِينَ

بـحـوث وـدـرـاسـات

الـلـجـنةـ الـفـضـيـابـاـ

الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء

للمستشار الدكتور : خليفة سالم الجهمي
الوكيل بمحكمة استئناف بنغازي

مقدمة

تستلزم القواعد العامة في الخصومة القضائية ضرورة توافر شروط معينة لقبول الدعوى ، من ذلك تمنع الخصوم بالأهلية القانونية في المخاصمة ، وثبتت الصفة فيمين يرفع الدعوى ومن ترفع عليه ، فضلا عن توافر المصلحة في رفعها ، ولكن كانت هذه الشروط تعد شروطا عامة لكل دعوى بما في ذلك دعوى الإلغاء ، إلا أن الطبيعة الخاصة لدعوى الإلغاء باعتبارها دعوى عينية لا شخصية تقوم على مخاصمة القرار الإداري للتحقق من مدى مطابقه للقواعد القانونية كفالة للصالح العام واحتراما لماً المشروعة ، أضفى على شرطي الصفة والمصلحة بعض السمات المميزة التي تتفق مع الطبيعة الذاتية لهذه الدعوى .

ويستوجب ذلك على القاضي الإداري التتحقق من توافر هذين الشرطين قبل الولوج في موضوع الدعوى لتعلقهما بمسألة قبولاها ، وهي مسألة سابقة عن الخوض في موضوعها ، فإذا لم تستوف دعوى الإلغاء شروط قبولها من صفة ومصلحة (وميعاد) فإنما تغدو غير مقبولة شكلا ، ويتعذر المضي إلى الخوض في موضوعها ، وسأتناول في هذا البحث الموجز دراسة شرطي الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء وفقا لأحكام القضاء الإداري الليبي المقارن ، لما يشيره هذين الشرطين من إشكاليات في ميدان القانون الإداري ، وذلك من خلال المبحوثين التاليين :

- **المبحث الأول : شرط الصفة**
- **المبحث الثاني : شرط المصلحة**

المبحث الأول شرط الصفة

- ماهية شرط الصفة :

لما كانت الدعوى هي الوسيلة المقررة قانونا لطلب الحماية القضائية ، فإن استعمالها يكون مرهونا بصاحب الحق أو المركز القانوني الذي تم الاعتداء عليه أو المساس به ، سواء كان صاحب هذا الحق شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، وهذه المثابة تثبت الصفة في الدعوى للشخص الطبيعي ولو كان ناقص الأهلية إذا أقيمت الدعوى باسمه عن طريق وليه أو القائم عليه أو الوصي عنه ، كما تثبت الصفة في الدعوى بالنسبة للشخص الاعتباري ياقامتها عن طريق ممثله القانوني ، أي الشخص الذي أناط به سند إنشائه النيابة عنه وتمثيله في التقاضي .

فالمقصود بشرط الصفة في دعوى الإلغاء من الناحية الاجبائية أن يكون رافع الدعوى هو صاحب المركز القانوني المراد حمايته ، أو من ينوب عنه ، ومن الناحية السلبية أن توجه الدعوى إلى من اعتقدى على هذا المركز أو من يمثله ، فشرط الصفة ليس قاصرا على المدعي فحسب ، وإنما يجب توافره أيضا في المدعى عليه ، إذ يلزم لقبول الدعوى بحسبانها وسيلة لطلب الحماية القضائية توافر الصفة في طرفها ، ويجب أن توافر الصفة بالمعنى المتقدم وقت رفع الدعوى ، وتستمر قائمة حتى الفصل فيها ، ومع ذلك يجوز تصحيح الصفة أثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها .

وهكذا فإن شرط الصفة في الدعوى ينصرف إلى أصحاب الحماية القانونية المطلوبة ، سواء هوا بأنفسهم إلى رفع المطالبة القضائية في الأحوال التي يجوز لهم فيها ذلك ، أم تم ذلك عن طريق من أنطه لهم قضاء أو اتفاقا أو قانونا ، النيابة عنهم وقائهم أمام القضاء ، مما يلزم معه توافر شرط الصفة في الدعوى بحسبانه تجسيدا لحق اللجوء إلى القضاء ومنح الحماية القانونية المطلوبة لأصحاب الشأن ، ولمزيد من إيضاح شرط الصفة في الدعوى فإننا نعرض فيما يأتي لما يمكن أن يلتبس بالصفة من اشتراطات أخرى مقاربة لها في هذا الشأن .

- الصفة وأهلية التقاضي :

لكي يكون الشخص أهلاً ل مباشرة الداعي يتعين أن تكون لديه أهلية التقاضي إذا كان هو صاحب الحق أو المركز المدعي به ، أما إذا كان نائباً عن صاحب الحق أو المركز المدعي به فيجب أن يكون مخولاً برفع الداعي نيابة عنه اتفاقاً أو قضاء أو قانوناً ، وتقتصر صلاحيات هذا الأخير على القيام بالأعمال الإجرائية في الخصومة وتلقي ما يوجه إليه منها ، دون أن تتمد إلى الرابطة القانونية محل الخصومة ، ومن ثم فلا يعد هو صاحب الصفة في الداعي وإنما مجرد مثل له ، فالداعي المقادمة مباشرة من ناقص الأهلية أو فاقدها تعد باطلة من الناحية الإجرائية لفقداده أهلية التقاضي باسمه ، رغم توفر شرط الصفة لديه في طلب الحماية القضائية ، فيما لو تم رفع هذه الداعي بواسطة وليه أو القيم عليه أو الوصي عنه ، وهنا يبرز الفارق بين الصفة كشرط لقول الداعي وبين أهلية التقاضي كشرط لصحة إجراءات الخصومة ، ويتحذذ ذلك في العمل إحدى الصور التالية :

- بالنسبة للشخص الطبيعي كامل الأهلية القانونية ، يكون هو صاحب الصفة الأصيل

في الداعي أمام القضاء فيما يتعلق بما يمس مركزه القانوني ، سواء هم هو نفسه برفع
الداعي أو أناب غيره في ذلك ، لتمتعه بأهلية التقاضي عن نفسه .

- بالنسبة للشخص الطبيعي عديم أو ناقص الأهلية القانونية ، فإنه رغم كونه صاحب

صفة في الداعي فيما يمس حقوقه أو مركزه القانوني ، غير أن الداعي التي ترفع منه
أو ضده لا تستقيم إجراءاتها إلا إذا تمت عن طريق من ينوب عنه أو يمثله أمام
القضاء ، أي من يجعله القانون النائب عنه في التقاضي كالولي والوصي والقيم .

- بالنسبة للشخص الاعتباري سواء كان خاصاً أو عاماً ، فإن الصفة فيما يرفع منه أو

عليه من دعاوى تثبت لمثله القانوني حسب سند إنشائه ، رغم أن القانون قد يوجب
أن تتحذذ الإجراءات القضائية الخاصة به عن طريق الوكالة بالخصومة ، كما هو شأن
بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ، حيث أناط القانون رقم 1971/87 بإدارة
القضايا الإنابة عنها فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أمام مختلف المحاكم ، مع

ملحوظة أن القضاء قد توسيع في شرط الصفة بالنسبة للمصالح والإدارات العامة ، إذ بالرغم من عدم تبعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، فقد أعتبر أن صاحب الصفة في قبيلتها أمام القضاء هو مديرها أو رئيسها ، مثلما هو الحال فيما يتعلق بصلة الضرائب⁽¹⁾.

ـ الصفة والوكالة بالخصوصة :

تتحول الوكالة بالخصوصة للقائم بها صلاحية اتخاذ الأعمال والإجراءات الازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها ، وما يستتبع ذلك من إجراءات تحفظية إلى أن يصدر حكم في موضوعها بدرجة التقاضي المقررة ، واعلان هذا الحكم وبصفة عامة كل ما يتعلق بإجراءات التقاضي نيابة عن صاحب الحق المدعي به والتي لا تتطلب تفویضا خاصا للقيام بها ، على النحو المنصوص عليه بالمادة (731) من قانون المرافعات الليبي ، والأصل في الوكالة بالخصوصة هو الجواز ، ومع ذلك فقد يوجها القانون في أحوال معينة ، كما هو الشأن بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة في الدولة ، حيث أوكل القانون رقم 1971/87 إلى إدارة القضايا بواسطة أعضائها حق الإنابة عنها وقبيلها أمام مختلف المحاكم والجهات القضائية الأخرى فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى وطعون ، بحيث إذا باشر الشخص الاعتباري العام إجراءات التقاضي أمام تلك المحاكم والجهات بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني كان عمله مشوبا بالبطلان المطلق ، حتى ولو استعان في ذلك بمحام خاص لتعلق هذا الأمر بالنظام العام ، وهو ما قررته المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 12/2/1994 في الطعن الإداري رقم 39/47 ق⁽²⁾.

وتستمد إدارة القضايا هذه الإنابة أو الوكالة بالخصوصة عن الأشخاص الاعتبارية العامة من القانون مباشرة، دون اشتراط صدور تفویض منها بذلك ، وهذا ما أكدته المحكمة

(1) انظر على سبيل المثال حكم المحكمة العليا الليبية بتاريخ 20/12/1970 في الطعن الإداري رقم 16/27 ق و الطعن الإداري رقم 1/17 ق (المجموعة المفهرسة ، ج 1 ، ص 184 ، رقم 154) .

(2) مجلة المحكمة العليا ، س 29 ، ع 3 و 4 ، ص 58 .

العليا الليبية في حكمها الصادر في الطعن الإداري رقم 39/47 ق الذي سلفت الإشارة إليه ، وإذا كانت القاعدة العامة انعقاد الوكالة بالخصوصة للمحامين ، إلا أن القانون قد أجاز انعقادها لغيرهم من يختارهم ذوي الشأن من الأقارب أو الأصحاب إلى الدرجة الثالثة على سبيل الاستثناء وفقاً للمادة (92) من قانون المرافعات الليبي ، وذلك غير الحالات التي يوجب فيها القانون توكيلاً محاماً .

والوكيل بالخصوصة ، أي كان ، ليس هو صاحب الصفة في الدعوى ، وإنما هو مجرد مثل لصاحب الصفة في مباشرة إجراءات الخصومة نيابة عنه أمام القضاء ، أي الترافع وإيداع الطلبات والدفع ، إذ أن أصحاب الصفة في الدعوى هم أطراها ، ويترتب على اتخاذ الإجراء من غير الممثل الإجرائي أو في غير مواجهته بطalan إجراءات الدعوى ، وليس عدم قبوها لعدم تعلق ذلك بشرط الصفة في الدعوى ، مما يتبع معه استقلال الوكالة بالخصوصة عن شرط الصفة ، وهذا فإنه يتعين لصحة الإجراء الذي يباشر عن طريق الوكالة بالخصوصية أن يتم باسم صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته باعتباره هو صاحب الصفة في الدعوى ، وليس باسم الوكيل بالخصوصة .

وهذا ما أوضحته المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 12/3/1988 في الطعن رقم 2268/29 ق بقولها إن «الأصل في الاختصاص في الدعوى الإدارية أن توجه إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار ، فهي الأدري بمضمون القرار والأسباب التي أدت إليه ، والصفة في تمثيل الجهة الإدارية أمر مستقل عن نيابة هيئة قضايا الدولة عن الجهات الإدارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون ، ولا يكفي لصحة الإجراء أن تباشره هيئة قضايا الدولة ، بل يتعين لصحة الإجراء أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة إلى شئون وزارته⁽¹⁾ ، وهو ما رددهه المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 27/4/2003 في الطعن الإداري رقم 47/2 ق الذي جاء فيه «إن الصفة في

(1) مجموعة المبادئ ، س 33 ، ع 2 ، ص 1079 .

تشيل الجهة الإدارية مستقلة عن نيابة إدارة القضايا للجهات الإدارية فيما يرفع منها أو عليه من دعوى ، فلا يكفي لصحة الإجراء أن تباشره إدارة القضايا ، بل يتبع أن تباشره باسم من له أهلية الفاضي (أي صاحب الصفة)⁽¹⁾

- الصفة والمصلحة :

يذهب جانب من الفقه الإداري⁽²⁾ مؤيداً بعض أحكام القضاء ، إلى أن الصفة في دعوى الإلغاء تندمج في شرط المصلحة بحسبان أن صاحب المصلحة في الدعوى هو نفسه صاحب الصفة في رفعها ، وهو ما عبرت عنه المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 24/6/1976 في الطعن الإداري رقم 22/16 ق بقولها " إن المصلحة والصفة تندمجان في مجال دعوى الإلغاء ، وتصبح الصفة شرطاً من شروط المصلحة . وتعتبر الصفة متوفرة كلما كانت هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية أو أدبية لرافع الدعوى في طلب إلغاء القرار "⁽³⁾ وجسدته كذلك المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1987/3/10 في الطعن رقم 1117/29 ق الذي جاء فيه أنه " ولكن كان المشرع قد أشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية و مباشرة ، إلا أن القضاء الإداري قد استقر على توافر هذا الشرط إذا ما كان صاحب الشأن في حالة قانونية مسها القرار المطعون فيه ، وأن قيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوى ، حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء "⁽⁴⁾

(1) مجلة المحكمة العليا ، س 37 و 38 ، ص 95 وما بعدها .

(2) د. رمضان بطيخ ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998 ، ص 380 . وقارن عكس ذلك د. فؤاد العطار ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1968 ، ص 542 وما بعدها .

(3) مجلة المحكمة العليا ، س 13 ، ع 2 ، ص 44 ، وأنظر في نفس المعنى تقريراً الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم 11/8 ق بتاريخ 8/2/1970 المجموعة المفهرسة ، ج 1 ، ص 179 رقم 147 .

(4) مجموعة المبادئ ، س 32 ، ج 2 ، ص 914 رقم 138 .

ويقوم هذا الاتجاه الفقهي والقضائي على ما مؤداته أن المشرع حين نص على وجوب توافر المصلحة الشخصية المباشرة في رفع دعوى الإلغاء كما جاء في نص المادة السادسة من القانون رقم 88/1971 في شأن القضاء الإداري الليبي والتي تقابلها المادة (12/أ) من القانون رقم 47/1972 بشأن مجلس الدولة المصري ، فقد دل بذلك على اندراج الصفة ضمن شرط المصلحة . فالصفة على ضوء هذا الاتجاه لا تعدو كونها مجرد وصف من أوصاف المصلحة وليس شرطاً قائماً بذاته في الدعوى .

وفي تقديرنا الخاص أن هذا الاتجاه يخلط بين شرطين من شروط الدعوى ويدمجهما في شرط واحد رغم عدم وجود رابطة حتمية بينهما واستقلال كل منهما عن الآخر ، دون أن يعني ذلك انتفاء أية صلة بينهما ، وليس أدل على ذلك من أن شرط الصفة يكون مداراً للبحث دائماً بالنسبة للمدعي والمدعى عليه ، بينما لا محل للبحث في شرط المصلحة إلا بالنسبة للمدعي فقط . وفضلاً على ذلك فإنه قد يتواجد في الدعوى شرط الصفة دون شرط المصلحة أو العكس ، كما إذا رفعت الدعوى من الممثل القانوني للشخص الاعتباري ، وهو صاحب الصفة في البيابة عنه قانوناً ، ولكن يتبين أنه لا مصلحة له في رفعها ، فتقتضي المحكمة بعدم قبول الدعوى ولكن يتم رفعها من لا صفة له في تمثيله قانوناً أو قضاء أو اتفاقاً أمام القضاء ، ولعل المحكمة العليا الليبية قد أدركت حقيقة التفرقة بين شرطي الصفة والمصلحة في أحکامها الحديدة حيث قضت بأنه « من المقرر أن الدعوى يتشرط لقبولها أن ترفع من صاحب الحق ذاته أو من ينوب عنه بقصد حماية حقه إن أقامها عن نفسه أو حماية حق المشمول بيابنته إن أقامها باسم غيره ، فإذا رفعت الدعوى من غير صاحب الحق موضوع الزراع أو نائبه فإن رافعها لا تكون له صفة في رفعها ولو كانت له مصلحة خاصة في الزراع ⁽¹⁾ ».

(1) الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 28/49 في تاريخ 20/2/1984 (مجلة المحكمة العليا، 21، ع 3، ص 71).

والبادي من سياسة المشروع المصري أنه قد اعتبر الصفة شرطاً قاتماً بذاته يتعين توافره في جميع الدعاوى ، وذلك بما نص عليه في المادة (115) من قانون المرافعات وتعديلاته التي تقضي بعدم قبول الدعوى إذا انتفت صفة المدعى عليه ، على أن يمنع المدعى أجالاً كي يصحح الصفة في هذه الحالة مع تعرضه للغرامة المالية ، وهو ما يمكن أن يستفاد أيضاً مما نص عليه في المشرع الليبي في المادتين (249) . (250) من قانون المرافعات المتعلقة بانقطاع سير الخصومة بزوال صفة من كان يبادرها ، والمادة (304) من نفس القانون المتعلقة بوقف ميعاد الطعن بوفاة الحكم عليه ، ولا ينال من ذلك ورود هذه النصوص في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إذ أن هذا القانون يعتبر الشريعة العامة في الإجراءات مما يتعين معه سريانها على جميع الدعاوى طالما خلت أحکام القانون من نص خاص يقضى بخلاف ذلك .

- أثر فقد الصفة أو زوالها :

يتعين على الخصم في الدعوى أن يتبع ما يطرأ على صفة خصمته من تغيير ، حتى يوجه الخصومة إلى من يجب أن توجه إليه قانوناً ، فإذا فقد أحد طرف في الخصومة صفتة في الدعوى أثناء سيرها ، بالوفاة أو زوال الأهلية القانونية أو الدفع ، وكانت الدعوى لم تشهد للحكم في موضوعها ، فإن ذلك يكون موجباً للحكم بانقطاع سير الخصومة عند آخر إجراء تم فيها قبل قيام سبب الانقطاع ، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء في الدعوى إلا بعد استئناف الخصومة سيرها بمحاضمة صاحب الصفة الذي حل محل من زالت صفتة . أما إذا كان سبب الانقطاع قد حدث بعد أن تهيأت الدعوى للحكم في موضوعها ، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباًهم اختتامية في جلسة المرافعة قبل حدوث سبب الانقطاع ، فإنه يسوغ الحكم في الدعوى على موجب تلك الأقوال والطلبات أو تأجيلها بناءً على طلب من قام مقام الطرف الذي زالت صفتة ، أو بناءً على طلب الطرف الآخر وذلك كله وفقاً لنصوص المواد 249 و 250 من قانون المرافعات الليبي .

ولا يعد زوالا للصفة في الدعوى مجرد تغيير اسم الممثل القانوني للشخص الاعتباري من رئيس مجلس إدارة إلى أمين لجنة شعبية مثلا ، باعتبار أن الشخص الاعتباري الممثل في الدعوى هو المقصود بذاته في الخصومة وأن شخصيته القانونية قائمة ومستقلة عن شخصية مشله القانوني⁽¹⁾، كما أنه إذا رفعت دعوى الإلغاء على أكثر من جهة إدارية وزالت صفة إحداها أثناء سير الخصومة ، فإن ذلك لا يؤثر على سير الخصومة في مواجهة الباقين طالما كان من بينهم من له صلة بموضوع التراع فيها⁽²⁾.

ولتوافر الصفة في دعوى الإلغاء يجب أن يخالص القرار المطعون عليه في مواجهة الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو صدر القرار في مواجهتها أو لصالحها بالنسبة للقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي أو مجالس التأديب ، وهو ما عبرت عنه المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 29/11/1973 في الطعن الإداري رقم 19/1 ق الذي جاء فيه أن «القرار الإداري لا يخالص إلا في مواجهة الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو تلك التي صدر القرار لصالحها ، ذلك لأن الخصومة في الدعوى الإدارية إنما تتحدد بين الجهة التي صدر عنها القرار الإداري أو صدر لصالحها بوصفها مسئولة عنه ويخالص القرار في مواجهتها وبين ذوي الشأن من تكون لهم مصلحة حالة أو محتملة يمسها القرار الإداري المطعون فيه»⁽³⁾.

وبالنظر إلى أن دعوى الإلغاء توجه دائما ضد الجهات الإدارية في الدولة ، وكانت هذه الجهات متعددة ومتتشابكة ، ويمكن أن يحدث نوع من التداخل بين اختصاصات بعضها

(1) وقد نصت المادة (3/115) من قانون المرافعات المصري على ذلك صراحة بأنه «إذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتباره عام أو خاص ، يكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى» وهو تقنين لما استقر عليه القضاء .

(2) المحكمة العليا في الطعن المدني 38/16 ق في 24/11/1970 المجلة ، س 26 ، ع 4 و 3 ، ص 27.

(3) المجموعة المفهرسة ، ج 1 ، المبادئ الإدارية والدستورية ، ص 61 وما بعدها ، بند رقم 49 .

البعض ، مما يعذر معه على ذوى الشأن تحديد الجهة الإدارية صاحبة الصفة في الاختصاص في بعض الحالات ، فقد حاول القضاء الإداري المقارن التيسير على المتخاصمين ، حيث أجاز تصحيح شكل الدعوى أثناء سيرها وقبل الحكم فيها ، وذلك باختصاص الجهة صاحبة الصفة الحقيقة فيها حتى بعد فوات ميعاد الطعن بالالغاء ، طالما كانت الدعوى قد أقيمت ابتداء خلال الميعاد المقرر ، وما دامت الجهة التي وجهت إليها الدعوى في الأصل لها علاقة بموضوعها .

وقد ترجمت المحكمة الإدارية العليا المصرية ذلك في حكمها الصادر بتاريخ 10/11/1973 في الطعن رقم 1366/14 ق بقولها " إذا ما نشط المدعي في الميعاد القانوني إلى اختصاص القرار الإداري أمام القضاء الإداري ، ولكنه تكب السبيل فوجهها إلى جهة إدارية غير ذات صفة في التداعي قانونا ، فإن إقامة الدعوى على هذا النحو تقطع ميعاد رفعها بالنسبة لصاحب الصفة فيها إلى أن يتم الفصل فيها ، وذلك طالما كانت الجهة الإدارية المختصة لها ثمة اتصال بموضوع الدعوى ، ويحق للمدعي والأمر كذلك تصحيح شكل دعواه باختصاص صاحب الصفة قانونا إلى ما قبل الحكم فيها من محكمة الموضوع⁽¹⁾ .

ويبدو أن المحكمة العليا الليبية تسير في ذات الاتجاه ، بل إنها قد ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث اكتفت بمخاصة اللجنة الشعبية العامة كشرط لقبول الدعوى ضد الجهات الإدارية (اللجان الشعبية بمختلف مستوياتها) بحكم اختصاصها الإشرافي على جميع مؤسسات الدولة

(1) مجموعة المبادئ في خمسة عشر عاما 1980/65 ج 2 . ص 993 رقم 46 ، ويلاحظ أن قانون المرافعات المصري رقم 13/1968 المعدل بالقانون رقم 23/1992 ينص في المادة (115) منه على أنه " إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعي عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ، ويجوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعي بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها ... " .

ومسؤوليتها التضامنية مع بقية القطاعات العامة أمام مؤتمر الشعب العام وأن جميع الأمانات الأخرى للقطاعات المختلفة تشكل هيكلها العام⁽¹⁾.

ويعتبر في حكم تصحيح شكل الدعوى أثناء سيرها باختصاص صاحب الصفة فيها حتى بعد فوات مواعيد الطعن بالإلغاء ، مثل الخصم من تلقاء نفسه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وإبداء دفاعه فيها ، رغم عدم اختصامه أساساً بصحيفتها ، وتطبيقاً لذلك قررت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 28/11/1989 في الطعن رقم 904/34 ق بأنه « أستقر قضاء هذه المحكمة على أن صاحب الصفة الذي لم يختصم أصلاً في الدعوى إذا ما مثل فيها أمام المحكمة من تلقاء نفسه ، أو أبدى دفاعاً موضوعياً فيها ، فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ، ولو تم هذا الإجراء بعد انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء ، وذلك رغم أن هذا الدفع من النظام العام الذي يجوز لصاحب الشأن أن يشريه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، كما يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ، وليس من شك في وجوب التسوية في الحكم بين حالة صاحب الصفة الذي لم يختصم في الدعوى ومثل فيها من تلقاء نفسه بعد انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء ، وبين صاحب الصفة الذي توجه إليه الخصومة بعد إقامتها في الميعاد القانوني إذا تم هذا التوجيه بعد فوات مواعيد الطعن بالإلغاء وذلك لاتحاد العلة بينهما وهو مثل صاحب الصفة في الدعوى إلى ما قبل الفصل فيها »⁽²⁾.

- طبيعة الدفع بعدم قبول الدعوى لاتتفاء الصفة :

يكفل الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة أو من غير ذي صفة مركزاً وسطاً بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية ، لأنه لا يوجه إلى ذات المركز أو الحق المدعى

(1) المحكمة العليا في الطعن الإداري 36/21 ق في 23 م 1990 المجلة ، س 26 ، ع 3 و 4 ، ص 27.

(2) الموسوعة الإدارية الحديثة للدكتور نعيم عطية والأستاذ حسن الفكهاني ، من عام 85 حتى عام 1993 ، ط 1995/1994 ، ص 172 .

به ، كما أنه لا ينصب على إجراءات الخصومة ، وإنما هو يتعلق بشرط من شروط قبول الدعوى ، وبالتالي فإنه لا يسقط بالتكلم في الموضوع ، مما يجوز إبداؤه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يشره الخصوم أمامها ، وذلك لتعلقه بالنظام العام⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (115) من قانون المرافعات المصري بأن "الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها ...".

اداره
القضايا

(1) المحكمة العليا في الطعن المدني 15/26 في تاريخ 1/2/1969 المجلة . س 5 ، ع 4 . ص 20 وحكمها في الطعن المدني رقم 28/49 في تاريخ 20/2/1984 المجلة . س 21 ، ع 3 . ص 71 . وحكمها في الطعن المدني 38/147 في تاريخ 8/11/1993 (غير منشور) .

المبحث الثاني شرط المصلحة

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة يقرها القانون ، عملاً بالقاعدة العامة المقررة في هذا الشأن بأنه حيث لا مصلحة فلا دعوى ، وهو ما نصت عليه بصورة عامة فيما يتعلق بكافة الدعاوى المادة الرابعة من قانون المرافعات الليبي بأنه "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحب فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ... " ، ونصت عليه كذلك بصورة خاصة فيما يتعلق بدعوى الإلغاء المادة السادسة من قانون القضاء الإداري في ليبيا رقم 1971/88 بقولها⁽¹⁾ ... ولا تقبل الالتماسات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة" .

ويختلف مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء عن مفهوم المصلحة في سائر الدعاوى الأخرى ، ذلك أن المصلحة في الدعاوى العادلة يلزم لتحقيقها تعرض رافع الدعوى للاعتداء على حقه الذكي ، سواء كان هذا الحق عيناً (حق الملكية) أو شخصياً (حق الدائنة) ، بينما يكفي لقيام المصلحة في دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة في إلغاء القرار المطعون عليه ، متى كان من شأن هذا القرار المساس بمركزه القانوني ، وهو ما ترجحه المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 24/6/1976 في الطعن الإداري رقم 22/16 ق بقولها "لا يلزم في دعوى الإلغاء أن تستند إلى حق كما هو شأن في الدعاوى المدنية ، وإنما يكفي أن يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية ، بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار الإداري من شأنها أن تجعله يؤثر فيها تأثيراً مباشراً" .

(1) مجلة المحكمة العليا . س 13 ، ع 2 ، ص 44 .

وتردّد المحكمة العليا الليبية هذا القضاء في أحكامها الحديثة والقديمة ، من ذلك ما جاء في أحدّت أحكامها بهذا الشأن ، وهو الحكم الصادر بتاريخ 25/12/2005 في الطعن الإداري رقم 50/34 ق بأنه " لا يلزم في دعوى الإلغاء أن تستند إلى حق كما هو الشأن في الدعوى المدنية ، وإنما يكفي أن يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة ، لأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار الإداري من شأنها أن تجعله يؤثر فيها تأثيراً مباشراً" ⁽¹⁾ .

ويبرر هذا التوسيع في مفهوم المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء ، بأن هذه الدعوى هي دعوى موضوعية لها طبيعة عينية تقوم على مخاصمة القرار الإداري في ذاته بغية التوصل إلى الحكم على مدى مشروعيته .

ومن ثم فإنها تعتبر وسيلة عامة للدفاع عن المشروعية والصالح العام أكثر منها وسيلة خاصة للدفاع عن الحقوق الشخصية لذوي الشأن ، وهي بهذه المثابة تستهدف تحقيق مصلحتين إحداهما خاصة تتعلق برافع الدعوى وذلك بازالة القرار المخالف للقانون من طريقه ، والأخرى عامة تصل بالدفاع عن المشروعية وتوجيه الإدارة إلى الصالح العام .

وقد عبرت المحكمة العليا الليبية عن ذلك في حكمها الصادر بتاريخ 8/3/1970 في الطعن الإداري رقم 3/1 ق بقولها " طبيعة دعوى الإلغاء طبيعة عينية ، وهي وسيلة للدفاع عن المشروعية والصالح العام أكثر منها وسيلة خاصة للدفاع عن الحقوق الشخصية لذوي المصلحة فدعوى الإلغاء تستهدف مصلحتين : مصلحة شخصية للمدعي ، ومصلحة عامة للجماعة ، فإذا زالت المصلحة الشخصية أثناء نظر الدعوى تبقى المصلحة العامة التي تعلق بها حق الجماعة إذ أن دعوى الإلغاء تقوم على مخاصمة القرار الإداري بعينه للوصول إلى عدم مشروعيته دون النظر إلى الشخص الذي أقام الدعوى لمساس القرار الإداري بمركزه القانوني" ⁽²⁾ .

(1) حكم غير منشور .

(2) مجلة المحكمة العليا ، س 6 ، ع 1 و 2 و 3 ، ص 65 .

وهذا التوسيع في مفهوم شرط المصلحة في دعوى الإلغاء ، أثار السؤال عما إذا كانت هذه الدعوى من قبيل دعاوى الحسبة المعروفة في الفقه الإسلامي ، والتي يجوز لكل مسلم عدل بحسب الكتاب وبيوبي الفرائض ، أن يرفعها إلى القضاء دفاعا عن الحقوق الحالصة لله تعالى ، أو تلك التي يغلب فيها حق الله سبحانه وتعالى ، وذلك من باب النهي عن المنكر والأمر بالمعروف عملا بقوله جل شأنه في حكم آياته « وَتَنْهَىٰكُمْ أَمْمَةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ » وقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور « مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ » .

ويذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء الإداري المقارن إلى أن دعوى الإلغاء ولئن كانت من طبيعة موضوعية تقوم على مخاصمة القرار الإداري في ذاته تحقيقاً للمشروعية واستهدافاً لمصلحة الجماعة ، إلا أنها تتضمن في نفس الوقت تحقيق مصلحة خاصة برافعها ، وهي إزالة كل أثر للقرار غير المشروع الذي يمس مركزه القانوني ، وذلك على أساس أن وظيفة القضاء هو الفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات ، فإذا تم الاستغناء عن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء فإن ذلك سوف يجرد هذه الدعوى من صفتها القضائية ، وفضلاً على ذلك فإن استلزم شرط المصلحة في دعوى الإلغاء من شأنه منع الخصوصيات الكيدية والحد من عدد القضايا الإدارية ، وهذا فإن مجلس الدولة الفرنسي رغم توسيعه في مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء والتسهيلات التي يسبغها على هذه الدعوى من إعفانها من الرسوم وعدم وجوب تقديم صحيحتها من محام ، فإنه لا يزال يعتبر المصلحة بالمفهوم المتقدم شرطاً لقبولها ، وهو ما سار عليه أيضاً القضاء الإداري الليبي⁽¹⁾ .

(1) انظر الطعن الدستوري 12/1 ق في 11/1970 ، مجلة المحكمة العليا ، س 6 ، ع 1 و 2 و 3 ، ص 37 .

- خصائص شرط المصلحة في دعوى الإلغاء :

يتكون شرط المصلحة في دعوى الإلغاء من عناصر معينة استقر الفقه والقضاء الإداريين على وجوب توافرها بالنسبة لرافع الدعوى ، وتمثل هذه العناصر في أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة و مشروعة ، يستوي بعد ذلك أن تكون مادية أو أدية ، محققة أو محتملة ، فردية أو جماعية ، وهو ما نزيده إيضاحا فيما يلي :

1. أن تكون المصلحة شخصية :

يتعين أن تكون المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء شخصية في أحد عناصرها ، والمقصود من ذلك أن يكون رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه ، أي أن يكون القرار قد مس مركزه القانوني بصورة مستقلة ومتميزة ، فلا يكفي أن يكون رافعها مجرد فرد عادي ، وإنما يلزم أن يكون في وضع خاص بالنسبة للقرار المطعون فيه ، وهو ما يسبيغ على المصلحة في دعوى الإلغاء الطابع الشخصي وينأى بها عن أن تكون دعوى حسبة ، وذلك حتى لا يقل كاهل القضاء بمنازعات غير جدية لا يترتب عليها أي نتائج ملموسة في الواقع القانوني ، فلا يقبل مثلا الطعن بإلغاء قرار صادر بالتعيين في إحدى الوظائف العامة من شخص لم يتقدم أصلا للتعيين في تلك الوظيفة وذلك لانتفاء المصلحة الشخصية بالمعنى المتقدم .

2. أن تكون المصلحة الشخصية مباشرة :

ولن كان يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يتصف رافعها بالمصلحة الشخصية على ما مر بنا ، فإن ذلك وحده لا يكفي وإنما يتعين أن تكون تلك المصلحة الشخصية مباشرة ، أي أن يكون القرار المطعون فيه قد أثر تأثيرا مباشرا في المركز القانوني للطاعن ، بحيث يتأكد مقدما أن الطاعن سيحال فائدة مادية أو أدية جراء إلغاء القرار المطعون فيه ، وإلا فقدت الدعوى عنصرا لازما من شروط المصلحة المعتبرة لقوتها ، فلا تقبل دعوى إلغاء القرار الصادر بالتعيين في إحدى الوظائف العامة التي تتطلب شروطا خاصة للتعيين فيها ، كالحصول على مؤهل عال في

القانون أو الشريعة الإسلامية بالنسبة لأعضاء هيئات قضائية ، من لا يتوافر لديه مثل هذا المؤهل أصلا ، ويجسد هذا الشرط من شروط المصلحة ضمان جدية دعوى الإلغاء .

3. أن تكون المصلحة الشخصية المباشرة مشروعة :

لا يشترط في المصلحة الشخصية المباشرة المبررة لقبول دعوى الإلغاء أن تكون شخصية و مباشرة فحسب على النحو السالف بيانه ، وإنما يتquin فوق ذلك أن تكون هذه المصلحة الشخصية وال المباشرة مشروعة ، أي مصلحة معترضة يقرها القانون ، بأن يكون الطاعن في مركز قانوني مشروع غير مخالف للقانون أو النظام العام والأداب، فالصلحة الشخصية المباشرة يلزم أن تتفق مع المصالح التي يحميها القانون ، وإلا غدت الدعوى غير مقبولة لقيامها على مصلحة لا يقرها القانون أو مخالفة للنظام العام والأداب في المجتمع .

- أوصاف شرط المصلحة في دعوى الإلغاء :

تعدد أوصاف المصلحة المعترضة قانونا لقبول دعوى الإلغاء دون أن يؤثر ذلك على العناصر اللاحزة لتوفيرها من كونها شخصية و مباشرة و مشروعة ، فقد تتصف المصلحة في دعوى الإلغاء بأنها محققة أو محتملة ، مادية أو أدبية ، فردية أو جماعية ، وذلك وفقا لما يلي :

أ. المصلحة المحققة والمصلحة المحتملة :

الأصل المقرر في قانون المرافعات ، باعتباره الشريعة العامة في الإجراءات ، أن المصلحة المعترضة لقبول الدعوى هي المصلحة المحققة القائمة والحالة ، أي أن يكون المدعى قد حاق به ضرر حقيقي أو اعتداء فعلى يراد دفعه ، وبالتالي فإن المصلحة المعمول عليها في قبول الدعاوى العادية هي المصلحة المؤكدة التي ينشدها المدعى من وراء دعواه ، ومع ذلك فقد خرج قانون المرافعات على هذا الأصل وأجاز على سبيل الاستثناء الاعتداد بالصلحة المحتملة لقبول بعض الدعاوى وهي تلك التي يكون الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محتمل أو الإستئثار حق يخشى زوال دليله عند التزاع فيه ، كما هو الشأن بالنسبة لدعوى إثبات الحالة

والدعوى الوقتية بوقف الأعمال الجديدة ، أما فيما يتعلق بدعوى الإلغاء فقد أستقر الفقه والقضاء الإداريين على قبول الدعوى ولو كانت مصلحة الطاعن محتملة وليس متحققة ، وقيل في تبرير ذلك أن دعوى الإلغاء بوصفها الدعوى الأساسية للرقابة على مشروعية القرارات الإدارية ، تستهدف مصلحة عامة متحققة دائمًا وهي حماية مبدأ المشروعية ، مما يتطلب إفساح المجال أمام رافعها ولو كانت مصلحتهم محتملة ، لا سيما وأن الميعاد المقرر لرفعها قصير محمد بستين يوماً، الأمر الذي يخشى معه استغلاق باب الطعن أمام ذوي الشأن فيما لو تم الانتظار حتى تصبح مصلحتهم متحققة .

وفي ضوء ذلك فإنه لا يتوجب لقبول دعوى الإلغاء أن تكون مصلحة الطاعن الشخصية المباشرة والمشروعة . متحققـة وحـالة وقـائمة كـما هو الحال بالـنسبة لـلقـاعدة العامة في سائر الدـعاوى الآخـرى . وإنـما يـكفي أن تكون تلك المـصلحة محـتمـلة لتـوقـي ما يـنـجـم عنـ القرـارـ المـطـعونـ فـيهـ منـ آثارـ قـانـونـيةـ قدـ تـضرـ بالـطـاعـنـ مـسـتقـبـلاـ ، وـتطـيـقاـ لـذـلـكـ قـضـتـ المحـكـمةـ العـلـيـاـ الـلـيـسـ بـتوـافـرـ المـصـلـحةـ الـحـتـمـلـةـ بـحـقـ المـدـعـيـ فيـ طـلـبـ إـلـغـاءـ قـرـارـ تـخـطـيـهـ فيـ التـرـقـيـةـ حـقـ بـعـدـ أـنـ تـمـ فـصـلـهـ مـنـ الـوـظـيـفـةـ بـسـبـبـ الـغـيـابـ الـمـتـصـلـ لـأـكـثـرـ مـنـ خـمـسـ عـشـرـ يـوـمـ ، جـواـزـ تـرـتـيبـ حـقـ مـالـيـ عـلـىـ هـذـاـ تـخـطـيـ بـإـذـاـ مـاـ حـكـمـ لـهـ بـطـلـبـاتـهـ فـيـ الدـعـوىـ⁽¹⁾ـ كـذـلـكـ إـقـرـارـ نـفـسـ الـحـكـمـةـ توـافـرـ المـصـلـحةـ الـحـتـمـلـةـ فـيـ الـمـدـعـيـ الـذـيـ رـفـعـ دـعـواـهـ لـتـخـطـيـهـ فـيـ التـعـيـنـ فـيـ الـوـظـيـفـةـ رـغـمـ حـصـولـهـ عـلـىـ التـرـتـيبـ الـثـالـثـ فـيـ نـتـيـجـةـ الـامـتحـانـ ، وـتـعـيـنـ شـخـصـ لـمـ يـشـتـرـكـ أـسـاسـاـ فـيـ الـامـتحـانـ ، لـاحـتمـالـ أـنـ يـصـيـهـ التـعـيـنـ فـيـ تـلـكـ الـوـظـيـفـةـ، إـذـاـ مـاـ السـفـتـ الـإـدـارـةـ عـمـنـ سـيـقـهـ فـيـ نـتـيـجـةـ الـامـتحـانـ لـسـبـ أوـ آخـرـ⁽²⁾ـ.

ب . المصلحة المادية والمصلحة الأدبية :

أستقر الفقه والقضاء الإداريين على أنه ليس بلازم أن تكون المصلحة الشخصية المباشرة والمشروعة المبررة لقبول دعوى الإلغاء لها صفة مادية ، أي يمكن تقويعها بمال وهو

(1) الطعن الإداري رقم 9/7 في 1964/5/9 ، مجلة المحكمة العليا ، سن 1 ، ع 3 ، ص 7 .

(2) الطعن الإداري رقم 13/11 في 1965/1/16 ، مجلة المحكمة العليا ، سن 1 ، ع 4 ، ص 12 .

الوضع الغالب عموماً ، بأن تستهدف تحقيق آثار ذات طابع مادي أو مالي للطاعن ، وإنما يجوز أن تكون هذه المصلحة أدية أو معنوية تتجسد في تحقيق فائدة معنوية أو روحية للطاعن يتذرر تقويمها بالمال ، فالمصلحتان المادية والأدية يستويان بهذا الشأن ، وقد يجتمعان معاً في آن واحد ، ولكن لا ارتباط حتمي بينهما ، ومن تطبيقات ذلك ما قضت به المحكمة العليا من توافر المصلحتين المادية والأدية في الطاعن الذي رفع دعواه طعنا على قرار فصله من الوظيفة لعدم الصلاحية ، حيث تتمثل مصلحته المادية في حرمانه من المزايا المالية للوظيفة ، وتتجلى مصلحته الأدية في التأمين على كفایته الوظيفية⁽¹⁾.

ج. المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية :

لا يعني الشرط المتعلق بشخصية المصلحة في دعوى الإلغاء أن هذه الدعوى لا تقبل إلا من شخص واحد فرد ، وإنما تقبل أيضاً من مجموعة من الأفراد تربطهم مصلحة مشتركة في رفع الدعوى ، كما تقبل كذلك من الهيئات العامة أو الخاصة كالنقابات والجمعيات متى كان القرار المطلوب إلغاؤه فيه مساس بمبرائز أو حقوق جموع منتسبيها باعتبارها تمثل المصالح الجماعية لأعضائها ، أو كان القرار المطعون فيه مؤثراً في مركزها القانوني كشخص اعتباري مستقلاً عن شخصية الأعضاء المترشحين إليه أو المؤسسين له ، ولكن ليس لهذه الهيئات مصلحة في الطعن على القرار الذي يكون ماساً بالمركز الذاتي لواحد من أعضائها ، دون أن يعتقد هذا المساس إلى المصالح المشتركة لجموع أعضائها .

ومن تطبيقات المصلحة الجماعية في قضاء المحكمة العليا تقريرها توافر المصلحة في الطعن المقدم من مجموعة من الصيادلة بالغاء قرارات إداريين يقضيان بالترخيص لشركاتين باقتناص (أو تملك) الصيدليات وإدارتها ، وما قالته المحكمة في هذا الشأن « بأن المدعين تجمعهم في هذا الطعن وحدة المصلحة في الدعوى التي تهدف إلى مخالفة قرار معين وجدوا فيه مساساً بمصلحتهم الماثلة في المهنة التي ينتهي إليها جميعاً ، مما يسوغ رفعهم دعوى واحدة ومن ثم يكون

(1) الطعن الإداري رقم 40/4023 في 17/3/1977 ، مجلة المحكمة العليا ، س 13 ، ع 4 ، ص 40 .

القول بعدم وجود رابطة تسرع رفعهم دعوى واحدة دفعة في غير محله ، وحيث أنه يبين من كل ما تقدم أن الدعوى قد رفعت في الميعاد مستوفية لأوضاعها الشكلية من ذوي مصلحة مشتركة فيها عن قرارين إداريين قابلين للطعن بالإلغاء⁽¹⁾.

ومن تطبيقات المصلحة الجماعية أيضاً في قضاء المحكمة العليا تقريرها توافر المصلحة في الطعن المقدم من مصلحة الضرائب ووزير المالية بطلب إلغاء قرار اللجنة الاستئنافية للمنازعات الضريبية ، على ما جاء في حكمها الصادر بتاريخ 22/3/1970 في الطعن الإداري رقم 7/16 ق بـأن "القرار المطلوب إلغاؤه الصادر من لجنة التحكيم قرر إعفاء المطعون ضده من الضريبة ، وتأيد هذا القرار من اللجنة الاستئنافية ، فيتحقق مصلحة الضرائب ووزير المالية (الطاعنين) الطعن في هذا القرار للدفاع عن مصلحة الخزينة العامة ويتوفر لهم المصلحة في إلغاء القرار⁽²⁾".

وهكذا فإن المصلحة الشخصية المباشرة والمشروعة التي يلزم توافرها للطعن بإلغاء القرارات الإدارية ، يستوي أن تكون محققة أو محتملة ، مادية أو أدبية ، فردية أو جماعية ، إذ أن هذه الأوصاف جميعاً ليس من شأنها أن تؤثر في شرط المصلحة المعتبرة لقبول دعوى الإلغاء ، ولكن ما هو الوقت الذي يعتد فيه بتتوافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة والمشروعة ، أيًا كان وصفها ، في دعوى الإلغاء ، ذلك ما نتطرق إليه في الفقرة القادمة .

- الوقت المولى عليه في توافر شرط المصلحة :

القاعدة العامة المقررة في قانون المرافعات أن شرط المصلحة يجب توافرها وقت رفع الدعوى واستمراره قائماً حتى صدور حكم فيها ، وهذا الأمر لا خلاف عليه بالنسبة للدعوى المدنية وما شابهها من دعاوى الحقوق الشخصية الداخلة في اختصاص القضاء الإداري ، أما

(1) الحكم الصادر بتاريخ 28/11/1956 في الطعن الإداري رقم 2/3 ق (قضاء المحكمة العليا الإداري والدستوري ، ج 1 ، ص 56).

(2) المجموعة المفهرسة ، ج 1 ، المبادئ الإدارية والدستورية ، ص 183 ، رقم 152.

بالنسبة لدعوى الإلغاء فإنه بالنظر إلى طبيعتها العيبة واستهدافها المصلحة العامة المتمثلة في تحقيق المشروعية ، واصطباغها كذلك بالمصلحة الخاصة المتمثلة في المصلحة الشخصية لرافعها معا وفي آن واحد ، فإن الرأي مستقر في الفقه والقضاء الإداري الفرنسي على الاكتفاء بتوافر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى ، دون تطلب استمرار قيامها حين الفصل فيها ، بل إن مجلس الدولة الفرنسي قد ذهب في بعض أحكامه إلى أبعد من ذلك حيث قبل دعوى الإلغاء رغم عدم قيام شرط المصلحة وقت رفعها ، مكتفيا بتحققها عند الفصل فيها⁽¹⁾.

وعلى عكس الوضع في فرنسا ، فإن الفقه والقضاء الإداري المصري لم يتخذ موقفاً موحداً بهذا الخصوص ، إذ يذهب جانب منه إلى التساهل ويكتفي بتوافر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى بغض النظر عن زوالها بعد ذلك ، بينما يذهب جانب آخر إلى التشدد ويطلب توافر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى واستمرارها حين الفصل فيها ، بما مؤداه أن انتفاء المصلحة عند رفع الدعوى ابتداء ، أو زوالها قبل الحكم فيها انتهاء ، من شأنه عدم قبول الدعوى لافتقارها شرط المصلحة المعتبرة قانوناً لذلك⁽²⁾.

ويعقب الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي ، وهو من أكبر فقهاء القانون العام في مصر ، على ذلك بقوله " لا شك لدينا من الناحية الفقهية الجردة في أن موقف مجلس الدولة الفرنسي والأحكام المصرية التي جرت على نمطه أكثر اتفاقاً مع طبيعة دعوى الإلغاء ، ولكن اعتبارات عملية تفضل - على الأقل في الوضع الراهن - المسلك الذي يشرط استمرار المصلحة حتى صدور الحكم في الدعوى ، لأنه يخفف العبء على القضاء من ناحية ، ويقلل من احتمالات التصادم مع الإدارة من ناحية أخرى ، لا سيما وأن رقابة الإلغاء لدينا ما تزال حديثة نسبياً وما زالت الإدارة تحس نحوها بنفور شبه غريزي "⁽³⁾.

(1) د. رمضان محمد بطيخ ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ط 2/1998 ، ص 390 .

(2) د.أنور أحمد رسنان ، وسيط القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999 ، ص 472 .

(3) د.سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثالث ، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي القاهرة 1967 ص 553 وما بعدها .

ويبدو أن القضاء الإداري الليبي يميل إلى الأخذ بما هو سائد في فرنسا . يجعل قيام شرط المصلحة وقت رفع الدعوى أمراً كافياً لقبوها ، دون لزوم استمرارها حتى الفصل فيها . وقد ترجمت المحكمة العليا الليبية هذا المعنى في أكثر من حكم لها . من ذلك ما جاء في حكمها الصادر بتاريخ 14/12/1963 في الطعن الإداري رقم 11/7 ق بان^١ العبرة بتوافر المصلحة أثناء رفع الدعوى . أما زوال هذه المصلحة أثناء نظرها ، فإنه لا تأثير له على قبوها ، ذلك لأن دعوى الإلغاء تهدف إلى تحقيق مصلحتين إحداهما خاصة برفع الدعوى ، والأخرى عامة تتعلق بالدفاع عن المشروعية وتوجيه الإدارة إلى الصالح العام^٢ وهو ما ردته في حكمها الصادر بتاريخ 8/2/1970 في الطعن الإداري رقم 8/11 ق بان^٣ العبرة في قول الطعن في القرار الإداري بتوافر المصلحة عند رفع الطعن . ذلك أن الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء هي وسيلة للدفاع عن المشروعية والصالح العام أكثر منها وسيلة للدفاع عن الحقوق والمصالح الشخصية . وشرط المصلحة فيها مقصود منه ضمان جدية الدعوى . ولذلك فإنه يكفي توفر المصلحة عند رفع الدعوى بحيث يصرف النظر عن استمرارها حتى نهاية الدعوى وصدور الحكم فيها^٤ .

وعلى هذا أستقر قضاء المحكمة العليا الليبية القديم والحديث ، ومن أحكامها الحديثة نسيا ما قررته في حكمها الصادر بتاريخ 3/6/1984 في الطعن الإداري رقم 3/25 ق بانه^٥ جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يكفي لتحقيق شرط المصلحة توافرها وقت رفع الدعوى . ولا عبرة بما يطرأ عليها بعد ذلك ، ولما كانت للطاعن مصلحة في رفع هذه الدعوى تتجلّى في طلب إلغاء القرار الإداري المطعون فيه الذي أثر في مركزه القانوني . فإن من شأن ذلك أن

(1) مجلة المحكمة العليا . س 1 . ع 1 . ص 11 . وقارن مع ذلك حكمها في الطعن الإداري رقم 85/353 ق بتاريخ 17/6/2007 الذي جاء فيه "أن شرط المصلحة يتعمّن توافره ابتداء واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي" غير منشور . وهو من الأحكام الشاردة الفريدة

(2) المجموعة المفهرسة . ج 1 . ص 179 . رقم 147 . وانظر كذلك بـ: نفس المعنـى حكمها الصادر بتاريخ 8/3/1970 في الطعن الإداري رقم 1/3 ق (مجلة المحكمة العليا . س 6 . ع 1 و 2 و 3 . ص 65) .

يجعل له مصلحة في طلب الغائه دون أن يؤثر في ذلك صدور تشريع لاحق . ويعين لذلك رفض الدفع بعدم توافر المصلحة⁽¹⁾ وقد تردد هذا القضاء بنفس العبارات تقريباً في حكمها الصادر بذات الجلسة في الطعن الإداري رقم 25/7 ق⁽²⁾ . وفي تقديرنا الخاص أن هذا الاتجاه رغم اتفاقه مع الاعتبارات القانونية الجردة ، إلا أنه لا يستقيم مع الاعتبارات العملية التي تأبى إشغال المحاكم بقضايا لا تعود بالنفع على أصحابها ولا تحقق لهم سوى مصلحة نظرية . وهذا فإننا نميل إلى توجيه الاتجاه الذي سلكه القضاء الإداري المصري في هذا الشأن لما يقوم عليه من اعتبارات عملية وواقعية .

- طبيعة الدفع بعدم توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء :

يقسم الفقه الحديث الدفع إلى ثلاثة أنواع رئيسية بحسب وجه المازعة التي يشيرها الدفع وهي ياخاز كما يلي :

(أولاً) الدفع الموضوعية : وهي التي توجه إلى ذات الحق المدعى به بانكاره كلياً أو جزئياً . كالدفع بانقضاء الالتزام بالوفاء أو الصلح ، أو بسقوط الحق بالتقادم ، فهي إذن تشمل كل دفع يترتب على مصادفه صحيح القانون رفض طلبات المدعى . وبالنظر لاتصال هذا النوع من الدفع بأصل الحق المدعى به فإنها تجد مصدرها في القوانين المقررة للحقوق وبالتالي فإنها لا تقع تحت حصر ، ويجوز كفاعة عامة الإدلة بها في أي وقت وفي أية حالة تكون عليها الدعوى . وتستنفذ الحكمة ولابتها بالفصل فيها ويتمتع الحكم الصادر فيها بحجية الأمر القضي .

(ثانياً) الدفع الشكلية : وهي التي تنصب على صحة إجراءات الخصومة دون أن تتعرض لأصل الحق المرفوعة به الدعوى سواء تعلقت بطريقة رفع الدعوى كالدفع ببطلان صحيحتها ، أو اتصلت باختصاص المحكمة كالدفع بعدم الاختصاص ، وهذا النوع من الدفع

(1) مجلة المحكمة العليا ، س 21 ، ع 3 ، ص 15 .

(2) مجلة المحكمة العليا ، س 21 ، ع 3 ، ص 24 .

يستهدف أساسا إهانة الخصومة مبكرا والخلولة دون الفصل في موضوعها . وتنظمها كفاعدة عامة القوانين الإجرائية . وبالتالي فهي تخضع لنظام إجرائي خاص بها يميزها عن الدفع الموضوعية . ومن قبيل ذلك أنه يتبعن إبداوها جميعا قبل التكلم في الموضوع وإلا سقط الحق فيما لم ييد منها ما لم يكن متعلقا بالنظام العام . وأن على القاضي الفصل فيها قبل الفصل في الموضوع . كما أن الحكم الصادر فيها لا يجوز حجية الأمر الم قضى . ولا تستند به المحكمة ولايتها باعتباره حكما فرعيا يصدر قبل الفصل في الموضوع .

(ثالثا) الدفع بعدم القبول : وهي تلك التي ترمي إلى إنكار ساطلة المدعى في استعمال الدعوى لانتفاء الشروط المقررة للحصول على الحماية القضائية . أي أنها توجد إلى الحق في استعمال الدعوى توصلأ إلى عدم سماعها لخلاف شرط قبواها . كالدفع بعدم توافر المصلحة في الدعوى أو لرفعها بعد الميعاد أو قبل الأوان . وهذا النوع من الدفع له طبيعة خاصة فهو يحتل مركزا وسطيا بين الدفع الموضوعية والدفع الإجرائية لاتفاقه مع بعضها في بعض الأحوال وأخلاقه عنها في أحوال أخرى . واستتبع ذلك حضورها لنظام إجرائي متميز . حيث يجوز إبداوها كأصل عام في آية حالة تكون عليها الدعوى . وللقاضي أن يشيرها من تلقاء نفسه لتعلقها غالبا بالنظام العام .

وتفريعا على ما تقدم فإن الدفع بانتفاء شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يندرج ضمن طائفة الدفع بعدم القبول . بوصفه يوجه إلى الشروط اللازم توافرها لقبول الدعوى . وليس أدل على ذلك مما فرره المشرع في القانون رقم 1971/88 بشأن القضاء الإداري بأنه " لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة " . ومن ثم فإنه لا يسقط بالتكلف في الموضوع ويجوز إبداوه في آية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا . وللمحكمة أن تشير من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .

وهذا هو ما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري المصري ، من ذلك ما جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 5/12/1981 في الطعن رقمي 210 و 241 ق بـ

" هذه الحكمة وهي تزل حكم القانون في المازعه الإدارية سواء من حيث الشكل أو الموضوع . تملك بحکم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء نفسها في هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعي في طلب إلغاء القرار الإداري ⁽¹⁾ ، وهو ما رددته في حكمها الصادر بتاريخ 14/4/1987 في الطعن رقم 31/1915 ق بان " الدفع بانتفاء المصلحة لا يؤثر في الناخير في إبدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع ، أساس ذلك أنه ليس من الدفع التي تسقط بالتكلف في الموضوع ، وبالتالي فإنه يجوز الدفع بانتفاء المصلحة في أية حالة كانت عليها الدعوى " ⁽²⁾ .

ويسير القضاء الليبي في ذات الاتجاه تقريبا رغم قلة أحكامه بهذا الشأن ، من ذلك ما قضت به المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 15/26 ق بتاريخ 1/2/1969 بان " الدفع بعدم قبول الدعوى له طبيعة خاصة ويختل مركزا وسطا بين الدفع الشكلي والدفع الموضوعية . ولا يتعرض به الخصم للحق المدعي به ولا يطعن فيه على صحة الخصومة وإجراءاتها ، وإنما يذكر به حق خصمه في رفع الدعوى وبيانه في قبولا ⁽³⁾ وهو ما رددته في حكمها الصادر في الطعن الإداري رقم 53/85 ق بتاريخ 17/6/2007 الذي جاء فيه أن " للمحكمة العليا هيئة ايجابية كاملة في تفصي شروط قبول دعوى الإلغاء واستمرارها . ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة " ⁽⁴⁾ .

(1) مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة ، س 27 ، ص 61 ، رقم 9 .

(2) مجموعة أحكام المحكمة ، س 32 ، ج 2 ، ص 1118 ، رقم 170 .

(3) مجلة المحكمة العليا ، س 5 ، ع 4 ، ص 20 .

(4) حكم غير منشور (سلفت الإشارة إليه) .

نظرة في وظيفة العفو الخاص من خلال القانون الجنائي الليبي

للدكتور. الهادي علي بو حمرة
عضو هيئة التدريس بكلية القانون
جامعة الفاتح. طرابلس

تناول هذه الورقة نظام العفو الخاص . أو ما يعرف بنظام العفو عن العقوبة ، الذي يختلف عن نظام العفو العام . أو الشامل . أو ما يعرف بنظام العفو عن الجريمة^١ حيث أن هذا الأخير يتعلق . حسب رأي البعض - برفع وصف الجريمة^٢ . أو باسقاط الدعوى الجنائية^٣ .
بشأن فعل . أو أفعال محددة ارتكبت في فترة زمنية معينة . بقصد التمهيد لبدء مرحلة جديدة
وابدال ستار من السينان على ظروف سياسية أو اجتماعية من المصلحة عدم إثارتها من جديد .

(1) تنص المادة (106) ع ليبى على أنه :

”تسقط الجريمة بتصدر العفو العام عنها كما تسقط بمقتضاه العقوبات الأصلية والتبعة التي حكم بها
وإذا تعددت الجرائم اقتصر أثر العفو العام على الجرائم المعفوا عنها دون غيرها .

كما يقتصر سقوط الجريمة بالعفو العام على الجرائم التي ارتكبت قبل صدور قانون العفو العام . إلا إذا
نص فيه على موعد آخر .

ولا يطبق العفو العام على العائددين عودا متكررا في الجرائم المتهملة ولا على معتادي الإجرام ولا
محترفيه ولا المنحرفين فيه . كل ذلك ما لم ينص قانون العفو العام على غير ذلك ”.

(2) انظر على سبيل المثال : د. أحمد فتحى سرور . الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة
العربية . القاهرة . 1996 . ط 7 . ص 168 .

- د. رمسيس بهنام . النظرية العامة للقانون الجنائي . منشأة المعارف . الاسكندرية . 1997 ،
ط 3 . ص 1197 .

(3) انظر : عوض محمد عوض . المبادئ العامة فى قانون الاجراءات الجنائية . منشأة المعارف .
الاسكندرية . 2002 . ص 130 .

ولتوليد المدء والسلكية في المجتمع^١. سواء اعتبرنا العفو العام رافعاً لوصف الحرية، أو مسقطاً للدعوى الجنائية . فإنه لا يكون إلا بقانون . فهو وفقاً للرأي الأول يبطل نصاً أو نصوصاً في قانون العقوبات . وهذا لا يكون إلا بقانون ووفقاً للرأي الثاني ، يبطل الدعوى الجنائية بشأن فعل أو أفعال مجرمة ، وهذا لا يكون - أيضاً - إلا بقانون^٢.

ويلاحظ هنا - أيضاً - أن العفو الخاص المسقط للعقوبة ، أو جزء منها ، هو معطل لأمر مقرر قانوناً بموجب قرار يصدر بناءً على نص دستوري أو قانوني .

ويختلف العفو الخاص - أيضاً - عن العفو القضائي ، الذي يعتبر صورة من صور التفريد القضائي ، الذي يسمح بتجنب الحدث مساوى العقوبة ، بموجب نص المادة (118 ع.ليبي) ، التي تقرر بأنه للقاضي إذا ارتكب الصغير دون الثامنة عشرة جريمة يعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية ، مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً ، أن لا يحكم بالعقوبة ، إذا ثبت له من أخلاق الحكم عليه ، أو ماضيه ، أو سنه أو من الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ، ما يبعث للاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى ، وبشرط أن لا يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية . وأن لا يكون قد سبق أن منح العفو القضائي^٣. فالعفو القضائي ، وإن كان شأنه شأن العفو الخاص ، تنازل عن العقاب ، إلا أنه من سلطات قاضي الموضوع .

كما يختلف العفو الخاص عن نظام آخر من أنظمة العفو ، يعرف بعفو ولي الدم ، الذي في القانون الليبي بموجب القانون رقم 6/1423م (1994) بشأن القصاص والدية

(1) راجع في تعريفات العفو العام ، د.مسعود العزابي ، نظام العفو في القانونيين الليبي والمغربي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء ، 1999 . ص 12 - 15 ، غير منشورة .

(2) عوض محمد عوض ، المرجع السابق . ص 130 .

(3) يلاحظ أن مشروع قانون العقوبات في مادته رقم 97 وسع من نطاق العفو القضائي ، بإعطاء القاضي سلطة منحه لمن أتم السبعين من العمر .

وتعدياته . والذي لا وجود له - في القانون الليبي - إلا في جريمة القتل العمد والقتل الخطأ⁽¹⁾ حيث أن على القاضي وفقاً لهذا النظام . أن يحكم بعقوبة الإعدام قصاصاً في القتل العمد . في حالة عدم وجود عفوولي الدم ، دون أن يكون له استبدال السجن المؤبد بالإعدام . وفقاً لنص المادة (29) ع.ل ، التي لا تسرى إلا بشأن الجرائم التعزيرية . وفي حالة عفوولي الدم ، فإن على القاضي أن يستبدل عقوبة السجن المؤبد والدية بعقوبة الإعدام قصاصاً . فالاستبدال لا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي . بل يتوقف وجوداً وعدماً على عفوولي الدم . ويلاحظ أن عفوولي الدم يؤدي إلى سقوط عقوبة الإعدام قصاصاً وجد قبل الحكم البات أو بعده . كل ما في الأمر . أنه في حالة العفو بعد الحكم البات . يقدم طلب العفو إلى النائب العام . الذي عليه أن يحيله إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لمعاقبة الجاني بعقوبة السجن المؤبد والدية⁽²⁾ .

من ناحية أخرى . مع أن العفو يؤدي وظيفة الأعذار القانونية برفعه للعقوبة كلياً أو جزئياً . إلا أن الأعذار القانونية المغفية من العقاب . أو المخففة له . نص عليها المشرع على سبيل الحصر . ويتربّ عليها تخفيف العقوبة . أو الإعفاء منها وجوباً بحكم القانون . وعلى القاضي أن يحكم بما متى ورد النص عليها من المشرع وثبتت لديه⁽³⁾ . بخلاف العفو الخاص ، الذي يفترض أن يكون تاليًّا لصدور حكم قضائي بعقوبة . ويؤدي إلى إسقاطها . أو إداتها

(1) ذلك أن المشرع الليبي بنى بالقانون رقم 1423/6 نظام القصاص والدية . بالنسبة لجرائم الاعتداء على النفس . أما جرائم الاعتداء على مادون النفس ، فتخضع لقانون العقوبات (جرائم تعزيرية) .

(2) انظر : المادة الأولى ، الفقرة الثانية ، من القانون رقم 1423/6 المعدلة بالقانون رقم 1430/7 .

(3) راجع مثلاً : د.سامح السيد جاد ، الأعذار القانونية المغفية من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الهدى الإسلامي للطباعة ، مصر 1984 .

ومن الأعذار القانونية ما نصت عليه المادة (48) من القانون رقم 1990/7 ب شأن المخدرات والمؤثرات العقلية من أنه يعفى من العقوبة المقررة في المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة عن الجريمة قبل علمها بها . أما إذا كان الإبلاغ بعدم علم الجهات المختصة بالجريمة فإنه يؤدي إلى تخفيف العقوبة متى أدى إلى الكشف عن معلومات جوهرية تتعلق بالجريمة أو بمرتكبها .

بعقوبة أخف منها . وفقاً للسلطة التقديرية لمن خصم الدستور أو القانون بذلك .

كما أن العفو الخاص يختلف عن نظام الظروف القضائية المخففة^١ ، وعن نظام وقف التنفيذ^٢ ، اللذان يخضعان للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع . وفقاً لضوابط حدتها المشرع .

وبما أن العفو الخاص لا يرفع وصف الجريمة عن الفعل الجرم . ولا يؤثر في السركن الشرعي للجريمة . ولا علاقة له بمناط المسئولة الجنائية (الإدراك والتمييز) . فالاختلاف واضح بينه وبين أسباب الإباحة وموانع المسئولة الجنائية .

أما عن العفو الخاص في ليبيا . فكان يصدر بمرسوم ملكي وفقاً لنص المادة 77 من الدستور الملغى . التي كانت تنص على أن " للملك حق العفو وتخفيض العقوبة " . ومع أن القوانين الأساسية للولايات كانت تمنح الوالي حق العفو عن العقوبة . كما كان وارداً في نص المادة السابعة من القانون الأساسي لولاية طرابلس من أنه يجوز للوالي بصفته مثلاً للملك . بناء على عرض ناظر العدل . أن ينح العفو ويبدل العقوبة أو يخففها . إلا أن المحكمة العليا اعتبرت أن صدور العفو الخاص من الوالي أمر مخالف للدستور . ذلك لأن العفو عن العقوبة حق شخصي للملك . الذي يملّك وحده التعقيب على الأحكام القضائية التي تصدر باسمه^٣ .

بعد ذلك جاء الإعلان الدستوري لسنة 1969 . الذي نص في مادته الثانية والثلاثين على أن يكون العفو عن العقوبة أو تخفيضها بقرار من مجلس قيادة الثورة . ثم نقل العفو في إطار الصن الدستوري . إلى إطار النص القانوني . فعندما صاغ مؤتمر الشعب العام توصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دورة انعقادها السنوي العادي للعام 1977 . نقل اختصاص العفو إلى

(1) انظر المواد (27 ، 28 ، 29 ، 29 ، 29 مكرر) من قانون العقوبات الليبي .

(2) انظر المواد (112 ، 113 ، 114 ، 115 ، 116) من قانون العقوبات الليبي .

(3) المحكمة العليا ، جلسة 25 يناير 1956 . قضاء المحكمة العليا من تاريخ إنشائها في 10 نوفمبر 1953 لغاية 30 سبتمبر 1956 . القضاء الجنائي . ج 1 ، 1967 ، ط 2 ، ص 257 .

أمانة مؤتمر الشعب العام^١ ، ثم أُسند بوجوب القرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الاختصاصات المسندة لأمانة مؤتمر الشعب العام ، والتي كانت من اختصاص مجلس قيادة الثورة ، للمجلس الأعلى للهيئات القضائية^٢ ، قبل أن تؤول هذا الاختصاص للجنة الشعبية العامة ، بمقتضى قرارها الصادر في ١٧ ١١ ١٩٧٩^٣ ، التي أرجعته بوجوب قرارها رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٣ إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية^٤ ، الذي أصبح على ذلك سلطة العفو عن العقوبة بعد ذلك بوجوب المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢٩ (٢٠٠٠) بتعديل أحكام قانون نظام القضاء رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦^٥ . ثم بوجوب المادة الخامسة من القانون رقم ٦ ١٣٧٤ (٢٠٠٦) بشأن نظام القضاء التي نصت في فقرتها الثالثة على أنه يختص المجلس بإصدار قرارات العفو الخاص عن تنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً^٦ .

وبالتالي ، فإنه إذا كان العفو الخاص في الدول ذات النظام الملكي هو منحة من الملك ، وفي الدول ذات النظام الجمهوري هو منحة من رئيس الدولة تقضي به العقوبة كلياً أو جزئياً ، أو تستبدل بعقوبة أخرى أخف منها^٧ ، فإنه في ليبيا هو منحة من المجلس الأعلى للهيئات القضائية تزول بوجوب العقوبة التعزيرية عن الحكم عليه كلها ، أو بعضها ، أو تستبدل بعقوبة

(١) راجع قرارات المؤتمرات الشعبية ، منشورات المركز العالي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، رقم ١٥ ، ص ٢٨ ، ٥٩ ، ٩٨ .

(٢) الجريدة الرسمية الصادرة في ١١ فبراير ١٩٧٩ ، ع ٤ ، ص ١٥٠ .

(٣) الجريدة الرسمية . عدد خاص . س ١٧ ، ص ٨ .

وقد نص - أيضاً - القرار رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٨٦ الخاص بتنظيم الهيئة العامة لشئون القضاء في مادته السادسة عشرة على اختصاص اللجنة الشعبية العامة بإصدار قرار العفو عن العقوبة كلياً أو جزئياً . نشر في الجريدة الرسمية . س ٢٤ ، ع ٢١ ، من ٧٦٩ و ٧٧٠ .

(٤) الجريدة الرسمية . س ٣١ ، ع ١٠ ، ص ٣٨٧ و ٣٨٨ .

(٥) الجريدة الرسمية . س ٣٤ ، ع ٣ ، ص ٨٧ .

(٦) مدونة التشريعات . س ٧ ، ع ٣ ، ١٣٧٥/٣/١٣ (٢٠٠٧) ، ص ٨٢ .

راجع على سبيل المثال في تعريفات الفقه الجنائي للعفو عن العقوبة (الخاص) د. مسعود العزابي ، المراجع السابق . ١٥ .

أصلح للمحكوم عليه . ويخرج من نطاقه العقوبات الخدية . وذلك بمحب المواد السادسة من القانون رقم 70 لسنة 1973 في شأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ، والخامسة من القانون رقم 52 لسنة 1974 في شأن إقامة حد القذف . والخامسة عشر من القانون رقم 1425/13 (1996) في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة . لاستعمالها على حكم واحد يقضي بعدم جواز الأمر بایقاف تفiedad عقوبات الحدود ولا استبدال غيرها بها ، ولا تخفيضها ، ولا العفو عنها . ولأن العفو العام يصدر بقانون ، ولا معنى لمنع إصدار قانون بقانون ، فإن مصطلح العفو الوارد . في هذه المواد المشار إليها ينصرف للعفو الخاص . دون العام . هذا بالإضافة إلى أن هذه المواد تتحدث عن سقوط العقوبة ، أو تخفيضها ، أو استبدالها ، وليس عن سقوط الجريمة أو الدعوى الجنائية .

كما يخرج من نطاق العفو الخاص عقوبة الإعدام قصاصاً ، ذلك لأن القصاص هو حق ولـي الدم ، ولا يسقط إلا بعفوه . حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم 6/1423 المعدلة بالقانون رقم 7/1430 على أنه " يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً ، وفي حالة العفو من له الحق فيه ، تكون العقوبة السجن المؤبد والدية " ، والمادة الثانية على أنه " يثبت الحق في القصاص لأولياء دم المجنى عليه العاقلين البالغين سن الرشد ، وإذا عفا أحدهم سقط الحق في القصاص " . الأمر الذي يعني أن وسيلة إسقاط الحق في القصاص هي عفو ولـي الدم ، إلا إذا لم يكن للمجنى عليه ولـي دم ، أو كان ولـي دمه محظوظ المكان أو غالباً لا ترجـى عودته ومن في حكمـه ، فإن الحق في القصاص يكون للدولة (فـ 2 ، مـ 2 من القانون رقم 6/1423) وعندما تجاوز المجلس الأعلى للهيئات القضائية سلطته في العفو الخاص . وأصدر القرار رقم 11/1425 بشأن استبدال عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الإعدام قصاصاً ، على الرغم من عدم وجود عفو ولـي الدم ، حكمـت دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي ، بناءً على طعن أولياء الدم ، بالغـاء قرار المجلس الأعلى ، فهو كما تقول المحكمة ، باطل بطلاً مطلقاً لصدرـه

من لا يملك إصداره^١

وما يلاحظ في إطار العفو الخاص ، أن نص المادة 124 ع.ليبي الصادر سنة 1953 ، وقت أن كان العفو الخاص يصدر بمرسوم ملكي ، يجري نصها على النحو التالي : "العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إداتها بعقوبة أخرى أخف منها مقررة قانونا . ولا يسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة . ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك " بينما تنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون نظام القضاء - السابق الإشارة إليها - والذي تعطي حق العفو عن العقوبة للمجلس الأعلى لا تحدث إلا عن العفو عن تنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً . فهي لا تتضمن مكنته بإبدال عقوبة بعقوبة ، ولا سلطة إسقاط الآثار الجنائية الأخرى . ودون الإحاله لنص المادة 124 ع.ليبي . الأمر الذي يعني أن سلطة المجلس الأعلى تقصر على إسقاط العقوبة أو تخفيفها ، دون أن تتم مثلاً إلى إمكانية إسقاط الآثار الجنائية الأخرى للحكم بالإدانة ، مع ملاحظة أن المجلس الأعلى للهيئات القضائية لازال ينص في بعض قراراته على إسقاط الآثار الجنائية⁽²⁾ .

وقد كان من تطبيقات العفو عن العقوبة ، قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية الصادر سنة 2007 بشأن ما يعرف بقضية البلغاريات ، ونتيجة لما أثاره هذا القرار من تساؤلات لدى الرأي العام . أردنا من خلال هذه الورقة الاستفادة من فرصة اهتمام الرأي العام بنظام العفو الخاص وطرح السؤال التالي :

هل يجب أن يبقى نظام العفو عن العقوبة بنفس الكيفية الموجود بها حالياً ، أم يجب أن يعدل . أم يجب أن يرفع تماماً من القانون الجنائي ؟ وذلك من خلال مناقشة الوظيفة التي يؤديها

(1) محكمة استئناف بنغازي ، دائرة القضاء الإداري . الدعوى الإدارية رقم 20/26 ق ، جلسة 1998/2/23 (غير منشور) .

(2) انظر على سبيل المثال : قرار المجلس الأعلى رقم 1425/2 الصادر في 25/3/1425 بالعفو عن باقي عقوبة . نشر في الجريدة الرسمية . ع 6 . س 34 . 1425/3/28 ، ص 160 .

العفو الخاص . ولعل ما يكسب هذا السؤال أهمية ، أن هناك مشروع ا لقانون العقوبات يجري اعداده في الوقت الراهن . ونتناول هذا الموضوع وفقاً للتقسيم التالي :

- الفقرة الأولى : مبررات العفو الخاص
- الفقرة الثانية : سلبيات العفو الخاص .

الفقرة الأولى مبررات نظام العفو الخاص

تبريراً لنظام العفو الخاص . يرى الفقه ، أن هذا النظام يقوم بتادية عدة وظائف من خلال وجوده في القانون الجنائي ، منها أنه وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية ، وللتحفيض من قسوة بعض العقوبات كالإعدام مثلاً . وهو أيضاً وسيلة للإبقاء على أمل لدى المسجونين وللتحفيض من ازدحام السجون . كما أنه يعطي إمكانية تطبيق القانون الأصلح للمتهم في حالة صدوره بعد الحكم البات . الأمر الذي يمكن مناقشته على الحوالي :

أولاً : العفو الخاص وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية^(١)

إذا كانت وسيلة تدارك الأخطاء القضائية هي دعوى الطعن ، فإن احتمال ظهور الخطأ القضائي بعد استئناف طرق الطعن . يوجب إيجاد آلية ، غير دعوى الطعن ، لإصلاحه .

(١) انظر مثلاً :

- المحكمة العليا ، المرجع السابق . ص 257 .
- د. فتوح عبدالله الشانلي . د. علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1997 نص 420 .
- د. سمير الجنزوري . الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، دار الثقافة . القاهرة 1977 . ص 785 .
- د. محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية . القاهرة . 1989 . ط 2 . ص 695 .

هذه الآلية هي العفو الخاص . فمن وظائف العفو الخاص إصلاح الخطأ القضائي ، الذي لا يمكن إصلاحه بطريق دعوى الطعن . ومنى كان هذا الأمر صحيحاً . فإنه يوجب أن لا يكون محلاً للعفو الخاص إلا العقوبة التي صدر بشأنها حكم غير قابل للطعن بالطرق العادلة وغير العادلة ، بما فيها التماس إعادة النظر . وإذا رجعنا للأحكام النافذة للعفو الخاص في القانون الليبي . نجد أنها لا تمنع من صدور قرار العفو قبل استفاد كافة طرق الطعن . حيث أن إمكانية الطعن بالنقض . كما تقول المحكمة العليا . ومن باب أولى إمكانية التماس إعادة النظر . لا تحول دون صدور قرار بالعفو من العقوبة . حيث قررت في أحد أحكامها . " أن الأصل أن العفو لا يصدر إلا بعد استفاد جميع المراحل القضائية للدعوى . بما في ذلك مرحلة القاض . التي قد تتحقق للمحكوم عليه ما يرمي إليه من زوال أثر الجريمة . إلا أن صدور عفو خاص قبل ذلك . عن تنفيذ باقي العقوبة أحكاماً . بمجرد صدور حكم دون انتظار الفصل في الطعن لا يوثر في قيام مصلحة المتهم من الاستمرار في نظر الطعن . لأن العفو الخاص الصادر بالإعفاء من العقوبة إنما يرفع تنفيذ العقاب . ولا يمحو أثر الجريمة^١ . وببناء على ذلك . فإن العفو الخاص - على خلاف العفو العام - ليس سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية . ولا يخرج الأمر من يد القضاء عند صدوره قبل الحكم البات^٢ .

(1) المحكمة العليا ، جلسة 29 يونيو 1955 . قضية رقم 1/9 ق . المرجع السابق ، ص 167 .

(2) فارن :

- محكمة النقض المصرية . طعن رقم 8/1 ق جلسة 29/11/1937 مجموعه القواعد القانونية في 25 عاما . ص 827 .

- محكمة النقض المصرية . طعن رقم 1607/48 ق جلسة 1979/6/11 .

- أشار إليه المستشار محمد أحمد حسن والمستشار محمد البسطويسي . قانون العقوبات في ضوء أحكام النقض . طبعة نادي القضاة . 2003 . مجلد 1 . ط 2 . ص 334 .

- د. محمود مصطفى . في قانون العقوبات القسم العام . دار النهضة العربية . القاهرة . 1983 . ط 10 . ص 695 .

وإذا كان الأمر كذلك . فإن وظيفة إصلاح الأخطاء القضائية . التي يمكن تداركها عن طريق دعوى الطعن . ليست هي الوظيفة المقصودة للعفو الخاص . لأنه لو كان الأمر كذلك لكان من اللازم اشتراط عدم إمكانية الطعن لاستعمال الجهة المختصة سلطة العفو عن العقوبة .

فالعفو الخاص . كما يتضح من نص المادة 124 ع.ل . التي تنص على أن العفو يكون عن العقوبة المحكوم بها . ومن الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون نظام القضاء . والسابق الإشارة إليها . التي تنص على أن العفو يكون عن تفيد العقوبة كلياً أو جزئياً . لا يرتبط بكون الحكم حكماً باتاً . وإنما يرتبط فقط باكتساب الحكم للقوة التنفيذية . ولأنه لا ارتباط بين كون الحكم باتاً واكتسابه للقوة التنفيذية إلا استثناء في العقوبات الخدية وعند الحكم بالإعدام⁽¹⁾ ، ولأن الحكم الذي يكتسب القوة التنفيذية قد يكون حكماً ابتدائياً أو هاماً⁽²⁾ . فإنه يمكن أن يكون محلاً للعفو الخاص عقوبة صدر بشأنها حكم ابتدائي أو هامٍ .

أما لو أخذنا بالرأي القائل بأن العفو الخاص لا يكون إلا عند صدور حكم بات⁽³⁾ ، فإن القول بكونه وسيلة الإصلاح الأخطاء القضائية يؤدي إلى القول بأن الجهة التي تصدر العفو هي جهة تقدر وجود الخطأ القضائي . ثم تقوم بإصلاحه . والجهة التي تصدر العفو عن العقوبة هي جهة تنفيذية أو إدارية . كما الحال في الفترة التي كان يصدر فيها العفو منأمانة مؤقر الشعب العام . أو اللجنة الشعبية العامة . أو الفترة الحالية التي يصدر فيها قرار العفو من المجلس الأعلى للهيئات القضائية . الأمر الذي يعني أن هذه الجهة لها الحق في التعقيب على الأحكام القضائية .

(1) انظر على سبيل المثال : المادة 160 من القانون رقم 1425/13 بشأن حدي السرقة والحرابة .

(2) انظر المادتين 424 و 425 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

(3) انظر على سبيل المثال :

- د.عبدالسراف . المرجع السابق . ص 474 .

- د. محمود مصطفى . المرجع السابق . ص 695 .

وهذا ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين وظائف الدولة^١، لأن نظام العفو ، بادانه هذه الوظيفة يعطي للمجلس الأعلى للهيئات القضائية . الذي يرأسه أمين العدل . وقبل ذلك للجنة الشعبية العامة . وقبلها لأمانة مؤتمر الشعب العام . إمكانية تعطيل الأحكام القضائية بعمل إداري ، مما يعد عدوانا على الوظيفة القضائية . لأنه مجرد الأحكام من قوة نفاذها ، ويهدى المصلحة التي كفلتها . ولا يمكن اعتباره ملذاً أحيناً للمحكوم عليه لتصحيح الأخطاء ، لأن القضاء هو الحارس الطبيعي للحرية . إضافة إلى ذلك ، فإن القول بوجود خطأ قضائي . تقدره جهة إدارية . يطرح تساؤلات هامة تتعلق بمدى انسجام العفو الخاص مع حجية الأمر المضي به^٢، فوفقاً لهذه القاعدة الحكم يمثل عنوان الحقيقة فيما قضي به . وأن هذه الحقيقة التي برزت في الحكم لا يمكن مناقشتها مرة أخرى . فكما يقول مونتسكيو لا يوجد محكوم عليه برى في إطار الفكر القانوني^٣. الأمر الذي يعني أن نظام العفو الخاص يتعارض مع الاعتبارات التي بيّنت عليها حجية الأمر المضي به^٤، وبشكل مساساً بمبدأ سيادة القانون . التي توجب أن يكون القانون مكتفياً بالتطبيق من سلطة مستقلة محابيـة . هي القضاء ، وأن لا تعطى جهة أخرى إمكانية مراجعة الأحكام القضائية والتعقيب عليها . حيث لا يمكن القبول - حسب وجهة نظرنا - بمنع بعث الدعوى الجنائية من جديد أمام القضاء لسبق الفصل في موضوعها بحكم بات . حائزًا لقوة الشيء المضي به^٥ مع إمكانية مناقشة صحة الإدانة من قبل جهة غير قضائية ، يمكن لها أن تصح ما وقعت فيه المحكمة من أخطاء عن طريق نظام العفو الخاص .

(1) أنظر مثلاً :

Thierry garre, catherine ginestet, droit penal. Procedure penale, dalloz, 2000.p.202.

(2) op. cit p.202.

(3) أنظر : مأمون محمد سلامـة . الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي . منشورات مكتبة الجامعة ، الزاوية ، ليبيا . 2000 . ج 1 . ط 2 . ص 273 . 374 .

(4) أنظر : د.محمد نجيب حسن . شرح قانون الإجراءات الجنائية . دار النهضة العربية . القاهرة ، 1988 . ط 2 . ص 223 .

(5) تنص المادة 415 أ.ج ليبي على أنه : «تفصـي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والواقـع المسندـة فيها إليه بـتصـور حـكم نـهـانـي فيها بالبراءـة أو الإـدانـة . =

ثانياً : العفو وسيلة للتخفيف من قسوة بعض العقوبات^(١)

إذا رجعنا إلى المبادىء التي تحكم قانون العقوبات نجد أن أهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (م ١٤. ل.بي) . فالمشرع هو الذي يضع العقوبة ، وليس لأي جهة أخرى استبعادها . وإلا كان تصرفاً تصرفاً متعدماً . لأنه يشكل اغتصاباً للوظيفة التشريعية ، وعلى المشرع أن يراعي التنااسب بين الفعل المجرم والعقوبة ، وفي حالة اختلال التنااسب بين طرف المعادلة في النص العقابي . فإن وسيلة رفع العقوبة هو الطعن بعدم دستورية . ذلك لأن العقوبة يجب أن تكون ضرورية . والضرورة تقدر بقدرتها . دون إفراط أو تفريط ، ومتي كان هناك إفراط في العقاب . فإن المشرع يكون قد أنهى المبادىء التي يجب أن تحكم سلطته في التحريم والعقاب .

ولا يمكن أن تعطى جهة إدارية سلطة إسقاط العقوبة لكونها غير متناسبة مع الفعل أو مع شخصية مرتكبه .

كما أن العقوبة التي يمكن أن تكون محلاً للعفو الخاص هي العقوبات التعزيرية ، حيث يخرج من نطاق العفو الخاص العقوبات الحدية ، وعقوبة القصاص والدية . كما أشرنا إلى ذلك في مقدمة هذه الورقة ، والعقوبات التعزيرية هي عقوبات مرنة يحددها المشرع . ويفقدنها القاضي ، وفقاً لخطورة الحريمة ، ونوعة الجرم للإجرام . التي تتبع من طبيعة الفعل ، والوسائل التي استعملت في ارتكابه ، وبواعثه ، وجسامته الضرر والخطر ، وسلوك الجاني وقت الفعل وبعده ، وظروفه الاجتماعية والاقتصادية (م 27 ع.ل) . بالإضافة إلى التفريذ التشريعي

= وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية . فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون^(٢) .

كما تنص المادة 416 أ.ج. ليبي على أنه : « لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة » .

(1) انظر على سبيل المثال : فتوح عبدالله الشاذلي ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

هناك تفريذ قضائي يعطي للقاضي امكانية تحديد مقدار العقوبة بين حدتها الادنى والاقصى ، أو أن يستبدلها في الحدود التي نصت عليها المادة (29 ع.ل) .

ومن هنا فإن إحداث تناسب بين الجريمة وشخصية مرتكبها والعقوبة . وتحبس العقوبات القاسية . التي لا تناسب مع جسامته الفعل أو خطورته الفاعل . هو وظيفة المشرع أولاً . والقاضي ثانياً . الأمر الذي يعني أن إعطاء العفو الخاص وظيفة التخفيف من قسوة العقوبات . هو إعطاء الجهة المختصة بالعفو سلطنة تقدير التناسب بين العقوبة والجريمة لجهة غير الجهة القضائية . وكان هذا النظام مبني على أن الحكمة غير قادرة . في بعض الأحيان . على ضبط هذا التناسب . وعلى السلطة التنفيذية أو جهة الإدارة أن تتدخل لإحداث هذا التناسب .

أما القول بأن هناك حالات لا تسمح باستعمال الرأفة وخفض العقوبة . ولا يمكن معالجتها إلا عن طريق نظام العفو الخاص . فإن هذه الحالات لا يجب أن تكون أصلاً في نظام العازير . لأنها لا تستقيم مع التفريذ العقابي . الذي يعبر من الأسس التي تحكم القانون الجنائي . وتشكل بالتالي . إخلالاً بـ الوظيفة القضائية¹ . ومن هنا فإن معالجتها عن طريق العفو الخاص هو معالجة لوضع لا ينسجم مع المبادئ التي تحكم القانون الجنائي . بآلية لا تسجم مع المبادئ التي تحكم النظام القانوني بأكمله .

هذا بالإضافة إلى أن اعتبار التخفيف من قسوة العقوبة الحكم بها وظيفة للعفو الخاص يقودنا إلى الاستنتاج المتمثل في أن المشرع أعتبر تقدير العقوبة من اطلاقات قاضي الموضوع . متى استعمل هذه السلطة في حدود الضوابط التي وضعها المشرع . دون أن يخضع استعمال

(1) دستورية عليا مصرية 2 أغسطس سنة 1999 قضية رقم 37 لسنة 15 في دستورية . 5 بوليه لسنة 1997 قضية رقم 24 لسنة 18 قضائية دستورية . 15 نوفمبر سنة 1997 قضية رقم 124 لسنة 18 قضائية دستورية .

أشار إليها احمد فتحي سرور . القانون الجنائي الدستوري . دار الشروق . ط 3 . ص 452 .
هامش 2

هذه السلطة لرقابة المحكمة العليا ، مقى أوضح القاضي أسباب تقدير العقوبة^١ ، مع منحه سلطة رقابة تقدير الناسب لجهة أخرى ليس من اختصاصها أصلا النظر في الدعوى الجنائية .

هذه الوضعية هي التي أدت بالمحكمة العليا أن تورد في حكمها المذرخ في 8 يونيو 1955 التالي : " أن هذه المحكمة وهي ترفض الطعن على مضض مغلولة اليد بالنسبة لتقدير العقوبة . لا يسعها إلا أن تضع مصير الطاعن بين يديه وفي الأمر صاحب التعقيب الأخير الذي يملك وحده في النهاية تقويم ما انحرف من تقدير القضاء ليتدارك بسامي حكمته ، وما خوله الدستور من حق غير مشروط في تحفيض العقوبة ، بشأن ما وقعت فيه محكمة الجنائيات من شطط التقدير ..."²

واعطاء المحكمة العليا سلطة التعقيب على تقدير العقوبة بتخفيفها أولى - حسب وجهة نظرنا - من اعطانها لجهة أخرى ، لا علاقة لها بالدعوى الجنائية ذلك لأن تخفيف العقوبة بالعفو هو صورة من صور تفريغ العقوبة من جهة لم تسفل بالواقع ولا بشخصية مرتكبها .

ويلاحظ أن عقوبة الإعدام لا تقع إلا بالتصديق عليها من المجلس الأعلى للهيئات القضائية (م 5 . فقرة 2 من قانون نظام القضاء 2006/6) . وللتخفيف من عقوبة الإعدام تعزيراً أو للحد من الإفراط في الحكم بما في إقرار حكم يقضي بارجاع الأمر للمحكمة العليا ، أو المحكمة التي أصدرت الحكم ، للحكم بعقوبة السجن المؤبد في حالة عدم التصديق على حكم الإعدام من قبل المجلس الأعلى للهيئات القضائية يكفي لبلوغ الغاية . ويجب إيدال عقوبة عقوبة خارج المحاكم ، ويعنى وجود عقوبة قابلة للتنفيذ لم يصدر بشأنها حكم قضائى ، ويجب الذكر في هذا المقام بالمادة الأولى من قانون القصاص والدية ، السابق الإشارة إليها ، التي

(1) انظر مثلا : المحكمة العليا ، جلسة 16/3/1982 . مجلة المحكمة العليا . س 11 . ع 2 . ص 168 .

(2) المحكمة العليا ، جلسة 8 يونيو 1955 ، قضاء المحكمة العليا من تاريخ إنسانها في 10 نوفمبر 1953 لغاية 30 سبتمبر 1956 . القضاء الجنائي ، ج 1 . 1967 . ط 2 . ص 177 .

توجب الرجوع للمحكمة التي أصدرت الحكم في حالة وجود عفو من ولد المد بعد الحكم البات لكي تحكم بالعقوبة البديلة .

أما بالنسبة لحق طلب العفو الوارد في الاتفاقيات الدولية (م 6 فقرة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) ، فإنه يمكن للمشرع إقرار حق المحكوم عليه في طلب العفو من المحكمة المختصة أو إدخاله في اختصاصات المحكمة العليا أو لجنة مشكلة من مستشاريها . الأمر الذي تضمنه البند الثامن من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان 1988 .

ثالثاً : العفو الخاص وسيلة للحد من ازدحام السجون .

من أهم الاتفاقيات التي وجهت للرئيس الفرنسي الجديد بسبب عدم استعماله للعفو الخاص في 14/07/2007 على خلاف الرؤساء السابقين . أن آلية العفو الخاص تعتبر وسيلة للحد من ازدحام السجون . ومن ثم التمكن من تطبيق برامج الإصلاح والتاهيل ، ومراعاة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين . لذلك فإن من الناتج السلبية لعدم استعمالها اكتظاظ المؤسسات العقائية . الأمر الذي يزدري إلى معاملة غير إنسانية داخلها ، لا تراعي كرامة الإنسان ، مع عرقلة التنفيذ الفعال لبرامج التاهيل¹ .

ومع وجاهة هذا القدر ، إلا أنه يمكن ارجاعه إلى تقصير ، أو عجز الدولة عن توفير أماكن كافية لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية . حيث أن حق الدولة في العقاب عن طريق سلب الحرية ، يقابله واجب على الدولة ، وحق للفرد ، يتمثل في وجوب أن لا يؤدي سلب الحرية إلى إفساد مرتكب الجريمة ، نتيجة تحول السجون إلى بيوت فاسدة ، لا تراعي فيها كرامة الإنسان . ولا يمكن معالجة عجز الدولة ، أو عدم قيامها بواجبها بآلية لا تسجم مع المبادئ العامة للنظام القانوني .

Le Figaro 11/07/2007.

(1)

Le Monde 08/07/2007.

كما أن ازدحام السجون هو نتاج لازمة قانون العقوبات الذي يعتمد على سلب الحرية كعقوبة . الأمر الذي يمكن معالجته بإيجاد بدائل لعقوبات الحبس والسجن . وإذا كان الأمر كذلك ، فالقول بأن نظام العفو الخاص وضع لتحقيق وظيفة الحد من ازدحام السجون . ولتضمن معاملة إنسانية للمحكوم عليهم . يعني أنه وضع لمعالجة سلبيات في النظام العقابي يمكن الرجوع إليها وإصلاحها بشكل مباشر . حيث أنه لا يمكن تبرير العفو بمتالب النظام القانوني . وحق القبول بهذه الوظيفة للعفو الخاص ، فإن ارتباط نظام العفو بمشاكل التنفيذ . يوجب أن يكون الجهة التي تملك العفو هي الجهة التي تتولى الإشراف على التنفيذ ، لتقدير مدى تأثير ازدحام السجون على المعاملة العقابية للمسجنين ، وهو ما لا يتوافر في نظام العفو الخاص المعمول به حاليا .

هذا بالإضافة إلى أنها ترى أن إصلاح نظام الإفراج الشرطي ، وتوسيع وظائفه ، واعطاءه لقاضي يختص بتنفيذ العقوبة ، من شأنه أن يحقق هذه الوظيفة بشكل يمكن معه الاستغناء عن نظام العفو الخاص ، بحيث يكون الإفراج الشرطي وسيلة للإفراج عنمن يثبت عدم احتياجهم للمعاملة العقابية . ليحل محلهم آخرون هم في حاجة إليها ، وبالتالي للحد من ازدحام المؤسسات العقابية .

وما يسترعي الانتباه ، أن إدخال نظام الإفراج الشرطي والحرية المشروطة في الأنظمة الجنائية لم يؤد إلى التأثير على وجود نظام العفو الخاص في الأنظمة الجنائية⁽¹⁾ .

رابعاً : العفو وسيلة للبقاء على أمل لدى السجنين .

من المبررات التي تساق للدفاع على استمراربقاء العفو الخاص داخل النظام الجنائي القول بأنه وسيلة للبقاء على أمل لدى المسجنين بالعفو عن جزء من السقوبة ، الأمر الذي

Jacques montiel,(la grace en droit français moderne). Librairie technipue 1959 , p.31.

(1)

يشجعهم على اتباع السلوك الحسن والخضوع لبرنامج الإصلاح والتأهيل¹. وبالتالي فإن مرحلة تنفيذ العقوبة تتطلب هذه الآلية . التي تتيح منح مكافأة من ثبت أثناء تنفيذ العقوبة أن خطورته الجرامية قد زالت . وأنه قد أمتثل لنظام الإصلاح .

إلا أنه إذا رجعنا إلى أحكام مرحلة التنفيذ . نجد أن المشرع قد وضع آلية من شأنها أن تتحقق هذا الهدف المتمثل في تشجيع الحكم على اتباع حسن السيرة والسلوك . وهذه الآلية هي الإفراج الشرطي . التي تعطي إمكانية الإفراج على المسجون قل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها . متى تحققت الشروط الالزمة لذلك².

فالإفراج الشرطي . الذي هو تعليق جزئي لتنفيذ أكثر فاعلية في تحقيق هذه الوظيفة من نظام العفو الخاص . فهو بالإضافة إلى أنه يشجع الحكم عليه على اتباع برنامج الإصلاح والتأهيل أثناء فترة التنفيذ . أملاً في الحصول على الإفراج الشرطي . فإنه أيضاً يفرض عليه التزام حسن السيرة والسلوك . وعدم ارتكاب فعل مجرم بعد الإفراج . لكي لا يعود إلى السجن من جديد . مما يساعد على إصلاح الفرد واندماجه في المجتمع بشكل تدريجي . وهو – أيضاً – وسيلة لتفريد العائمة العقابية . بناء على معطيات لم تتوافر عند النطق بالعقوبة .

وبالإضافة إلى أن هذه الوظيفة التي تستعمل كحججة للبقاء على نظام العفو الخاص هي وظيفة يتحققها الإفراج الشرطي . فإن نظام الإفراج الشرطي أكثر قدرة على بلوغهما . وأنه ينبع لنظام اجرائي محدد لكونه يتم بأمر من النائب العام . بناء على طلب من الشرطة القضائية³ . بخلاف نظام العفو الذي يصدر من جهة لا علاقة لها بمرحلة التنفيذ .

Le Figaro 14/07/2007.

(1)

(2) انظر المادة 450 اجراءات جنائية ليبي

(3) انظر المادة 452 اجراءات جنائية ليبي

والذي يؤكد أن العفو الخاص وجد لتحقيق وظيفة وضع لها نظام الإفراج الشرطي أن العفو بدأ يتطور في بعض الدول في اتجاه الأخذ بخصائص نظام الإفراج الشرطي للتخلص - في بعض الأحيان - من كونه يعني على اعتبارات تهمية لا رجعة بشأنها^١.

خامساً: العفو الخاص وسيلة لتطبيق القانون الأصلح للمتهم .

من الحجج التي تساق لمبرر العفو الخاص ، أن هذا النظام هو وسيلة لتطبيق القانون الأصلح للمتهم . الذي لم يستطع المتهم الاستفادة من تخفيف العقوبة بمقتضاه . لأن الحكم بها كان قد صار باتاً قبل صدور هذا القانون^٢ . ذلك لأنه لكي يسري القانون الجديد الأصلح للمتهم بأثر رجعي يجب أن يصدر قبل الحكم البات ، أما في حالة صدوره بعد الحكم البات فإن الحكم عليه لا يستفيد منه ، إلا إذا كان هذا القانون يجعل من الفعل الذي حكم على الشخص من أجله غير معاقب عليه ، فإنه في هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم وينهي أثاره الجنائية^٣ .

وبالتالي ، فإن نظام العفو الخاص يعطي إمكانية أخذ القانون الجديد الذي يخفف العقوبة في الاعتبار . بخفض العقوبة المحكوم بها .

إلا أن استعمال نظام العفو عن العقوبة لتحقيق هذه الوظيفة يعني أنه يمكن أن يستفيد بعض المحكوم عليهم دون البعض الآخر ، من القانون الجديد الصادر بعد الحكم البات ذلك لأن قرار العفو لا يسري بالضرورة على كل المساهمين في الجريمة ، كما أنه ليس هناك ما يوجب السلطة المختصة بالعفو الخاص بإصداره كلما كان هناك قانون جديد يخفف العقوبة ، يصدر بعد الحكم البات ، حيث أنه لا وجود لأي معايير موضوعية بل هو - كما سبقت الإشارة - سلطة غير مقيدة بضوابط .

V.Not Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Droit Penal General, 16ed, Dolloz, 1997, P.561. (1)

د. عبود السراج ، قانون العقوبات القسم العام ، منشورات جامعة حلب ، ١٩٩٠ ، ص ٤٧٣ . (2)

أنظر المادة الثانية من قانون العقوبات الليبي . (3)

هذا بالإضافة إلى أن استعمال نظام العفو الخاص لتحقيق هذه الوظيفة . يعطي إمكانية للسلطة المختصة في التصرف بعكس إرادة المشرع . فالمشرع قد استبعد استفادة المحكوم عليه من القانون الجديد في حالة صدوره بعد الحكم البات . ما لم يكن قد رفع وصف الجريمة عن الفعل . ولو أراد المشرع استفادة المحكوم عليه من القانون المخفف للعقوبة . وال الصادر بعد الحكم البات . لأوجد قاعدة عامة ومحردة تقر إمكانية الرجوع عن الحكم . وإنفاس العقوبة من قبل المحكمة المختصة ، أو لوسع من وظائف التماس إعادة النظر . وأدخل هذه الحالة ضمن الحالات الاستثنائية . التي تتيح إمكانية إعادة النظر . إما للحصول على حكم بالبراءة أو الاستفادة من قانون جديد صدر بعد استفاد طريق الطعن بالقضى أو انقضاء ميعاده .

الفقرة الثانية سلبيات نظام العفو الخاص

بالإضافة إلى أن ما يسعى نظام العفو الخاص إلى تحقيقه ، يمكن أن يتحقق بآليات أخرى ، ضمنها القانون الجنائي ، أكثر انسجاماً مع المبادئ القائم عليها هذا القانون ، فإن العفو الخاص يمكن أن يرتب عدة نتائج سلبية ، يمكن عرضها في النقاط التالية :

أولاً : التنازل عن حق المجتمع في العقاب

إذا كانت العقوبة في الأنظمة الملكية حقاً للملك ، والأحكام تصدر باسمه ، فكما يقال (الملك مصدر القضاء) . فإنه من المقبول أن يتنازل الملك عن العقوبة ، بإصداره مرسوماً ملكياً بالعفو عنها ، أما في نظام العقاب فيه حق للمجتمع ، والأحكام تصدر وتنفذ باسم الشعب⁽¹⁾ .

(1) انظر المادة (28) من قانون نظام القضاء الليبي . والمادة (273) من قانون المرافعات الليبي . وبعد أن قررت محكمة النقض المصرية نقض الحكم من تلقاء نفسها لعدم صدور الحكم باسم الشعب بناء على أن خلو الحكم من هذا البيان يفقده شرعية إصداره و يجعله باطلًا مطلقاً .

فليس من المقبول أن تعطي جهة تنفيذية أو إدارية سلطة إسقاطها ، أو إيداعها ، أو تخفيفها ، لأنها بذلك تتنازل عما لا تملك الحق فيه .

فالدعوى الجنائية حق للمجتمع . والنيابة العامة تباشرها باسم المجتمع (الدولة) ، وبصدور حكم قضائي . يثبت وقوع الجريمة . ونستنبط إلى انتهائمه . وقيام مسؤوليه الجنائية . تصبح حقا مقدار ثابتا للمجتمع . ولا يجب أن يسقط إلا من له الحق فيه .

والسلطة التنفيذية . وإذا كان لها اختصاص التنفيذ . إلا أن هذا لا يعني أن العقوبة حق من حقوقها . فهي مجرد سلطة يجب عليها تنفيذ الأحكام القضائية . فتنفيذ الحكم الجنائي حق للمجتمع وليس حقا لأداة التنفيذ¹ .

كما أن القول بأن حق العفو في ليبيا قد تحول من سلطة إلى مجرد اختصاص في ظل وحدة السلطة هو مجرد تغيير في المصطلحات لا يغير من حقيقة الأمر شيئا² .

وإذا كان الأمر كذلك . فإنه إذا كان نظام العفو الخاص قد ينسجم مع النظام الملكي . إلا أنه لا ينسجم مع النظام الجمهوري³ ولا من باب أولى مع النظام الجماهيري .

فالحق في العفو عن العقوبة توارثته جهات تنفيذية أو إدارية عن الملك في الأنظمة الملكية ، دون أن ترث الحق المبني عليه وهو الحق في العقاب .

= (نقض 1971/3/38 أداء النقض س 22 . ص 294) عادت وقررت أن خلو الحكم من هذا البيان لا ينال من شرعنته لكونه أمرا مفترضا بقوة الدستور دون الحاجة إلى الإفصاح عنه حيث أن نص المادة (72) من الدستور المصري تنص على أن « تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب » .

- انظر : د. محمود نجيب حسني . شرح قانون الإجراءات الجنائية . المرجع السابق ، ص 923 .
قارن : د. محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 .
ط 2 . ص 864 . السيد صبرى . حق العفو . مجلة القانون والاقتصاد . س 9 . ع 6 . مايو 1939 .
ص 664 وما بعدها .

Duguit, traité de droit constitutionnel. 2eme, paris 1927. pp. 254,255.

قارن : مسعود العزابي . المرجع السابق . ص 137 . (2)

V.not J.faviauy "la remission des peines et les condamnation, droit monarchique et droit moderne, Paris, P.U.F,1970. (3)

فالحق في العفو عن العقوبة توارثه جهات تنفيذية أو إدارية عن الملك في الأنظمة الملكية . دون أن ترث الحق المنشى له وهو الحق في العقاب .

ثانياً : إضعاف وظيفة الردع .

من تعريفات الفقه الإسلامي للعقوبات . أنها موائع عن الفعل زواجر بعده^١ فالمقص من ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل الجاني التي توقع عليه العقوبة فعلاً ويلحق به أذاها . أو من قبل الغير الذي يمسح عن الشبه به لعلمه بتوقيعها على الحكم عليه . الذي عصى أمر المشرع . هو الهدف الأكثر أهمية لتوقيع العقوبة على مرتكب الفعل المحرم . والذي يستوعب أيضاً هدف إصلاح الجاني .

وإذا كان الأمر كذلك . وكان العفو الخاص من شأنه - أحياناً - إسقاط العقوبة بكاملها . فإن العفو عن العقوبة يفضي إلى إضعاف قدرة قانون العقوبات بشأن تحقيق وظيفته المانعة من ارتكاب الجرائم . حيث أن حتمية العقوبة - كما يقول بكاريلا - تعتبر عنصراً أساسياً للردع العام والخاص .

ويزداد تأثير العفو الخاص في قدرة العقوبة على تحقيق المتع العام والمنع الخاص . عندما يعود بشكل دوري في الأعياد والمناسبات الدينية والوطنية . كما هو الحال فيأغلب الدول ، ومنها ليبيا . حيث ثبت في فرنسا - على سبيل المثال - أن عودة العفو عن العقوبة بشكل دوري ، يؤدي إلى تحايل الأفراد من أجل تأخير المحاكمات . وقرب الحكم عليهم من دفع الغرامات . انتظاراً لقرار العفو في 14/07 من كل عام ، ومتى صدر قرار العفو فإن من وقعت عليه المصادره ومن دفع الغرامة لن يقوم باسترخاع ما تمت مصدرته ، أو ما دفعه تنفيذاً للحكم الصادر بالغرامة ، ومن لم ينفذ عليه الحكم . لن يلزم بدفع الغرامة . ولن تكون أمواله محلاً

(1) انظر على سبيل المثال : عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1981 ، ص 610 . محمد سليم العوا ، في أصول التشريع الجنائي الإسلامي ، دار المعرفة ، القاهرة ، 1983 ، ط 2 ، ص 71 ومابعدها .

للمصادرة . بموجب الحكم بالعقوبة التي كانت محلاً للعفو . حيث أن العفو لا يؤثر على ما نفذ من عقوبات ، الأمر الذي يولد شعوراً بعدم المساواة في تطبيق القانون⁽¹⁾.

ثالثاً : احتمالية ارتفاع نسبة الجريمة

بعد أن بدا نظام العفو عن العقوبة يأخذ شكلاً جماعياً في الأعياد الدينية والوطنية ، زاد احتمال إطلاق سراح أشخاص خطرين على المجتمع . يهددون الأمن العام . لم يتحقق بشانهم الردع . أو كما يقال (الإصلاح) . مما يعني أن العفو الخاص قد يكون عاملاً من عوامل ارتفاع نسبة الجريمة وضحاياها⁽²⁾.

رابعاً : احتمالية العشوائية والتحكمية في نظام العفو الخاص .

سلطة العفو عن العقوبة – في القانون الليبي – سلطة تقدرية . لا تحكمها ضوابط . فالمجلس الأعلى للهيئات القضائية غير ملزم باتباع نظام إجرائي محدد . حيث أن قرار العفو لا يستوجب شكلاً معيناً ، ولا يتشرط أن يكون مسبباً . ولا تلزم الجهة المختصة به باستطلاع رأي جهة أخرى⁽³⁾ ، ولا القيام بإجراءات تمهيدية وذلك على خلاف نظام الإفراج الشرطي الذي يحدد الجهة التي تعرض على السلطة المختصة الحالات التي يمكن أن تكون محلاً لأمر

Nathalie Cuibert, "la grace collective pour le 14/7 est supprimée", (1)
le Monde, 20/07/2007.

- مسعود العزابي . المرجع السابق . ص 423 وما بعدها .

V.not LAFAGUE et GODEFROY, " pratique de la grace et justice penal en (2)
france: Usage ordinaire d'une mesure exceptionnelle " Rev, SC.Crim, 1982,
P.641.

يلاحظ أن بعض التشريعات تشترط على رئيس الجمهورية استطلاع رأي لجنة العفو قبل إصدار قرار العفو . فالمادة 151 من قانون العقوبات السوري – مثلاً – تنص على أنه : « يمنح العفو الخاص رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو ». إلا أن رأي اللجنة المشكلة من خمس قضاة يعينهم رئيس الجمهورية غير ملزم للرئيس ، لأن دورها استشاري محض .

- د. عبود السراج ، المرجع السابق . ص 473 .

الإفراج . ويوجب بيان الأسباب المبررة للطلب¹ . الأمر الذي قد يجعل العفو الخاص متصرفًا بالعشوانية والتحكمية ، ويسمح باستعماله لتحقيق أهداف غير مشروعة . أو بناءً على اعتبارات شخصية . كان يكون سبب إصداره نفوذاً سياسياً أو اجتماعياً . مثلاً² .

ولأن العفو الخاص لا يستفيد منه إلا الحكم على الذي صدر لصالحه دون غيره من المساهمين في الجريمة . باعتبار أن الأصل فيه أنه ذو طابع شخصي . دون أن تكون الجهة المختصة به ملزمة بتعليمه . فإن هذا الأمر يولد – أيضاً – شعوراً بعدم المساواة . ففيما ينطوي على تطبيق العفو الخاص . ومنها ضرورة التسبيب . يمكن أن يؤدي إلى طرح السؤال : ما الذي أدى إلى تنفيذ حكم السجن على محكوم عليه بهذه العقوبة . ولا تؤدي إلى تنفيذ على شخص آخر قد يكون محكوماً عليه بنفس العقوبة ؟

وباختصار . فإنه لا يمكن الاعتماد على عقلانية الجهة المختصة بإصداره في ظل سلطة تقديرية لا تحكمها ضوابط .

خامساً : الخروج عن الشرعية الجنائية

أدى ظهور العفو عن العقوبة المتعلق على شرط إلى وجود تدابير خارج إطار النص القانوني . كتعليق العفو على الإقامة في محل معين ، أو الخضوع للعلاج ، أو منع التردّد على أماكن معينة . الأمر الذي لا يتفق مع مبدأ لا تدبير وقائي إلا بنص قانوني . بالإضافة إلى أن هذه التدابير لا تفرض بحكم قضائي وإنما بموجب قرار العفو³ .

(1) انظر نص المادة 452 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

(2) قارن : د. محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات . المرجع السابق . ص 915 .

(3) حيث ظهر في فرنسا مثلاً العفو المطلق على شرط تعويض المضرور أو بتنفيذ التزامات أخرى يتضمنها قرار العفو .

Gaston stefeni, op. cit, pp.560,561.

- انظر :

كما أن تعليق العفو على شرط عدم ارتكاب جريمة مدة معينة أدى إلى وجود الإيقاف الإداري للعقوبة^١. فمع أن القاضي لم يحكم بوقف تنفيذ العقوبة . يمكن أن تأتي السلطة المختصة بالعفو لتهب عكس اتجاه الحكمة وتأمر بوقف التنفيذ خارج إطار النص القانوني . هذا مع ملاحظة أن وقف التنفيذ الإداري – بخلاف وقف التنفيذ القضائي – لا تحكمه ضوابط لكونه خارج إطار القانون .

سادساً : مخالفة مبدأ لا عقوبة بدون حكم قضائي .

يلاحظ على نظام العفو الخاص الذي يعطي للملك أو لرئيس الجمهورية ، أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، أو لأية جهة إدارية أخرى إمكانية استبدال عقوبة بعقوبة ليست من نفس نوع العقوبة المحكوم بها . أنه يؤدي إلى اتخاذ عقوبة بدون حكم قضائي فهو تدخلت . مثلاً الجهة المختصة بالعفو . واستبدلت عقوبة السجن المؤبد بالإعدام . لترتب على ذلك أن العقوبة التي صدر بشأنها حكم قضائي . قد سقطت والعقوبة الواجبة التنفيذ هي عقوبة لم يصدر بشأنها حكم قضائي . وإنما وحدت بقرار من الجهة المختصة بالعفو أما في حالة العفو عن عقوبة الإعدام دون أن ينص قرار العفو على العقوبة البديلة . فإنه حسب نص المادة 125 ع.ليبي يستبدل بعقوبة الإعدام السجن المؤبد . وتفرض الحرية المراقبة مدة لا تقل عن خمس سنوات على المحكوم عليه بالسجن المؤبد التي أبدلت عقوبته أو عفي منها .

وهذا ما يضعنا أمام عقوبة توقع بقوه القانون على خلاف المادة 420 اجراءات ليبي . التي تنص على أنه " لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك " . الأمر الذي تضمنه عدة دساتير منها الدستور المصري في مادته السادسة والستين .

Thierry Garre, op cit, p202.

(1)

فإذا كان المشرع . وفقاً لما في الشرعية الموضوعية . هو الذي يحدد العقوبة . حيث لا عقوبة إلا بناء على قانون . فإن القاضي هو المسوط به تطبيق القانون وتفعيله . وبالتالي لا عقوبة ترتكب بقوة القانون .

وهذا ما ذهب به مشروع الفرنسي في مادته 1-12-132 على النص على عدم جواز فرض عقوبة ترتكب بقوة القانون بناء على الإدانة . وفي مادته رقم 1-17-132 على عدم جواز تنفيذ عقوبة ما لم تقض بها المحكمة صراحة . الأمر الذي يشير إلى إشكالية أخرى تتعلق بالعقوبات التبعية التي تتبع العقوبة الأصلية بقوة القانون . حيث أن احترام مبدأ قضائية العقوبة يستوجب رفعها من قانون العقوبات . وهذا ما أخذ به مشروع قانون العقوبات الليبي .
بتقسيمه العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية . وإسقاطه للعقوبات التبعية.^١

(1) تنص المادة رقم 14 من مشروع قانون العقوبات الليبي على أن "العقوبات نوعان أصلية وتكميلية". وتنص المادة 15 من نفس مشروع القانون على أن "ينطق القاضي بالعقوبات الأصلية والتكميلية عند الحكم بالإدانة". بينما تنص المادة 17 من القانون النافذ على أن العقوبات نوعان : "أصلية وתبعية". وتنص المادة 180 من هذا الأخير على أنه : "ينطق القاضي بالعقوبات الأصلية عند الإدانة . وأما العقوبات التبعية فتتبع الإدانة بحكم القانون ولا داعي للنطق بها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون".

الخاتمة

في ختام هذه الورقة الموجزة . يبدو لنا أن العفو الخاص لا يمكن أن يبرر بكونه وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية . لأن ذلك يؤدي إلى إعطاء سلطة التعقيب على الأحكام القضائية لجهة غير قضائية ولا يمكن أن يبني على فكرة الحد من قسوة بعض العقوبات . آلية تحديد العقوبة المناسبة للفعل الجرم . وشخصية مرتكبه . هي التاسب بنوعيه التشريعي والقضائي . كما أن أهداف مثل : إعطاء أمل للمحكوم عليه . والحد من ازدحام السجون ، يمكن بلوغها عن طريق أنظمة أخرى يتضمنها القانون الجنائي . كوقف التنفيذ والإفراج الشرطي ، حيث يكفي التوسيع في هذه الأنظمة . وإدخال إصلاحات عليها . للاستغناء عن نظام العفو الخاص في مجال الوصول إلى هذه الغايات .

أما استعماله لتطبيق قانون أصلح للمتهم ، صدر بعد الحكم البات ، فهو استعمال لا يتفق مع ارادة المشرع . ولا يضمن المساواة بين الحكم عليهم في الاستفادة من القانون الجديد .
وإذا - أخذنا - إلى جانب ذلك - السليبات التي يمكن أن تتحقق عن استعمال العفو الخاص ، فإننا ننتهي إلى القول بعدم قبول النظام الحالي للعفو ، والتوصية برفعه من القانون الجنائي . وأن كان لازماً الإبقاء عليه لتحقيق مصلحة سياسية . هناك جهات أقدر على تقديرها من القاضي . فإنه يجب أن ينفي هذه المصلحة ، وألا يكون إلا في الجرائم ذات البعد السياسي . وإن يعطي جهة سياسية . وهي ليست المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ومن هنا يمكن اعطاء الجهة ، التي تمارس الوظيفة السياسية . امكانية الموازنة بين مصلحة تنفيذ العقوبة ، والضرورات التي قد تتعلق بالمصلحة العليا للبلاد . وإن كنا نرى أن هذه الوظيفة يمكن تحقيقها عن طريق عفو عن العقوبة تصدره أداة التشريع ، أي إدخال هذه الحالة في إطار العفو الذي يصدر بقانون ، مما يعني إعطاء المشرع سلطة إسقاط وصف الجريمة وإسقاط العقوبة .

هذا التعديل في نظام العفو ، الذي يصدر بقانون ، ليس غريباً في التشريع الليبي ، فالقانون رقم (1) لسنة 1994 بشأن العفو العام عن بعض الجرائم خرج عن خصانص العفو العام باعتباره أحد أسباب سقوط الجريمة أو الدعوى الجنائية وتضمن شروط تتعلق بالأشخاص ، الأمر الذي يجعله قريباً من العفو الخاص⁽¹⁾ .

كما أن المشرع الليبي جاء بالقانون رقم 1369/10 (2001) المعديل للقانون رقم 1425/13 (1996) بشأن حدي السرقة والحرابة ، الذي نص في مادته الثانية على أن : " تطبق على جرائم السرقة والحرابة التي وقعت قبل نفاذ هذا القانون أحكام قانون العقوبات . وتحال الدعاوى التي صدرت فيها أحكام عقوبة الحد إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لا إعادة محاكمة الجاني طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة . ويعاد عرض القضايا التي أفرت فيها المحكمة العليا عقوبة الحد ، ولم يتم تنفيذها ، على المحكمة العليا لتطبيق أحكام قانون العقوبات عليها " . فهذا القانون نص على إسقاط عقوبات حدية قررتها أحكام باته ، وبما أن المجلس الأعلى لا يملك أن يسقطها بقرار العفو الخاص ، ذلك لأن قوانين الحدود نصت على عدم جواز إسقاط العقوبة الحدية أو العفو عنها ، فلم يكن هناك وسيلة لإسقاط هذه العقوبات إلا بتدخل المشرع بقانون . فبالرغم من النص على عدم جواز العفو عن العقوبات الحدية في النصوص السابقة الإشارة إليها ، وأن مصطلح العفو ورد مطلقاً ، إلا أن هذه القاعدة هي قاعدة قانونية — لا ترقى إلى مرتبة كونها من الضوابط التي تقيد المشرع في استعماله لسلطته التقديرية في التشريع ، فعدم جواز العفو عن العقوبات الحدية تقرر بقانون ، والعفو قرار

(1) انظر :

- د.سعد العسيلي . المشاكل العملية لقانون العفو رقم 1994/1 . مجلة المحامي . تصدرها نقابة المحامين في ليبيا ، العددان 41 ، 42 ، يناير ، يونيو 1994 ، س.11 ، ص 140 وما بعدها .
- د.محمود موسى البرعصي . نظرية العفو العام وتطبيقاتها في القانون الليبي والمقارن ، تعليق على تفسير المحكمة العليا بشأن تطبيق القانون رقم 1994/1 بشأن العفو العام عن بعض الجرائم ، مجلة المحامي . تصدرها نقابة المحامين في ليبيا العددان 53 ، 54 ، س.14 ، يونيو ، سبتمبر 2003 ، ص 90 وما بعدها .

بقانون ، واللاحق يلغى السابق وإذا كان الأمر كذلك فان العقوبات الحدية . وأن كانت بمنأى عن العفو الخاص الذي يصدر بقرار . لأنه يمكن من المجلس الأعلى من استعمال سلطته في العفو عن بعض الجرائم بقانون . إلا أنه لا يمكن أن تكون بمنأى عن استعمال العفو من قبل المشرع ، إلا ممّا أضيفت على ثابتها وحسميتها وصف القاعدة الدستورية⁽¹⁾ .

حيث لا يمكن في إطار النظام القانوني الاعتماد على مجرد قول الفقهاء : بأنها حق الله تعالى ، وكل ما كان حقاً خالصاً لله أمتّع العفو عنه أو اسقاطه . وهذه الفكرة هي فكرة في الفقه الإسلامي لم تدخل النظام القانوني الليبي إلا بشأن العفو الخاص .

ومن هنا فإن هذا القانون الذي أسقط عقوبات حدية ، وأوجب استبدالها بعقوبة تعزيرية (تطبيق قانون العقوبات) ، يضعنا أمام صورة لنظام عفو عن عقوبة . قرار بقانون .

كما أن هناك أيضاً نظام العفو المختلط الذي هو عبارة عن جمع بين نظامي العفو العام والعفو عن العقوبة . والذي يعطي صورة لبديل يمكن الاستغناء به عن العفو الخاص في صورته الحالية .

هذا بالإضافة إلى أن إعطاء العفو عن الجريمة ، والعفو من العقوبة . جهة واحدة ليست غريبة على النظام القانوني ، فدستور الإمارات العربية المتحدة مثلاً ، يمنح – وفقاً للفقرة العاشرة من مادته الخامسة والخمسين – العفو العام والخاص جهة واحدة ، ومجلس قيادة الثورة في ليبيا كان يملك إصدار العفو العام والخاص عوجب الإعلان الدستوري بين سنتي 1969 – 1977 .

(1) انظر : مصطفى مصباح أدباره ، تعليق على حكم أصدرته محكمة جنابات بنغازى في الدعوى الجنائية الرقمية 1974/74 حول اختطاف الطائرات ، مجلة المحامي ، العددان 21، 22 ، س 6 ، يناير ، يونيو 1988 ، ص 78 .

الالتزام الدولي بحماية البيئة أبان النزاعات المسلحة

للدكتور. محسن عبد الحميد أفكيرين
عضو هيئة التدريس بكلية القانون
جامعة عمر المختار - البيضاء

مقدمة

أن مضمون حماية البيئة أبان النزاع المسلح تتجسد في مجموعة من المبادئ التي يتعين على الأطراف المتحاربة مراعاة أحکامها والتزول في مجموعة من المبادئ التي يتعين على الأطراف المتحاربة مراعاة أحکامها والتزول على مقتضاها في مثل هذه الظروف ويتفرع من المبادئ الدولية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح مجموعة من الالتزامات والضوابط التي تشكل قيوداً على تصرفات الأطراف المتحاربة أثناء العمليات القتالية سواء فيما يختص بمراعاة مقتضى الضرورة العسكرية والتناسب بين النزاع المسلح . أم فيما يختص بمراعاة مقتضى الضرورة العسكرية والتناسب بين الميزات العسكرية الملموسة وال المباشرة لتصرف عسكري معين وبين الحسائر والأضرار المرتبة - حتماً - على إثبات هذا التصرف . أو فيما يتعلق بقييد حقوق المتحاربين بقصد استخدام وسائل وأساليب القتال أو التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين . أن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح تثير في حقيقتها وجوهرها مشكلة أعم وأشمل وتعني بذلك تلك المشكلة المتعلقة بضرورة وضع الإطار القانوني الملائم لتنظيم وإدارة التقدم التقني الواسع الذي مكن ولا يزال إنسان العصر السيطرة والتحكم في البيئة الطبيعية . بكل ما ترتب على ذلك من تنوع وتعدد المصادر المسية للتلويث البيئي الشامل في أوقات السلم والحرب على الماء وبعبارة أخرى ارتباط الحماية البيئية الطبيعية . بكل ما ترتب على ذلك من تنوع وتعدد المصادر المسية للتلويث البيئي الشامل في أوقات السلم والحرب على الماء وبعبارة أخرى ارتباط الحماية البيئية أبان النزاعات المسلحة بالمشكلة الأساسية المتمثلة في علاقة

الإنسان ببيئة الطبيعة . أن تأمين حماية فعالة للبيئة في أوقات الحروب والصراعات المسلحة يتطلب معالجة أعم وأشمل لكافة الأبعاد والجوانب المتعلقة بتأمين هذه الحماية تمثل في اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الطبيعية الاجتماعية والقانونية بما يكفل تنمية الوعي الجماعي بأهمية القواعد المنظمة للحروب والتزول على مقتضاهما حماية للبشرية والحضارة الإنسانية وفي هذا الخصوص يتعين العمل على تعميق الوعي بأهمية القانون الدولي الإنساني وتنمية الإدراك بحقيقة الأهداف والمقاصد الإنسانية المشودة من ورائه . من خلال تعميم أحكام هذا القانون ونشرها على أوسع نطاق ممكن زمن السلم لدى كافة الدول والشعوب والأفراد لاسيما منهم أفراد القوات المسلحة والعمل على وضع خطة شاملة أو سياسة عامة للمحافظة على البيئة في أوقات السلم وال الحرب على السواء من حيث توسيع مفهوم الأمن ليشمل ضمن ما يشمل الأمن البيئي القائم على حماية البيئة وصيانة مواردها من التلوث في زمن السلم وال الحرب ومن هنا وطبقاً للمعطيات السابقة فقد وقع اختيارنا على موضوع هذا البحث ليكون تحت عنوان (الالتزام الدولي بحماية البيئة إبان الصراعات المسلحة) .

تشمل خطة البحث الآتي :

- **المبحث الأول : الحق في البيئة**
- **المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للألتزام الدولي بحماية البيئة إبان الصراعات المسلحة**
- **وأخيراً الخاتمة**

المبحث الأول الحق في البيئة

أن البيئة السليمة والمتوازنة والملائمة هي من الموارد الضرورية لحياة الإنسان وكرامته ، بل هي حق من حقوقه الأساسية التي ينبغي تكثيفه من التمتع به ، ومارسته والدفاع عنه .

والثابت أن الاهتمام بمشكلات البيئة ، وبالتالي يامكانية وجود حق الإنسان في بيئه نظيفة متوازنة على الأقل في نطاق القانون يرجع إلى عهد قريب لا يتجاوز العقددين من الزمان إلا بقليل ، أما الاهتمام بمشكلات الإنسان ، فهو أن كان قد يعاشه إلا أنه على الأقل في نطاق القانون الدولي ، لم يتبلور . ولم يقتن إلا منذ أربعة عقود وبضع سنوات ، وبالتحديد منذ وضع ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 وصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948^١ . وما أعقبه من صدور الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان . التي أقرها الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966 ، والتي أصبحت نافذة سارية المفعول بعد اكتمال التصديق اللازم من عام 1976 ، وهي الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . والاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، ويتعلق بالشكوى من الأفراد .

وإذا نظرنا إلى إعلان استكهولم فإننا نلاحظ أنه في أول مبدأ من مبادنه ، مؤكداً على أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة . ظروف حياة ملائمة في بيئه يسمح له مستوىها

بالعيش في كرامة ورفاهية . وأن على الإنسان واجباً مقدساً لحماية وتحسين بيته من أجل الحاضر والمستقبل⁽¹⁾ .

والواقع من الأمر أن الحرص على وضع هذا المبدأ في صدارة مبادىء الإعلان ينبغي أن يكون له دلالته . وذلك لأنه يكشف عن مبلغ النظرة التي نظرت بها الوفود إلى حق الإنسان في بيئة سلية متوازنة لصالح أجيال الحاضر والمستقبل . والارتفاع بذلك الحق ليوضع في مصاف حقوق الإنسان الأساسية في الحرية والمساواة ، والتحرر من سياسات التمييز والفصل والتفرقة العنصرية . وكافة أشكال السيطرة الأجنبية والاستعمارية .

وتضيف المادة الأولى من الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1982 على إن للإنسان حق أساسى في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية ، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة . كما جاء مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي⁽²⁾ . المادة 18 من أنه " لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة ملائمة خالية من التلوث " ، ولم يقف مؤتمر البيئة الذي انعقد في البرازيل عام 1992 لأن يؤكد في المبدأ الأول من المبادىء التي يتبناها على أن " للمخلوقات البشرية الحق في حياة سلية متميزة بالانسجام مع الطبيعة " .

على أن السائل يظل قائماً . حول مدى إمكانية اعتبار ما ورد بالمبدأ من إعلان استكماله . حول الحق في البيئة كحق الإنسان بمقاييس مبدأ من المبادئ القانونية ذات القوة القانونية . في ضوء حقيقة أن إعلان استكماله . هو في نهاية الأمر وثيقة قانونية تفقد إلى القوة الملزمة .

(1) انظر د.أحمد عبدالكريم سلامة ، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1994 ، العدد 15 ، ص 3 .

(2) وقد أعد مشروع الميثاق وأعلن في مدينة سيراكوزا بابطاليا أثناء مؤتمر الخبراء العرب في الفترة من 5 إلى 12 ديسمبر 1986 بدعوة من المعهد العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية .

أن الإجابة عن هذا السؤال ينبغي لها أن ترتد إلى ما قبل مؤتمر استكهولم وتوسيع بالإحاطة الفترة اللاحقة عليه ، للتعرف على جذوره وتاثيراته . وحتى يصار في نهاية الأمر إلى إجابة تتفق مع الواقع الدولي وتعبر عن صحيح القانون .

فإذا كنا نستطيع أن نعرف على أوجه كثيرة للاهتمام الدولي للبيئة قبل أن ينشأ إدراك البيئة في مفهومها المعاصر فأننا نستطيع أن نضع أيدينا على بعض النصوص والوثائق القانونية ، والتي عرضت حق الإنسان في البيئة . في إشارات واضحة تقرر للإنسان بوصفه كذلك حقاً في بيئه سليمة خالية مما يضر به . ومن أبرز الماذج التي تشير إليها الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 . والتي جاء بمادتها الثانية عشر :

1. تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية .

2. تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية الوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل : العمل على تخفيض نسبة الوفيات في المواليد ومن وفيات الأطفال من أجل التنمية الصحية للطفل .

أ. تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية الصحية .

ب. الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعاجلتها وحصرها .

ت. خلق ظروف من شأنها أن تومن الخدمات الطبية والرعاية الطبية في حالة المرض .

فلاشك أن في هذا النص القانوني الملزم . ربط واضح بين صحة الإنسان والبيئة .

وإلزام الدول بالعمل على تحسين البيئة . على نحو يهين للإنسان التمنع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية . وهو ما يعد نوعاً من الاعتراف بحق الإنسان في بيئه سليمة لا تؤثر تأثيراً ضاراً على صحته البدنية أو العقلية .

وعندما بدأ المفهوم المعاصر للبيئة في الظهور والتبلور ، وجدنا جهوداً عديدة تظهر في مجال إساغ وصف الحق في مفهومه القانوني ، على ما للإنسان من تطلع إلى بيئة سليمة خالية من الشوائب والمؤثرات ، وقد طرحت المشكلة في إطار مجلس أوروبا بطريقة واضحة كل الوضوح بمناسبة المؤتمر الأوروبي لحماية الطبيعة وقد خلص ذلك المؤتمر في نهايته إلى توصية مجلس أوروبا بوضع بروتوكول جديد مكمل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . ويضمن لكل شخص الحق في التمتع ببيئة سليمة غير مهددة . وأن مثل ذلك البروتوكول يجب أن يؤد إلى حق كل إنسان في أن يستنشق من الهواء ، وأن يحصل على حاجته من ماء للشرب حال من التلوث بالقدر العقول وحقه في أن يكون محلاً للحماية من الضوضاء الزائدة عن الحد ، وغيرها من الأوجه المؤذية⁽¹⁾

وقد قامت الجمعية الاستشارية بمجلس أوروبا في توصيتها رقم 504 في عام 1972 بالدعوة إلى دراسة جديدة للمشاكل التي يشيرها على صعيد حقوق الإنسان ضمان بيئة ملائمة للفرد . وعلى الرغم من التحفظات التي أبدتها بعض أعضاء اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة الاستشارية والتي تحصلت أساساً في أن حق الإنسان في البيئة لم يتبلور بعد من الناحية القانونية على نحو كاف . فقد توصلت مجموعة من الخبراء الفنيين كلفتهم الجمعية إلى صياغة مشروع بروتوكول مكمل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أطلق في ديباجة إلى التأكيد على أنه لما كان حق الفرد في حماية حياته هو أمر تعرف به الاتفاقية في مادتها الثانية ، ولما كانت حماية حياة الفرد في الوقت الحاضر تتطلب أساساً وجود بيئة طبيعية ملائمة لصحة الإنسان⁽²⁾. فقد قررت المادتان الأولى والثانية من مشروع البروتوكول قواعد تدور حول حق الإنسان في بيئة سليمة لا تؤثر على صحته ، أو رفاهيته ، وحق الإنسان في حالة أي مساس ببيئة أن يلجأ إلى

Despax(M) : Les effets de réglementation national de l'environnement à l'étranger ..in : (1) legal protection of the environment in developing countries U.N.A Mexico 1976.

(2) د.أبوالخير أحمد عطية ، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث ، رسالة

دكتوراه عين شمس ، 1995 ، ص 112 .

الجهات المختصة لبحث الموقف وتؤمن له الحق في التعييض أن كان له مقتضى ، ووجوب أن يتلقى مثل ذلك الشخص في جميع الأحوال إخطاراً بشأن البحث في شكواه بشأن المساس بالبيئة .

ويفيد مجلس أوروبا الكثير من الاهتمام بهذا الموضوع . وقد تم في استرالبورج في عام 1978 ، عقد مؤتمر أوروبي حول البيئة وحقوق الإنسان لبحث كافة الجوانب المتعلقة بالبيئة في علاقتها بحقوق الإنسان ، ومدى اعتبار حق الإنسان في بيئه سليمة خالية من الشوائب بمثابة حق من حقوق الإنسان .

وقد أنطوى عدد كبير من الوثائق القانونية الدولية التي صدرت بعد ذلك للتعبير عن الرابطة الوثيقة بين حياة الإنسان وصحته ورفاهيته . وبين بيئه سليمة خالية من الشوائب ، ولعل في مقدمة تلك الوثائق ، الوثيقة الختامية لمؤتمر هلنسكي حول الأمن والتعاون الأوروبي في عام 1975 ، التي أكدت أن حماية وتحسين البيئة شأنها شأن حماية الطبيعة والاستخدام الرشيد لواردها لصالح أجيال الحاضر والمستقبل ، وتمثل واجباً بالغ الأهمية ، يقع على جميع الدول من أجل رفاهية الشعوب والتنمية الاقتصادية . فضلاً عما ورد بالعديد من قرارات ووصيات منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١) .

ومن هنا يمكننا القول إن الحقوق الأساسية للإنسان ، التي تقررها الوثائق القانونية الدولية النافذة والمعمول بها لا يمكن أن تجد مجالاً للتطبيق السليم ، إذا كان هناك خلل في البيئة التي يعيش فيها الإنسان ، على نحو يهدد حياته ذاتها أو يمس برفاهيته . وبالتالي فإن تلك الحقوق الصريحة المنصوص عليها ، إنما ترتبط وتترفع عن حق أساسى لابد من أن يفترض في حالة عدم النص عليه ، وهو حق الإنسان في البيئة ، لأنه بغير وجود ذلك الحق للإنسان في بيئه متوازنة سليمة غير مهددة ، فإنه سيترتب على ذلك بطريقة تلقائية المساس بأهم حقوقه الأساسية ، آلا

(1) انظر : د.أحمد أبوالوفا ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، المجلة المصرية للفانون الدولي ، 1993 ، ص 27 .

وهو الحق في الحياة أما وقد أغناها المبدأ الأول من إعلان استكماله عن هذا الافتراض فإنه يكون
- متعيناً تأكيداً للقوة القانونية الكاملة لذلك المبدأ من خلال اعتبار النصوص القانونية الدولية
المتقدمة ذكرها بمناسبة تأكيد للقيمة القانونية .

وبالتالي فإننا نرى أنه لم يعد هناك مجالاً لإنكار وجود حق الإنسان في البيئة بعد صدور
العديد من الدساتير الأساسية التي على عاتق الدولة واجب احترامه والعمل على تحقيقه .

من ذلك الدستور البرتغالي لعام 1975 الذي نص في المادة 1/6 على أن لكل
شخص الحق في بيئه إنسانية سليمة ومتوازنة إيكولوجياً في نفس الوقت الذي يتحمل فيه
بواجب الدفاع عنها . والدستور الأسباني لعام 1978 حيث قرر في المادة 1/45 أن "للجميع
الحق في التمتع ببيئة ملائمة لتنمية الشخص وكذلك الواجب في صيانتها" ودستور جمهورية
كوريا لعام 1978 حيث نقرأ في المادة 33 منه "لكل المواطنين الحق في العيش في بيئه نظيفة
وعلى الدولة وكل المواطنين واحب حماية البيئة" . والدستور اللبناني لعام 1979 الذي نص في
مادة 1/123 على أن "لكل شخص الحق في العيش في وسط سليم ، متوازن إيكولوجياً على
ذلك الوسط .." ودساتير غالبية الولايات المتحدة الأمريكية تنص صراحة على "حق الإنسان
في بيئه متوازنة سليمة"⁽¹⁾ . أما الشريعة الإسلامية الغراء فقد اهتمت بما يحدث بالبيئة من فساد
وتدهور منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان وقد ورد بأحكامها ومبادئها بما يسمى حدثاً
حق الإنسان في البيئة وهذا المعنى وقد ورد بالأيات الكريمة فقال سبحانه وتعالى ﴿أَلمْ ترُوا
أَنَّ اللَّهَ سخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾⁽²⁾ .

(1) من ذلك دستور ولاية ماساشوستس (م 49) ودستور ولاية بنسلفانيا (م أول قسم 27) ودستور
ولاية لينوي (م 2 قسم 2) .
(2) الآية 20 من سورة لقمان .

وأيضاً قوله سبحانه وتعالى : « الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم النهار » وسخر لكم الشمس والقمر دانبين وسخر لكم الليل والنهر « آتاكُمْ من كلِّ ما سأَلْتُمُوهُ وإنْ تَغْدُوا نعْمَتُ اللَّهِ لَا تُحْصِنُوهَا »⁽¹⁾.

من تلك الآيات الكريمة ، يبدو جلياً أن الله تعالى ، إذا كان قد بسط وهياً موارد الكون لفخمة الإنسان ، فلا يستعصى أي شيء فيها عليه ، إذا تيسرت سبله وروعيت سنن الله فيه . فإن هذا يعني أن للإنسان (حقاً) على تلك الموارد .

الأية 32 ، 33 ، 34 من سورة إبراهيم . (1)

المبحث الثاني الطبيعة القانونية للالتزام الدولي بحماية البيئة أيام النزاعات المسلحة

إذا كان مؤدي ما سبق أن حماية البيئة كمدعاً قانوني ينطوي على عنصري الحق والواجب في أن واحد فمعنى ذلك أن أي أضرار بالبيئة - بعض النظر عن طبيعته ومصدر الشاطئ المسبب للضرر - يشكل إخلالاً بحق الإنسان في بيئته نظيفة وحقة في حماية البيئة معنى آخر فإن الضرر البيئي سواء أكان الشاطئ المسبب له ذا طبيعة سلمية أم كان من طبيعة حربية وسواء تمت مباشرته فيإقليم الدولة أو في أي من المناطق الخاضعة لولايتها وسيطرتها أم وقع في مسرح العمليات العسكرية وأعمال القتال المسلحة . مثل هذا الضرر البيئي يشكل حالة وقوعه - انتهاءك للالتزام الدولي بالحفاظ على البيئة الطبيعية وصيانة مواردها من التلوث مما ترتب المسؤولية تجاه الدولة أو الطرف مصدر الشاطئ المسبب للضرر⁽¹⁾ . فإذا أخذنا بعين الاعتبار حقيقة أن الحق في بيئه نظيفة قد ثبت واحداً من الحقوق الأساسية للإنسان وأن هذه الحقوق تشكل في مجموعها كلاماً واحداً لا يقبل التجزئة مما يفرض احترامها في جميع الأوقات من سلم وحرب . فمؤدي ذلك - في التحليل الأخير - أن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان تنطوي في البعض منها على أساس قانونية لحماية البيئة والمحافظة على ثروتها ومواردها الطبيعية من الآثار الضارة للحروب والنزاعات المسلحة⁽²⁾ .

ومن الملاحظ أن توادر الأعراف والاتفاقيات ذات الصلة باحترام ومراعاة قواعد حقوق الإنسان أيام النزاعات المسلحة بدا واضحاً في اتفاقيات لاهاي لعام 1907 ،

(1) د.أحمد عبدالونيس ، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة . المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثاني والخمسون ١٩٩٣ ، ص ٣٢ .

(2) د.صلاح الدين عامر ، حماية البيئة أيام النزاعات المسلحة في البحار . المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٤٩ ، ١٩٩٣ ، ص ٣١ .

وبروتكول عام 1925 بشأن تحريم الحرب الكيماوية واستخدام الغازات السامة، ومروراً باتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 . وإنضمام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمحظوظ استخدام وسائل وأساليب معينة أثناء الحرب والتراثات المسلحة كاتفاقية 1974 الخاصة بمحظوظ أي استخدام عسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقييد تغيير البيئة⁽¹⁾ . واتفاقية 1982 الخاصة بمحظوظ أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة إلى جانب البروتوكولات الثلاث الملحقة بالاتفاقية⁽²⁾ .

وحسبنا أن نشير هنا أن تلك الاتفاقيات تدرج فيما يعرف بالقانون الدولي الإنساني وهو يعد المصدر الرئيسي والفعال في مدى توفير الحماية القانونية الازمة للبيئة الطبيعية والمحافظة على مواردها وثروتها في أوقات الحروب والتراثات المسلحة ويتجسد ذلك في الإنسانية المباشرة على حماية البيئة في نطاق القانون الدولي الإنساني وهو ما نصت عليه المادة (35/3) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف من أنه "محظوظ استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" وكذلك ما نصت عليه المادة (55) من نفس البروتوكول من أنه "تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي ترصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان وتحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية⁽³⁾ .

(1) أنظر :

Philippe Antoline, internatnional Humait Arian Law and The protection of The Environment in Time of Armed conflict, international. Review of The Red coross. Now/Dec. 1992, P.517.

International legal Material, vol. 141 , 1980 .

(2)

الملحقان البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقدة في 13 أغسطس 1949 ، جنيف ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثالثة ، 1984 ، ص 33 .

(3)

ومن هنا يتضح لنا أن المادة (35) سالفه الذكر والتي اختصت الفقرة الثالثة منها بحماية البيئة أثناء القتال . قد وردت تحت عنوان ((قواعد أساسية لقانون القتال)) كما أن المادتين 35 - 55 قد استخدمنا معياراً واحداً ومتجانساً فيما يتعلق بتحديد ماهية الضرر المخظور على الأطراف المتحاربة أحدهما باليئط الطبيعية إبان اشتعال الحروب الناتجة عن التزاعات المسلحة . على أن أهم وأفدح الأخطار التي يمكن أن تصيب البيئة هي الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل بوجه خاص ولنا أن نلقي نظرة حول هذه النقطة فمنذ دخول الإنسان عصر الذرة ، واكتشاف القبلة الذرية فالنووية ، فالمهيدروجينية والبيترون فقد أصبح العالم مهدد بخطرها والدليل على ذلك هو تدمير هiroshima و Nagasaki وأخيراً وليس آخرأ استخدام الكيان الصهيوني اليورانيوم المستند ضد الشعب الفلسطيني⁽¹⁾ .

أن ظاهرة السباق نحو السلاح في هذا العصر الذي نعيشه بلغت الفقات الموجهة نحو السلاح في العالم ما يربو على 500 بليون دولار في العام أي نحو مليون دولار في الدقيقة الواحدة⁽²⁾ فإن الجانب الأكبر من تلك المبالغ يوجه إلى أنتاج وحيازة الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل بصفة عامة وقد اكتسب سباق السلاح في العصر النووي أبعاد جديدة لم يعرفها

(1) تجد الإشارة إلى أنه ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأسلحة النووية من أن « الطاقة النووية التي يطلقها سلاح نووي تبدأ في نواة الذرة ، وما يحدث في القبلة الاشتطارية هو انقسام نوى اليورانيوم أو البلوتونيوم إلى أجزاء أخف ، أي إلى منتجات انشطارية ، وفي القبلة الحرارية أو القبلة الهيدروجينية تتصهر نوى الناظير الهيدروجينية الثقيلة ، الديوتيريوم - والتريتيم - في درجات الحرارة العالية جداً التي تحدث عملية الاشتطار . وتحدث التفاعلات النووية . بسرعة هائلة وفي كل من الانفجار الاشتطاري والانفجار الانصهاري يتم إطلاق الطلاقة النووية كلها في أجزاء من مليون من الثانية تقريباً . وهذا يمكن بالوسائل الفنية المستخدمة اليوم أن يطلق من سلاح واحد في جزء من مليون من الثانية طاقة تزيد على الطاقة التي أطلقت من جميع الأسلحة التقليدية فيما شهدته التاريخ من حروب في هذا الخصوص ». انظر : دراسة شاملة عن الأسلحة النووية (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة) الجزء الأول . إدارة الشئون السياسية وشئون مجلس الأمن . مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح . نيويورك . 1981 . 163 .

(2) انظر المرجع السابق . ص 6 .

العالم من قبل . فلم يحدث قط من قبل أن كانت الدول في وضع يتيح لها تدمير دول أو مناطق أخرى بكمياتها . ولم يحدث من قبل أن واجهت البشرية . كما تواجه اليوم خطر الإبادة الذاتية الحقيقى فهناك اليوم ما يتراوح بين 40.000 و 50.000 سلاح نووى على الأقل يعتقد أن قوتها التفجيرية مجتمعة تعادل القوة التفجيرية لما يزيد عن مليون قبيلة من نوع القبيلة التي أقيمت على هيروشيمما وبعبارة أخرى نحو 13 بليون طن T.N.T وهو يعادل أكثر من 13 طناً لكل رجل وامرأة وطفل على وجه الأرض⁽¹⁾.

وإدراكاً لتلك الأخطار عرف المجتمع الدولي عدداً من المخاولات التي تستهدف الحد من انتشار الأسلحة النووية حيث قامت الدول بقرار عدد من الاتفاقيات الدولية التي باتت نافذة ، والتي تقرر بموجتها اعتبار بعض المناطق خالية من الأسلحة النووية وكانت معاهدة القارة القطبية في عام 1959 هي أول معاهدة تتطوّي على نص يحرم إدخال أسلحة نووية إلى تلك المنطقة كما تحظر إجراء أي تغيرات نووية بها أو إلقاء الفيابات المشعة فيها . ومن ناحية أخرى فإن المعاهدة المتعلقة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى . والتي أصبحت نافذة الآن بالنسبة لـ 78 دولة . وقد انطوت على أحكام تعهدت الدول الأطراف بموجتها بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض ، أو وضع هذه الأسلحة على أية إجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي أو بأية طريقة أخرى⁽²⁾ . كما أن المعاهدة الدولية الخاصة بحظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات ، وفي باطن أرضها والتي أصبحت نافذة في مواجهة 78 دولة . تنص على تعهد الدول بـ لا تقيم أو تضع

(1) انظر المرجع السابق ، ص 164 .

(2) د.صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، مرجع سابق ، ص 115 ، محاضرات أقيمت على طلبية دبلوم الدراسات العليا ، جامعة القاهرة ، 1984 .

على قاع البحر والخليطات أو في باطن أرضها - فيما يجاوز 12 ميلاً بحرياً من شاطئها أي أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل .

أما على صعيد آخر ونخص بالذكر مؤتمر استوكهولم 1972 فقد انطوى المبدأ 26 من المبادىء التي أقرّها المؤتمر على الدعوى إلى وجوب تحبّب الإنسان وبنته أحظار الأسلحة النووية ، وغيرها من أسلحة التدمير الشامل . وعلى وجوب أن تعمل الدول من خلال الأجهزة المعنية من أجل التوصل إلى اتفاق من أجل تحريم تلك الأسلحة وتدمير المتوافر منها في الوقت الحاضر . وقد انطوى المبدأ رقم 3 من إعلان ريو 1992 حول البيئة والتسمية في نفس المعنى وعلى الرغم من كل تلك الجهود ، وعلى الرغم من اتفاقية عام 1963 بشأن الحظرالجزئي للتجارب النووية ، التي عقدت بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والإتحاد السوفيتي السابق فإن الدول قد استمرت في إجراء التجارب النووية⁽¹⁾ . بالإضافة إلى التفجيرات النووية الخمس التي قامت بها كل من الهند والباكستان 1997 ولاشك أن إجراء التجارب النووية يؤدي إلى التأثير على البيئة خاصة وأن جانباً من تلك التجارب يتم إجراؤه في الهواء .

أن تلك التجارب قد بدأت تحدث بالفعل تأثيرات ملموسة على المناخ في العالم . حتى أن تساؤلات قد طرحت في مؤتمر الأمم المتحدة حول زحف الصحراء ، الذي عقد في نairobi عام 1977 . عما إذا كانت ظاهرة القحط والجفاف التي أصابت منطقة الساحل في أفريقيا هي نتيجة التغيرات المناخية الناجمة عن تفجيرات التجارب النووية⁽²⁾ .

وقد أثير موضوع التجارب النووية ومدى تأثيرها خلال أعمال مؤتمر استوكهولم أيضاً ، وعلى الرغم من معارضة الصين وفرنسا ، فإن المؤتمر أصدر توصية تتطوي على إدانة لأجراء

(1)

أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 151 .

(2)

أنظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة عن التصحر ، نairobi 1977 ، ص 7 .

تلك التجارب وخاصة تلك التي تجري في الهواء . وطلب إلى الدول التي تعتمد أجراء مثل تلك التجارب . العدول عنها نظراً لما يمكن أن يترتب عليها من آثار ضارة بالبيئة^١ .

ولنن كانت الآثار المدمرة التي يمكن أن تنجم عن استخدام السلاح النووي في صدد حروب مقبلة . هي آثار لا يمكن تقدير مداها ، على الإنسان وعلى بيته . وإذا كان تأثير الإشعاع الذري سيصيب الإنسان على مدى الجيل الذي يشهد تلك الحرب ، فإن الأجيال التالية ستلتحقها أيضاً آثار تلك الإشعاعات . ممثلاً في شكل حدوث نسبة عالية من الوفيات بالإضافة إلى الإصابة بأمراض السرطان بصورها المختلفة وظهور عاهات وراثية^٢ .

ويمكن أن تؤدي تلك الإشعاعات إلى تحولات عديدة بالنسبة للنباتات والحيوانات على الحيو الذي يمكن أن يؤدي إلى إصابة البيئة بغيرات لا يمكن التنبؤ بها ومن ناحية أخرى فإن الحروب النووية ستدعي إلى نشر كميات كبيرة من أكاسيد النيتروجين في طبقات الجو العليا ، بحيث تؤدي إلى التأثير على طقة الأوزون والذي يمثل حاجزاً طبيعياً لأشعة الشمس فوق البنفسجية فإن زيادة تلك الأشعة عند سطح الأرض . سوف يؤدي إلى نتائج وتأثيرات على الإنسان والنباتات وجميع الكائنات . والبيئة لا يمكن تقدير مداها أو التنبؤ باحتمالاتها جيماً الآن .

أيضاً حدوث تغير كبير في تركيز الأوزون في الطبقة العليا من الغلاف الجوي يمكن أن يؤثر بصورة خطيرة على حرارة تلك الطبقة . وهو الأمر الذي يؤثر بدوره على درجات الحرارة في الطبقة السفلية من الغلاف الجوي ، ويمكن أن تسبب تغيرات مناخية . يكون لها أبلغ الأثر على البيئة بجميع عناصرها .

(1) انظر د.صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 117.

Bernard H. Oxman Environmental war Fare ocean Development and mternational
Vol. 22 No4 Oct – Dec 1979. P501. (2)

وبالنظر إلى أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق الدولية السالفة الذكر نلاحظ أن مثمة التزاماً قانونياً دولياً يقع على عاتق أطراف الزراعات المسلحة بحماية البيئة الطبيعية إثناء هذه الزراعات وتجلّى أوصاف هذا الالتزام من أنه الغرض الأساسي من وراء حظر استخدام أساليب ووسائل قانونية معينة في حماية البيئة - البشري والطبيعي - برمته . إلى جانب حماية السكان المدنيين والأعيان والممتلكات المدنية ومقاتلي الأطراف المتحاربة ضد الأضرار الناجمة عن استخدام الوسائل والأساليب المحظورة . من حماية المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية ومياه الشرب ومخزون الغذاء والغابات وغيرها من مظاهر الحياة النباتية فضلاً عن الحياة الحيوانية وكذلك العناصر المناخية والبيولوجية الأخرى ، وغير ذلك من عناصر النظام البيئي الواسع . كذلك يتسم الحظر المتعلق باستخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها الأضرار بالبيئة الطبيعية بأنه حظر عام مطلق لا يرد عليه أي استثناء فيما عدا الحظر الوارد بالمادة الثامنة من البروتوكول الثالث للاتفاقية الخاصة بحظر استخدام أسلحة تقليدية معينة . والمتعلق باستخدام الأسلحة المحرقة ضد الغابات وغيرها من أنواع الكساد الباتي . فلا تتمتع هذه العناصر الطبيعية بالحماية المقررة ضد استعمال الأسلحة المحرقة حال استخدامها - أي تلك العناصر - لستر أو إخفاء المهاجرين أو أهداف عسكرية⁽¹⁾ . أيضاً ينطوي الالتزام الدولي بحماية البيئة الطبيعية إبان الزراعات المسلحة على شقين أحدهما ذو طبيعة إيجابية تحصل في مطالبة الأطراف المتحاربة ببذل العناية الواجبة والرعاة التامة من أجل تحقيق نتيجة معينة هي حماية البيئة الطبيعية أثناء العمليات القتالية وبعد انتهاءها ، وأما الشق الآخر في هذا الشأن فهو ذو طبيعة سلبية تتجسد في التزام الأطراف المتحاربة بالامتناع عن استخدام أية وسائل أو أساليب قتالية يقصد بها أو يكون من شأنها أن تسبب أضراراً بالغة واسعة الانتشار متتالية وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية . كما وتلتزم الأطراف المتحاربة بالامتناع

عن القيام بأية أعمال انتقامية (ردع) ضد البيئة الطبيعية⁽¹⁾. قد يbedo ثمة نوع من التكرار أو الازدواجية في أحكام المادتين (3/35 . 1/55) سالفتي الذكر من البروتوکول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ، في ضوء ما نصت عليه المادتان معاً من « حظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو ما قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد »⁽²⁾. ييد أن هذه الازدواجية الظاهرة من شأنها - في حقيقة الأمر - أن تجعل الحظر المتعلق باستخدام الوسائل والأساليب القتالية المعنية أقوى دلالة وأشد توكيداً ، ويبيان ذلك أن النص على حماية البيئة الطبيعية ، ضمن أحكام القسم ، البروتوکول سالف الذكر المتعلق بالقواعد الأساسية لأساليب ووسائل القتال ، وكذلك القسم المتعلق ب المباشرة حماية السكان المدنيين والبيئة الطبيعية من شأنه أن يضفي على الحظر الوارد بالمادتين المذكورتين أوصاف الدقة والوضوح والشمول والعموم على معنى آية وسائل أو أساليب متالية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد تكون مشمولة بأحكام هذا الحظر وواقعة - من ثم - في نطاقه ، الأمر الذي يضمن حماية أشمل لوارد البيئة الطبيعية إبان التزاعات المسلحة⁽³⁾. من الملاحظ أن الأحكام المظمة والمحددة للالتزام الدولي بحماية البيئة إبان التزاعات المسلحة قد أثارت مسألة الأضرار البيئية والتي من شأنها التي تنسى المسؤولية الدولية وبالتالي يترتب عليها نتيجة وهي الأضرار البيئية الناتجة من جراء استخدام هذه الوسائل أو تلك الأساليب أن تكون هذه الأضرار من نوع الأضرار البالغة في حجمها ، واسعة الانتشار في نطاقها ، وطويلة الأمد في مدتها ، وامتدادها ، وفي هذا الخصوص تبدو أحكام البروتوکول الإضافي الأول ذات الصلة بتحديد أوصاف ومعايير الضرر البيئي الناشئ للمسؤولية الدولية⁽³⁾. أخف التزاماً وأضعف مضموناً مما تقضي به أحكام الاتفاقية الخاصة بحظر الاستخدام العسكري

(1) انظر د.أحمد عبدونيس . مرجع سابق . ص 51.

(2) Y. Sandoz, unlaw ful damagein armed conflicts and Redress under international,

Humanitarian, law international reiew of the red coross, No, 228, Ma-jun, 1982, P140.

(3) Un . Treaty series Vol 1108, PP. 152-151.

أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات تغير البيئة في هذا الشأن فمن ناحية أولى تكشف أعمال ومناقشات المؤتمر الدبلوماسي حول القانون الإنساني عن الاتجاه إلى تفسير عبارة (الأضرار طويلة الأمد) الواردة بالمادتين (35 - 55)⁽¹⁾ سالفتي الذكر حظر مطلق ينطبق على أي هديد مباشر كان أم غير مباشر للسكان أو للحياة النباتية أو الحيوانية في الدول المتحاربة ، وعلى خلاف ذلك أيضاً فإن أحكام الاتفاقية الخاصة بمحظوظ تغير البيئة تقدير (الضرر البالغ) بالضرر الذي يسبب إخلالاً واضحاً في الحياة البشرية والطبيعية ، كما تحدد نطاق الضرر البيئي المحظوظ بعنات الكيلومترات المربعة ومن الملاحظ أن أحكام المادتين (35 - 55) المشار إليها تحدزان من الضرر البيئي المحظوظ في حال استخدام وسائل وأساليب قاتلة معينة وتحمل الطرف الآخر المسئولية الدولية في حالة مخالفته لأحكامها شريطة أن تكون الأضرار البيئية الحاصلة في آن واحد باللغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد ، مما يعني أن استخدام أي وسيلة أو أسلوب للقتال لا يكون محظوظاً بمقتضى المادتين المذكورتين إلا إذا كانت آثاره الشاملة والنهائية مستوفية لهذه الأوصاف والشروط مجتمعاً مما يعني أن أحكام الاتفاقية الخاصة بمحظوظ تغير البيئة تخفف من الحدود والمعايير الواجب توافقها في الضرر البيئي أو الذي يستوجب المسئولية الدولية لطرف الراعي المسلح المتسب بأفعاله في حدوث الضرر البيئي . على خلاف البروتوكول الإضافي الأول التي تتطوّي على نوع من المغالاة والتشدد في تحديد أوصاف الضرر الذي يشكل تعقيداً في ضوء ما ساد أعمال ومناقشات المؤتمر الدبلوماسي حول القانون الدولي الإنساني من اتجاهات تؤكد على أنه يتعين تفسير عبارة (الضرر البالغ واسع الانتشار وطويل الأمد) بما ينسجم والاتجاه العام للمناقشات التي جرت حول المادة (35/3) من البروتوكول الإضافي الأول في اللجنة الثالثة للمؤتمر ، دون الالتفات في ذلك إلى معناها المضمن في الوثائق الدولية الأخرى ذات الصلة بحماية البيئة ، والتي يختلف نطاق تطبيقها عن نطاق تطبيق أحكام

(1) انظر مؤلفنا ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة ، طبعة أولى ، دار النهضة العربية ، 1999 ، ص 210 .

البروتوكول في هذا الشأن ، ومن خلال استقراء الآراء الفقهية⁽¹⁾ . ومناقشات المؤتمر الدبلوماسي حول القانون الدولي الإنساني بمناسبة صياغة المادة المشار إليها مع التحليل الدقيق المقتصى أحكامها يكشفان عن أن مسألة الآثار البيئية الضارة المترادمة للحروب ، وضرورة اتخاذ العناية الالزامية من أجل تجنبها كانت محل عناية واهتمام المؤتمر الدبلوماسي حول القانون الدولي الإنساني ، كما أن ما تنص عليه المادتين (35 - 55) من البروتوكول الإضافي الأول صراحة - من حظر الهجوم على البيئة الطبيعية يعني أن أحكام البروتوكول في هذا الشأن تتسع ، في نطاقها ومضمونها لتشمل الآثار البيئية الضارة المترادمة مع النزاع المسلح ، وأن الأوصاف الواجب توافقها في الضرر البيئي الذي يرتكب المسئولة الدولية - ليست في حقيقتها - سوى معايير موضوعية أساسها تقدير الضرر - وتحديد مداه وفي هذا تختلف أحكام البروتوكول عن أحكام الاتفاقية الخاصة بحظر تغيير البيئة التي تعني - أساساً - بما إذا كان التغير

(1) يقترح البعض علاجاً للتعارض القائم بين البروتوكول الإضافي الأول والاتفاقية الخاصة بحظر تغيير البيئة بقصد تحديد معايير وأوصاف الضرر البيئي الثاني للمسئولية من خلال تخفيض أحكام البروتوكول لتصير مطابقة لأحكام الاتفاقية في هذا الشأن ، خاصة وأن المادتين (35 - 55) من البروتوكول - على خلاف بقية مواد البروتوكول الأخرى ذات الصلة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح - لا تستثنان على استثناء (الضرورة العسكرية التي يمكن للأطراف الفوز العدائي بها للخلافات من تحمل تبعه المسئولية الدولية) . انظر في هذا الموضوع .

Besty Baker, Legal protection for the environment in times of armed conflicts, Virginia. J.I.L. Vol 33, No 2 winter 1993, P350.

اما الاتجاه الآخر فقد ذهب إلى القول بأن مفاد نص المادة (3/35) من البروتوكول الأول يشير إلى أنها لا تعني - صراحة - حماية البيئة من الأضرار المصاحبة للحرب أو الحادثة أثناء احتدام النزاع المسلح ، وإنما هي تقتصر في ذلك على حماية البيئة من الأضرار اللاحقة لانتهاء العمليات العسكرية ، والنظر إلى الاتجاه يلاحظ أن أحكام المادتين 35 - 55 تعني أنه ليس ثمة قيد على المتحاربين الذين يشنون حرباً بالأسلحة التقليدية بما يعني أن أحكام البروتوكول الإضافي الأول لا تتضمن استثنائاً من أي نوع على تصرفات المتحاربين ، وأنها لا تعدو أن تكون توكيداً للمبادئ الثابتة في اتفاقيات لا هاي وجنيف ولا سيما فيما يتصل بمبدأ التناسب والضرورة العسكرية . انظر : Besty . Barier, op, cit 32.

الحاصل للبينة قد قارفه الطرف المسئول عن عمد أم أنه وقع نتيجة إهمال أو تقصير حدث على الرغم من اتخاذ كافة وسائل الحيطة والعناية الواجبة ، أم اقضته دواعي الضرورة العسكرية .

الخاتمة

من خلال استعراضنا لموضوع بحثنا هذا يتضح لنا أن التلوث البيئي الساجم عن الحروب والتراثات المسلحة وما تسطوي عليه من قهقهة مباشر لبقاء النوع الإنساني واستمرار الحياة البشرية قد بات يمثل واحدة من أهم المشكلات التي تورق بالجامعة الدولية والتي تستلزم ضرورة التعاون والتضامن الدولي الفعال من أجل تأمين الوسط الطبيعي اللازم لبقاء الإنسان وغيره من الكائنات الحية بمعنى حماية البيئة وصيانة مواردها الطبيعية من هذا التلوث حيث أنها تشير في حقيقتها مشكلة أعم وأشمل وتعني بها وضع الإطار القانوني الذي يقتضاه تستطيع تنظيم إدارة التقدم التقني الواسع الذي مكن وما يزال إنسان العصر الحديث من التحكم في بيئته الطبيعية ، بكل ما يترتب على ذلك من توسيع وتعدد المصادر المسيبة للتلوث البيئي الشامل في أوقات السلم والحرب على السواء ، وبعبارة أخرى إيجاد نوع من التلاعيم بحيث يكون هناك ارتباط ما بين حماية البيئة أبان التراحمات المسلحة مع المشكلة الأساسية المتمثلة في علاقة الإنسان بيئته الطبيعية ، وإن تأمين حماية فعالة للبيئة في أوقات الحروب والتراثات المسلحة يتطلب معالجة أعم وأشمل لكافة الأبعاد والجوانب المتعلقة بتأمين هذه الحماية تمثل في اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير ذات الطبيعة الاجتماعية والقانونية بما يكفل تنمية الوعي الجماعي بأهمية القواعد المنظمة للحروب ، والتحول على مقتضاه حماية للبشرية والحضارة الإنسانية .

نختتم دراستنا بالاقتراحات الآتية :

1. يتعين العمل على تعميق الوعي بأهمية القانون الدولي الإنساني وتنمية الإدراك بحقيقة الأهداف والمقاصد الإنسانية المشودة من ورائه ، من خلال تعليم أحكام هذا القانون ونشرها على أوسع نطاق في زمن السلم لدى كافة الدول والشعوب والأفراد ولا سيما أفراد القوات المسلحة .
2. العمل على وضع خطة شاملة أو سياسة عامة للمحافظة على البيئة في أوقات السلم والحرب على السواء من حيث توسيع مفهوم الأمن ليشمل ضمن ما

يشمل الأمن البيئي القائم على حماية البيئة وصيانة مواردها من التلوث زمن السلم وال الحرب .

3. التزام الأطراف المتسازعة بالتطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني وخاصة في مجال البيئة إبان التزاعات المسلحة في الأحكام المتعلقة بالبروتوكول الإضافي الأول الخاص بحظر الهجوم على البيئة الطبيعية .

4. التأكيد على حماية الأماكن المزروعة السلاح والمحبيات الطبيعية باعتبارها تمثل تراثاً مشتركاً للإنسانية للأجيال الحاضرة والمستقبلة .

5. اشتراط إجراءات دراسات لأثار البيئة والتقييم البيئي لمختلف مشاريع التنمية قبل إنشائها تفادياً لحدوث أضرار بيئية محتملة وذلك بالتزام الأطراف المتسازعة بإزالة الألغام من مسرح العمليات العسكرية لأن ذلك من شأنه أن يعرقل التنمية المستدامة .

6. تعويض أطراف التزاع الذي ينتهك الأحكام الخاصة والمتعلقة بأحكام الاتفاقيات أو بروتوكولات القانون الإنساني الناظم لحماية البيئة إبان التزاعات المسلحة .

7. إنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في المنازعات البيئية ، كما نقترح أن ينص نظام تلك المحكمة على منح جميع أعضاء المجتمع الدولي حق الادعاء أمام هذه المحكمة ، ولا يقتصر هذا الحق على أصحاب المصلحة المباشرة في إقامة الدعوى المتعلقة بالضرر البيئي نظراً لأن حماية البيئة حق مشترك لأشخاص المجتمع الدولي كله .

التنظيم القانوني لعقد تنفيذ المشروعات غير المملوكة من الميزانية العامة الـ (B.O.T)

للدكتور: مفتاح خليفة عبد الحميد
عضو هيئة التدريس بكلية القانون
جامعة فاريونس

مقدمة :

عقد تنفيذ المشروعات غير المملوكة من الميزانية العامة يعد تطويراً حديثاً لعقد الالتزام أملته الحاجة الملحة إلى اقتصاد السوق وإلى النهوض بالمرافق الاقتصادية في ليبيا ، وهو يخفف أعباء تكاليف هذه المشاريع الضخمة التي تحتاج إلى تمويل كبير لا تجد الدول النامية بُداً من الالتجاء إلى الاقتراض لمواجهته ، ومن ثم تكبد مصاريف ضخمة قد لا تكون في استطاعتها تحملها⁽¹⁾.

وقد سُميت هذه العقود في القانون المقارن بعقود البوت ، وهي ليست عقوداً جديدة كما يُشير بعض الكتاب في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث ترجع جذورها إلى مشروع قناة السويس الذي يصفه الكتاب بأنه أول مشروع BOT في العالم⁽²⁾. إذ تم إبرام العقد في 30/11/1954م بين الشركة العالمية لقناة السويس والحكومة المصرية ، وقد كانت مدة العقد تسعه وتسعون عاماً .

ولم تنتشر هذه العقود خلال الفترة التي انتشرت فيها النظم الاشتراكية ، لأن هذه الدول كانت تحمل عبء تمويل قيمة هذه المشروعات بالكامل ، وبعد زوال الشيوعية عادت مشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص إلى الظهور من جديد ، حيث لم يعد هذا الاتجاه مقصوراً على الدول الصناعية فقط ، بل امتد إلى الدول النامية أيضاً .

وفي هذا الإطار نشأت صور وأنظمة قانونية جديدة مثل التحكيم والبوت وعقود الفيدك وغيرها ، وأصبح الأخذ بها ضرورة ، إذ أنها أصبحت آلية مهمة من آليات الاستثمار الأجيبي ونقل التكنولوجيا بين الدول ، وعقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (البوت) إحدى هذه الآليات⁽³⁾ . وسوف نتكلّم عن هذا العقد من خلال خطة البحث الآتية :

- **المبحث الأول : تعريف عقد البوت**
- **المبحث الثاني : أنواع عقود البوت**
- **المبحث الثالث : الطبيعة القانونية لعقد البوت**
- **المبحث الرابع : مزايا وعيوب عقد البوت**

المبحث الأول

تعريف عقد الـ (B.O.T.)

يُعرف عقد البوت بأنه : " عقد يقتضاه تعهد الحكومة أو إحدى الوزارات أو الجهات الإدارية إلى شركة وطنية أو أجنبية بإنشاء مرفق عام وإدارته ، وتقديم الخدمات إلى الاتحتاجين لها لمدة معينة من الزمن مع الحصول على رسوم يتقاضاها من المستعين مقابل ذلك ، ثم تنتقل ملكية هذا المشروع إلى الدولة أو الجهة الإدارية المتعاقدة في حالة جيدة وقابلة لاستمرار تشغيله في نهاية المدة مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة ، فضلاً عن الشروط التي تضمنها الإدارة لعقد الامتياز " ⁽⁴⁾.

كما عرّفه الأستاذ الدكتور أنس جعفر بأنه : " اتفاق بين أحد الأشخاص المعنوية العامة وأحد شركات القطاع الخاص ، سواءً أكانت أجنبية أم وطنية أم مشتركة بإنشاء أحد المرافق العامة على حساب الشركة الخاصة وبنفقات منها ، والقيام بالإدارة والتشغيل لفترة زمنية وبشروط محددة ، تحت إشراف الجهة الإدارية المتعاقدة ورقابتها وتحصل الشركة الخاصة على إيرادات تشغيل المشروع خلال مدة العقد على أن تنتقل ملكية المشروع في نهاية المدة المتفق عليها إلى الشخص المعنوي العام ، بالحالة التي تحكمه من الاستمرار في تشغيله بذات الكفاءة التي كان عليها وقت أن كانت الشركة تتولى إدارته " ⁽⁵⁾.

وقد عرّف الأستاذ الدكتور جابر جاد نصار عقد البوت بأنه : " يقصد بمشروعات البوت تلك المشروعات التي تعهد بها الحكومة إلى إحدى الشركات ، وطنية كانت أو أجنبية وسواءً أكانت شركة من شركات القطاع العام أو الخاص (تُسمى شركة المشروع) وذلك لإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها لمدة من الزمن ، ثم نقل ملكيته إلى الدولة أو الجهة الإدارية " ⁽⁶⁾.

وقد عرّفه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بأنه : " شكل من أشكال قوبل

المشاريع تتحمّل بمقتضاهها حكومة ما مجموعة من المستثمرين امتياز لصوغ مشروع معين وتشغيله وإدارته واستغلاله تجاريًا لعدد من السنين ، تكون كافية لاسترداد تكاليف البناء ، على أن يؤول المشروع للدولة بعد ذلك بحالة جيدة ”.

وتعريفه منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) بأنه : ” هو اصطلاح أو صياغة لاستخدام القطاع الخاص ليقوم بمشروعات البنية الأساسية التي كانت من قبل حكراً على القطاع العام ، فتمويل المشروع هو زاوية الأساس لمفهوم BOT ”.

وتعد عقود البوت نوعاً من عقود الامتياز ، يقوم بتنفيذها القطاع الخاص ، حيث يتولى تمويل المشروع وتشغيله خلال فترة الامتياز ، وهذه المشروعات ترتبط بالمرافق الأساسية التي كان يتبعها علـى الحكومة القيام بها ، ولكن نظراً لما تحتاجه من أموال ضخمة لا تستطيع الحكومة تحمـيلها خزانة الدولة ، فإنـا تعهد إلى راعي المشروع بالقيام بها نظير التزامـه ببعض الالتزامـات ، وبخلاف ذلك يكون لصاحب المشروع الحصول على عائدات المشروع طوال فترة الامتياز ولكن بعد الفترة المحددة في العقد يعود المشروع بحالة جيدة وبدون مقابل للحكومة⁽⁷⁾.

ويرى الأستاذ الدكتور صلاح الدين فوزي أن عقود البوت هي ” العقود التي يقوم فيها الملتزم بإنشاء المرفق وتجهيزه وإدارته وصيانته نظير رسوم يتلقاها من المستفيدين بهذا المرفق ، شريطة أن يؤول المرفق وما عليه من منشآت بحالة جيدة للدولة دون مقابل في نهاية مدة الامتياز ”⁽⁸⁾.

وأصطلاح البوت B.O.T هو عبارة عن نظام الامتياز القديم ولكن تحت مسمى جديد هو اختصار للكلمات الآتية : البناء BUILD والتشغيل OPERATE ونقل الملكية TRANSFER ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن عناصر عقد البوت تمثل في :

1. أن تكون الإدارة العامة طرفاً في العقد .
2. أن يكون الطرف الآخر في العقد شركة خاصة سواءً أكانت وطنية أم أجنبية .
3. يجب أن يتضمن العقد العناصر الأساسية الآتية :

- أ- قيام القطاع الخاص بإقامة وبناء المشروع BUILD على حسابه الخاص .
- ب- التشغيل OPERATE ويكون ذلك بواسطة الشخص الذي يملك إدارة وتشغيل المشروع خلال المدة المتفق عليها بموجب عقد التشغيل والإدارة .
ويحق للشخص الخاص سواءً أكان شركة أجنبية أو وطنية تحصيل الرسوم المتفق عليها في العقد .
- ج- القيام بنقل الملكية TRANSFER ويقصد بذلك أن تقوم الشركة المكلفة بإدارة المشروع وتشغيله بنقل ملكية المشروع بكامله في نهاية المدة المتفق عليها إلى الإدارة العامة بحالة جيدة وبدون مقابل .

وفي ليبيا تناولت لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (563) لسنة 2007 ففي المادة رقم (136) الخاصة بتعريف عقد البوت : « عقود المشروعات غير المملوكة من الميزانية العامة » والتي نصت على أن : « أ- يقصد بعقود المشروعات غير المملوكة من الميزانية العامة ، المشروعات الصناعية أو الخدمية أو مشروعات البنية الأساسية (المرافق العامة) التي تطرحها الجهة أو الوحدة الإدارية ، وبحري توينيل رأس المال اللازم لتنفيذها من أدوات التنفيذ كلياً أو جزئياً أو من أي جهة غير مملوكة من الخزانة العامة ، وتتولى الجهات أو الوحدات الإدارية شراء أو تأجير أو استئجار المنتج أو الخدمة وفقاً للشروط التي يتفق بشأنها ، كما يجوز لأدوات التنفيذ بيع المنتج أو الخدمة للأفراد مباشرة في الحالات التي تحددها الجهة أو الوحدة الإدارية ، وهذه المشروعات إما مشروعات تملكها الجهات أو الوحدات الإدارية ، أو تملكها الجهات الخاصة بصفة مؤقتة .

ب- مشروعات تملكها الجهات أو الوحدات الإدارية : وهي المشروعات التي تملكها الجهات والوحدات الإدارية وتطرحها للتنفيذ أو الإيجار أو التأهيل أو التطوير مع التشغيل ، ثم يتم تسليمها في حالة صالحة للتشغيل للجهة أو الوحدة الإدارية بعد انقضاء الفترة الزمنية المحددة في العقد .

ج- مشروعات تملكها الجهات الخاصة بصفة مؤقتة : وهي المشروعات التي تطرحها الجهة أو الوحدة الإدارية للتنفيذ أو الإيجار أو التأهيل أو التطوير مع التشغيل وتتملكها أدوات التنفيذ لمدة يحددها العقد على الا تقل عن العمر التصميمي للمشروع)) .

وقد تبنت ليبيا برنامجاً لتوسيع قاعدة الملكية يضمن سياسات وبرامج لتهيئة البيئة المناسبة لتفعيل النشاط الأهلي في المجال الاقتصادي وذلك في إطار تنفيذ قرارات مؤتمر الشعب العام ، وإعداد الخطط التنفيذية بشأنها ، حيث صدرت مجموعة من التشريعات التي تنظم مزاولة الأنشطة الاقتصادية وأسس تكوين الأشكال القانونية لمزاولة هذه الأنشطة منها القانون رقم 5 لسنة 1997 بشأن تشجيع الاستثمار رؤوس الأموال الأجنبية ولائحته التنفيذية ، وكذلك قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 21 لسنة 2002 بشأن تشجيع الاستثمار ورؤوس الأموال الأجنبية في ليبيا .

ويهدف برنامج نقل الملكية إلى تحويل الملكية العامة للشركات والوحدات الاقتصادية كلياً أو جزئياً إلى القطاع الأهلي بغرض توسيع قاعدة الملكية للأفراد ، وتفعيل الأداء الاقتصادي للوحدة الإنتاجية ، وتحويل دور الدولة من دور المالك للأنشطة الاقتصادية إلى دور صياغة السياسات والحوافر والتحكيم بين مصالح المتجين والمستهلكين ، وترشيد الإنفاق العام ، وهي أهداف تسجم مع السياسات الاقتصادية التي تم إقرارها في مؤتمرنا الشعبي الأساسي ، وقد تمت صياغتها في البرنامج التنفيذي المعتمد بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 313 لسنة 2003 الذي تضمن نقل ملكية (360) وحدة إنتاجية في مختلف المناشط ، صناعية ، زراعية ، ثروة حيوانية ، ثروة بحرية ، وذلك على ثلاث مراحل للتنفيذ هي :

المراحل الأولى : تشمل نقل ملكية (260) وحدة خلال الفترة من

2004/1/1 إلى 2005/12/31

المراحل الثانية : وتشمل نقل (46) وحدة خلال الفترة من 1/7/2004 إلى

2007/6/30

المرحلة الثالثة : تشمل نقل (56) وحدة تطرح للاستثمار المشترك خلال الفترة

من 1/1/2008 إلى 31/12/2008

وبذلك تكون الدولة الليبية قد بدأت تحول إلى نظام الخصخصة ، ومن ثم فلا بد لها مستقبلاً من الاستعانة بمثل هذه العقود خاصة بعد إصدار لائحة العقود الإدارية الجديدة التي نصت على أحكام تنظيم عقود البوت .

ولا شك أن هذا الجاه محمود ، له ما يبرره ، خاصة بعد أن تبين ما للنهج السابق من عيوب . وأرى أن السير في اتجاه الخصخصة هو الأفضل بشرط أن يتم تدريجياً وبخطوات ثابتة ، مستفيدين من تجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال .

المبحث الثاني أنواع عقود البوت^(٩)

عقود البوت ليست شكلًا واحداً ، إذ توجد لها صور متعددة ومتباينة ، بالإضافة إلى الصورة الرئيسية التي تعني البناء والتشغيل ونقل الملكية ، فقد أفرز الواقع العملي صوراً جديدة و مختلفة في بعض العناصر التي يتكون منها العقد أو كلها ، ومن هذه الصور :

1. عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية :

و المصطلح TRANSFER ، OPERATE ، BUILD B.O.T هو اختصار لاصطلاح وفي هذه الصورة تقوم شركة المشروع ببناء المشروع و تشغيله . وتلتزم بنقل ملكيته إلى الدولة بعد نهاية فترة الامتياز والتمليك والتشغيل .

2. عقود البناء والإيجار ونقل الملكية T :

و المصطلح B.L.T هو اختصار لاصطلاح TRANSFER ، LEASE ، BUILD في هذا العقد تقوم شركة المشروع ببناء المشروع و تملكه مدة العقد ، ثم تأجيره إلى الجهة المتعاقدة التي تقوم بتشغيله ، ثم إعادة ملكيته للدولة .

3. عقود الإيجار والتجديد ونقل الملكية R.O.T :

TRANSFER ، OPERATE ، RENEWAL ، LEASE هو اختصار لاصطلاح وفي هذا العقد تقوم شركة المشروع باستئجار مشروع قائم من الجهة الإدارية ، ثم تجديده وتحديثه وتشغيله فترة العقد . ثم تعده مرة أخرى إلى الجهة الإدارية بصورةه الحالية دون مقابل .

4. عقود البناء ونقل الملكية والتشغيل O :

TRANSFER ، BUILD و OPERATE هي اختصار لاصطلاح في هذا العقد تقوم الدولة ببناء المشروع بنفسها وتتكلف بتمويله ثم تعهد بتشغيله إلى القطاع الخاص .

5. عقود البناء والتملك والتشغيل : B.O.O

هو اختصار لاصطلاح OWNERSHIP ، BUILD ، OPERATE ويفيد بهذا العقد أن تقوم الجهة الإدارية بإبرام عقد مع إحدى الشركات الخاصة بهدف إقامة مشروع معين وتملكه بواسطة الشركة التي تتوى الإشراف على التشغيل أثناء مدة العقد على أن تحصل الجهة الإدارية على نصيب من الإيرادات التي يتحققها المشروع أثناء فترة العقد .

6. عقود التصميم والبناء والتمويل والتشغيل : D.B.F.O

هو اختصار لاصطلاح FINANCE ، DESING ، BUILD ، OPERATE وهي العقود التي تتفق فيها الإدارة العامة مع إحدى الشركات الخاصة على إنشاء أحد المشروعات وفقاً للشروط الفنية والتصميمات التي يتم تحديدها بمعرفة الإدارة العامة ، وتتولى الشركة إقامة المشروع وتأسيسه وتوفير الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة له كما تقوم بتمويله وتشغيله طبقاً للشروط المتفق عليها أيضاً ، وتحت إشراف الإدارة العامة ، وبعد انتهاء مدة العقد يُجدد العقد مع الشركة نفسها ، أو يتفق مع شركة أخرى لتشغيله ، مع دفع تعويض مناسب للشركة مالكة المشروع إذا كان له مقتضى .

7. عقود التحديث والتملك والتشغيل ونقل الملكية : M.O.O.T

هو اختصار لاصطلاح MODERNIZE ، OWN ، OPERATE و هي عقود يتم الاتفاق فيها بين الإدارة العامة وإحدى الشركات الخاصة على تجديد أحد مشروعات البنية الأساسية ، وتطويره تكنولوجيا وفقاً لوسائل التكنولوجيا الحديثة في مقابل تملك المشروع وتشغيله فترة معينة ، والحصول على إيراداته ، على أن يؤول المشروع في النهاية إلى الإدارة العامة⁽¹⁰⁾.

8. عقود التجديد والتملك والتشغيل : R.O.O

هو اختصار لاصطلاح REHABILITATE ، OWNERSHIP و هي العقود التي تم بين الإدارة العامة وإحدى الشركات الخاصة على تجديد أحد المشروعات العامة

التي تحتاج إلى التجديد والدعم ، سواء من حيث المباني أو الآلات أو المعدات أو الأجهزة أو الأثاث أو وسائل النقل ، أو من حيث التكنولوجيا المتقدمة ، وفي هذا النظام تصبح الشركة المنفذة للمشروع مالكة له ، وتتولى تشغيله والحصول على إيراداته ، وذلك مقابل القيمة المالية التي تحددها الإدارة العامة مقابل انتقال الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص ، وبذلك تستخدم هذه العقود في إطار برامج الخصخصة للشركات العامة المعثرة والتي تعجز بإرادتها على الإنفاق على التجديد والإحلال⁽¹¹⁾.

وفي Libya صنفت المادة (137) من لائحة العقود الإدارية النافذة هذه المشروعات على

النحو الآتي :

1. مشروعات تملكها الجهات والوحدات الإدارية وتشمل :

- أ- تصميم وتنفيذ وتشغيل وتسليم .
- ب- تأجير أو استئجار وتشغيل وتسليم .
- ج- تأهيل وتشغيل وتسليم .
- د- تطوير وتشغيل وتسليم .

2. مشروعات تملكها الجهات الخاصة بصفة مؤقتة وتشمل :

- أ- تصميم وتنفيذ وتمليك وتشغيل .
- ب- تأهيل وتمليك وتشغيل .
- ج- تطوير وتمليك وتشغيل .

المبحث الثالث الطبيعة القانونية لعقد البوت

نشأ الكثير من الجدل حول الطبيعة القانونية لعقد البوت . فذهب رأي إلى أن عقود البوت عقود إدارية تخضع لأحكام القانون العام . بينما ذهب رأي آخر إلى أنها عقود مدنية تخضع للقانون الخاص . وذهب رأي ثالث إلى اعتبار عقود البوت عقوداً ذات طبيعة خاصة . وسوف نتناول هذه الآراء بالتفصيل على النحو الآتي :

الرأي الأول :

يرى أصحابه أن عقود البوت عقود إدارية . فما هي إلا نظام الامتياز القديم تحت مسمى جديد . وحيث أن عقد الامتياز يُعد عقداً إدارياً بطبيعته ، فإن عقود البوت تُعد كذلك أيضاً لأنها تشتمل على العناصر المميزة للعقد الإداري . وهي كون الإدارة طرفاً فيه . وتعلقه بمنصب عام . واحتوائه على شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص⁽¹²⁾ .

الرأي الثاني :

يرى أنصار هذا الرأي أن عقود البوت ليست عقوداً إدارية في مصر . وإنما هي عقود مدنية تخضع لأحكام القانون المدني . ويعتقد بشأنهما الاختصاص للقضاء العادي ما لم يتفق الطرفان على اللجوء للتحكيم⁽¹³⁾ عند المازلة . مستدلين على أن جميع عقود البوت في مصر تقوم على أساس (العقد شريعة المتعاقدين) ويسودها مبدأ سلطان الإرادة ولا توجد بها شروط استثنائية غير مألوفة . وبذلك فقدت أحد العناصر المميزة للعقد الإداري .

وأسلوب الشخصية المسبع في الدول النامية الآن يحتم على الدولة أن تنزل منزلة الأفراد عندما تتعاقد على مشاريع جديدة وخاصة المشاريع المتعلقة بالبنية الأساسية

دون أن تتميز بأي سلطات استثنائية

الرأي الثالث :

ينهي أصحاب هذا الرأي إلى القول بأنه يلزم بعد عن محاولة وضع تكيف واحد عام ينطبق على هذه العقود . آيا كانت الشروط والعناصر والظروف والملابسات الخيطية بكل عقد على حده ، لأن هذه المحاولة محكوم عليها بالفشل ، ولكن من الأفضل تكيف كل عقد على حده في ضوء شروطه وعناصره والظروف والملابسات الخيطية به ، ومن ثم فقد يختلف العقد من حالة إلى أخرى ، أو بالأحرى من عملية إلى أخرى^{١٤} وترتبها على ذلك فإن العقود التي تبرمها الدولة مع المستثمر الأجنبي ليست ذات طبيعة واحدة ولا تخضع لنظام قانوني واحد . فتارة تكون عقوداً إدارية ، وتارة أخرى تُعد من عقود القانون الخاص فالعبرة إذا بتحليل كل عقد على حده لبيان أركانه . ورده إلى النظام القانوني الذي يحكمه^{١٥}

وفي تقديرني أن عقود البوت عقوداً إدارية في ليبيا طالما توفر فيها المعايير الثلاث التقليدية . وذلك طبقاً لنص المادة (136) من لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 563 لسنة 2007 فـ ، كما أن شروطها في مصر تخضع للمراجعة المسقة من قبل مجلس الدولة كما جاء في نص المادة (19) من عقد بوت مطار العلمين الموقع بتاريخ 16/8/1998 والتي نصت على أن : " هذا العقد خاضع للمراجعة والقبول من قبل مجلس الدولة ، وفيما عدا الشروط المالية يقبل الطرفان أي تعديلات تدخل على هذا العقد من قبل مجلس الدولة " . كما أن اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد (عقد مطار العلمين) تؤكد أنه عقداً إدارياً . وذلك حسب ما جاء في نص المادة (12) من العقد والتي نصت على أن : " إذا نشأ خلاف بين الطرفين حول تطبيق أو تفسير أحكام هذا العقد وجب عليهما أولاً محاولة فضه عن طريق التفاوض بينهما ، فإذا لم يصلا إلى تسوية للخلافات عن طريق التفاوض تكون محكם القضاء الإداري بمجلس الدولة هي المخصصة بجسم التزاع " .

وأن الاتفاق على الحكم في حالة وجود نزاع حسب المادة 18/3 في اتفاقية كهرباء سيدى
كرير لا تفي الطبيعة الإدارية لهذه العقود . إذ أن القانون رقم 9 لسنة 1997 الذي نص
صراحة على حق الأشخاص المعنوية العامة في التحوء إلى الحكم في مجال العقود الإدارية
مشروع بالحصول على إذن من الوزير المختص . لذا فإن هذا النص ضرورياً نظراً لأهمية
الأموال والاستثمارات التي تتفق في مثل هذه العقود .

المبحث الرابع مزایا وعيوب عقد البوت

تحلّى أهمية عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية بصورها المختلفة في كونها تعمل على زيادة القدرة الاستيعابية للاقتصاد المقامة فيه . وبذلك يكون أكثر قدرة على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية¹⁶ .

وعقد البوت، تهدف إلى تحقيق أمرين . يتمثل الأول في تطوير وتوسيع وتحسين أداء المرافق العامة القائمة . أما الثاني فيهدف إلى إنشاء مرافق جديدة بتمويل من القطاع الخاص وهو في هذا الحال يزودي إلى تحسين ظروف عمل الاقتصاد في دولة ما . ورغم ذلك فإن لها بعض العيوب¹⁷ .

أولاً : مزايا عقد البوت .

1. تخفيف العبء عن الموارد الحكومية المحدودة :

ففي ظل هذه العقود يتحمل القطاع الخاص تمويل إنشاء وتشغيل هذه المرافق وتحمّل مخاطر التمويل لها مما يزودي إلى أن تفرغ الدولة للمشروعات والمرافق العامة الأكثر أهمية وتعاظم أهمية هذه العقود إذا كانت شركة المشروع مستثمراً أجنبياً ، مما يعني إدخال استثمارات جديدة وتمويل خارجي . الأمر الذي يزودي إلى تحسين ميزان المدفوعات وخفض العجز في الميزانية العامة للدولة . وتعزيز حصيلتها من النقد الأجنبي .

2. إقامة مشروعات ومرافق جديدة :

فهذه العقود تؤدي إلى إقامة مشروعات ومرافق جديدة . مما يزودي إلى إتاحة مزيد من فرص العمل . وضخ أموال جديدة إلى السوق مما يقلل من نسبة التضخم . ويحد من البطالة ،

فضلاً عن كونها تؤدي إلى خلق قاعدة صناعية وخدمة جديدة مثل إنشاء الطرق أو محطات الكهرباء أو المياه أو الأنفاق أو غير ذلك من المشروعات التي تتم عبر هذه العقود.

3. توفير البيئة المناسبة للتنمية الاقتصادية :

ذلك أن هذه العقود توفر فرصة مناسبة لنقل التكنولوجيا الحديثة إلى الدول النامية¹⁸. فالقطاع الخاص الذي يضطلع بإنشاء وتشغيل المرافق له مصلحة محققة من استخدام هذه التكنولوجيا سواء في الإنشاء أم التشغيل . وتحديثها بصفة مستمرة

فضلاً عن ذلك فإنه يقلل مخاطر تمويل إنشاء هذه المرافق أو تحسين ظروف العمل بما إلى القطاع الخاص مما يخفف العبء من موازنة الدولة الخدودة الموارد . كما أنها تغني عن جلوس الدولة إلى الاقراض الخارجي وما يتربّ عليه من احتلالات في الموازنة العامة وأعباء خدمة هذه الديون .

4. استفادة الحكومات من خبرة القطاع الخاص في تقديم الخدمة العامة :

فالإدارة الخاصة دائماً أكثر فاعلية وكفاءة من الإدارة الحكومية مما يحسن من أداء هذه الخدمات . وتحسين صورة الحكومات أمام المواطنين .

ثانياً : عيوب عقد البوت⁽¹⁹⁾:

لقد تبين أن المميزات السابقة لا تتحقق في كثير من الأحيان . كما كشفت التجارب العملية في بعض الدول . وأن الأخذ بنظام البوت قد مثل علينا اقتصادياً على الدولة . وذلك لأسباب كثيرة من أهمها :

1. قد يلجأ المستثمر إلى السوق المحلي للحصول على تمويل المشروعات التي تعقد عليها بنظام البوت . بدلاً من جلب رأس المال من الخارج . ومن ثم لا يساهم في

تحفييف العبء على الدولة بل يؤدي إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية .

وانخفاض قيمة العملة المحلية للدولة .

2. قد يصعب تحقيق الهدف من عقود البوت نظراً لزيادة أعباء الاستيراد من الخارج وقيام المستثمر الأجنبي بتحويل الأرباح الناتجة عن المشروع للخارج دون آية بتوجيهه باستثمار جزء من هذه الأموال في الدولة .

3. إبرام عقد البوت لمدة طويلة قد تصل إلى تسع وتسعين سنة ، وهذه المدة تقيد الأجيال التالية . وكذلك قد ترتب أوضاع سياسية واقتصادية يصعب التعامل معها فيما بعد .

الخاتمة

استهدفت هذه الدراسة جانباً مهماً . وموضوعاً عملياً من أهم الموضوعات في مجال العقود الإدارية . لا وهو عقد البوت (عقد تنفيذ المشروعات غير المملوكة من الميزانية العامة) والذي يعتبر من أهم العقود الإدارية في ليبيا باعتباره وسيلة مهمة للتنمية في الوقت الحاضر . وهذا العقد يُعد تطوراً حديثاً لعقد الالتزام ، حيث يتفق العقدان بأنهما يسندان إدارة المرفق الفعلىة إلى القطاع ا-ناس وتحمّل عبء ومخاطر التشغيل على عاتقه . كما أن ملكية المرفق تظل ملك للإدارة العامة في كلا العدين . مع وجود وعد ملزم للمستأجر بنقل الملكية للإدارة في نهاية مدة الاتفاق . ويختلفان عن بعضهما في نواحي شتى ، فعقد الامتياز هو عقد إداري بطبيعته في مصر ، بينما عقد البوت لا بد من تفحص شروطه فقد يكون إدارياً . وقد يكون مدنياً حسب نصوص كل عقد . كما أن سلطة الإدارة في الإشراف والتوجيه تكون محدودة في عقد البوت بينما تمارس الإدارة سلطات استثنائية في عقد الامتياز . كما يقع على الملتزم في عقد الامتياز تقديم الخدمة مباشرة للجمهور وحصوله على المقابل المالي المتمثل في الرسم من المستعين ، بينما في عقد البوت نجد أن بعض النصوص تنص على إرراز الدولة بالالتزام بشراء هذه الخدمة أو المتاح مباشرة خاصة في الحالات الحيوية مثل الكهرباء والمياه وغيرها .

كما أن عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية لها بريق خاص . إذ تتضمن أن تنهض شركة المشروع ببناء المرفق وتشغيله مدة العقد ، ثم تقل ملكيته إلى الدولة المضيفة ، وهذا البريق يمثل الخلفية الاقتصادية لهذه العقود ، إذ أنها توفر التمويل اللازم لإنشاء المرافق العامة مما يخفف أعباء عن ميزانية الدولة كان لابد أن تتحملها ، إلا أن هذا البريق لا ينفي المخاوف التي ترتبط بهذه العقود سواءً من الناحية الاقتصادية أو من الناحية السياسية .

ويجب أن نراعي أن لعقد البوت بعض السلبيات ، وأن التغلب عليها ليس بالأمر المستحيل . ولكن لابد من اتخاذ التدابير الآتية :

1. لا ينبع للجنة الشعبية العامة أن تقوم بتحويل المراقب العامد إلى القطاع الخاص آيا كانت مشاركته . إلا إذا كان هذه المشاركة منافع اجتماعية واقتصادية وفنية ذات مردود عالي على الجماهير وخاصة الطبقات الكادحة منهم .
2. لا ينبع الانتقال من القطاع العام إلى القطاع الخاص إلا بعد وضع القواعد القانونية والتنظيمية الالازمة لإنجاح هذه المشاركة . وكذلك إنشاء الأجهزة الالازمة لتنفيذ هذه القواعد وأن تكون على قدر عالي من الكفاءة والنزاهة . وأن يتم ذلك الانتقال بصورة تدريجية وليس دفعة واحدة .
3. يجب الاهتمام بتدريب الجهات المعنية بالأمر على نحو يضمن إعداد الدراسات الالازمة للمشروع بشكل فعال وفي أسرع وقت ممكن وبقدر يضمن نجاح المفاوضات مع المستثمر دون تفريط في حق المجتمع .
4. ضرورة الاشتراط في حالة كون شركة المشروع مستثمراً اجنبياً تحويل الأموال الالازمة لإنشاء المرفق من الخارج . وأن يرتبط الأمر بضرورة استخدام تكنولوجيا ملائمة للبيئة الخلية .
وهذه التدابير وغيرها يمكن لعقود البوت أن تمثل اضافة للاقتصاد الوطني ، وبغيرها تصبح العقود مغرياً يُضيّف للاقتصاد الوطني أعباء جديدة ومحظوظة تسير نحوه ولا ندري ما هي حقيقته .

والله من وراء القصد .. وهو يهدي السبيل ..

الهواش

- (1) د.محمد متولى . الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق . دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 م ، ص 32 .
- (2) د.هانى صلاح الدين السرى . التنظيم القانونى التعاقدى للمشروعات الفنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص . الطبعة الأولى . دار النهضة العربية . القاهرة . 2001 م ، ص 56 .
- (3) أحمد محمد محزز . النظام القانونى لتمويل القطاع العام . القاهرة . 1995 م ، ص 5 .
- (4) د.عمر أحمد حسبي . التطور الحديث لعقود التزام المرافق العامة طبقاً لنظام BOT . دار النهضة العربية ، القاهرة . 2002 . ص 101 .
- (5) د.أنس جعفر . العقود الإدارية . دار النهضة العربية . 2003 . ص 75 .
- (6) د.جابر جاد نصار . الاستثمار الأجنبي في المرافق الاقتصادية وفقاً لعقود البوت . كلية الحقوق . جامعة القاهرة 2003 . ص 7 .
- (7) د.جيها حسن سيد . عقود البوت وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها . دار النهضة العربية . القاهرة . 2002 . ص 19 .
- (8) د.صلاح الدين فوزي . قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 . ص 224 .
- (9) د.جابر جاد نصار . الاستثمار الأجنبي في المرافق الاقتصادية وفقاً لعقود البوت . ص 12 .
- (10) د.أنس جعفر . العقود الإدارية . ص 78 .
- (11) د.خالد بن عبد الله العظمة . النظام القانوني لعقود البوت . رسالة ماجستير . كلية الحقوق . جامعة القاهرة 1999 . ص 72 .
- جيها حسن محمد أحمد . عقود البوت وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها . ص 47 .
- (12) د.عمرأحمد حسبي . التطوير الحديث لعقد الالتزام . ص 107 .
- (13) د.سامي عبدالباقي صلاح . الإطار الشرعي والتعاقدى للمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص BOT بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى لمشروعات البوت المنعقد بشرم الشيخ عام 2001 .
- د.هانى صلاح الدين السرى . الإطار القانونى لمشروعات البنية الأساسية التي يتم تمويلها عن طريق القطاع الخاص . مجلة القانون والاقتصاد . العدد 69 . سنة 1999 . ص 181 .
- د.محمد بهجت فايد . إقامة المشروعات الاستثمارية وفقاً لنظام البوت . دار النهضة العربية . ص 28 .
- (14) د.أنس جعفر . العقود الإدارية . ص 82 .

- (15) أ. خالد بن محمد عبد ، النظام القانوني لعقد البوت ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، ص 73 .
- د. أنس جعفر ، العقود الإدارية ، ص 83 .
- أحمد رشاد محمد ، عقد إنشاء الإدارة وتمويل الملكية BOT في مجال العلاقات الدولية الخاصة ، دار النهضة العربية 2004 ، ص 196 .
- (16) محسن أحمد الخصيري ، عمليات O.B. الأساس ، القواعد ، الاتجاهات ، ص 74 .
(17) د. جابر جاد نصار ، التطور الحديث لعقد الالتزام ، ص 111 .
- (18) د. هاني صلاح سرى الدين ، التنظيم القانوني والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية التي يتم تمويلها عن طريق القطاع الخاص بنظام البناء والتملك والتشغيل في مصر ، ص 187 .
- (19) د. جابر جاد نصار ، الاستثمار الأجنبي في المرافق الاقتصادية وفقاً لعقود البوت ، ص 19 .

التحكيم

كطريقي لفض المنازعات المتعلقة بالعقد الإداري

الدكتور : حمد محمد حمد السلماني

عضو هيئة التدريس بكلية القانون

جامعة فاربيونس

مقدمة :

التحكيم لغة تعني إطلاق اليد في الشئ أو تفويض الأمر للغير . هذا يقال حكم الحصمان فلان إذا جعلا له النظر في منازعتهم^١ .

ويعرف اصطلاحاً بأنه أسلوب لفض المنازعات ملزם لأطرافه . وينبئ على اختيار الخصوم بارادتهم أفراد عاديين للفصل فيما يثور بينهم أو يتحمل أن يثور بينهم من نزاع^٢ .

ولهذا فإن نظام التحكيم يبني على إرادة الأطراف ، حيث يفضلونه على قضاء الدولة ، وهم الذين يحددون عدد الحكمين ، كما يعيّنون مكان التحكيم وإجراءاته والقواعد التي تخضع لها . على أنه إذا كانت إرادة الأطراف هي التي تُنشئ اتفاق التحكيم وتحدد القواعد التي تحكمه فإن الأمر يتطلب تدخل المشرع للنص بدأءاً على جواز التحكيم ، ذلك أن إرادة الخصوم وحدها ليست كافية لحلقه^٣ . كما يحدد نطاق التحكيم أو يعني تحديد المسائل التي يجوز فيها التحكيم ، وتلك التي تعتبر مناطق محظمة لا يرتادها ، كما يبين كيفية تنفيذ أحكام الحكمين والطعن عليها .

والتحكيم بهذا المعنى يقوم على أنه البديل لنظام التقاضي أمام المحاكم ، فاتفاق أطراف علاقه ما على اللجوء إلى التحكيم لفض النزاع إنما يعني في حقيقته سلب لاختصاص قضاء الدولة^٤ . الذي كان يجب عرض النزاع عليه للفصل فيه لو لم يوجد اتفاق التحكيم وهو أمر يترتب عليه بالضرورة إنهاء الخصومة بمجرد صدور قرار من الحكمين .

والتحكيم كوسيلة لفض المنازعات ليس بالأسلوب الجديد . فقد عرفه الحضارات القدمة ، وقد تطور هذا الأسلوب في النصف الثاني من القرن العشرين . حيث شهد نهضة غير مسبوقة كوسيلة لفض المنازعات في مجال التجارة الدولية⁵ .

حيث أن مصطلح التحكيم الدولي استُخدم لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي الذي انعقد بنيويورك سنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبي⁶ .

فيهذا قد اتجه نظام التحكيم ليصبح نظاماً قضائياً عالمياً يعلو فوق النظم القضائية الوطنية ، وتعددت الهيئات والمنظمات التي تمارس عملية التحكيم .

كما تعددت الاتفاقيات الدولية التي تضمن للتحكيم وقراراته ذات الاحترام الواجب لأحكام القضاء الوطني ، مما جعل هذا النظام يرتبط في السنوات الأخيرة بفكرة التنمية الاقتصادية ، وجذب الاستثمارات الأجنبية لبعض الدول العربية ، ونادى كثير من الفقهاء بضرورة استقلاله عن فروع القانون التقليدية . وادخله تحت مسمى القانون الاقتصادي⁷ .

وقد اتسع نطاق الأخذ بنظام التحكيم تحت تأثير الاعتبارات السياسية . والمتغيرات الاقتصادية ، وتعدى العقود التجارية إلى عقود التنمية الاقتصادية . سواءً كانت عقوداً مدنية أو عقوداً إدارية ، وسوف نبحث هذا الموضوع من خلال خطة البحث الآتية :

- **المبحث الأول : تعريف التحكيم ومميزاته .**
- **المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للتحكيم .**
- **المبحث الثالث : أنواع التحكيم واجراءاته .**

المبحث الأول تعريف التحكيم ومميزاته

التحكيم عملية قانونية مرکبة تقوم على اتفاق أطراف نزاع معين على عرض خلافهم على محكم أو أكثر لكي يفصلوا فيه على ضوء قواعد القانون والمبادئ العامة التي تحكم إجراءات التقاضي أو على ضوء قواعد العدالة وفقاً لما ينص عليه الاتفاق مع تعهد أطراف النزاع بقبول الحكم الذي يصدر عن المحكمين . والذي يحوز حجية الأمر المقصري . ويصدر أمر تنفيذه من السلطة القضائية في الدولة التي يراد تنفيذه فيها .

وقد يتم الاتفاق على التحكيم في صورة بند في أحد العقود يتفق بمقتضاه المتعاقدان على حل المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد بواسطة التحكيم . وينطلق على هذا الاتفاق شرط التحكيم . وقد يتفق أطراف نزاع معين تشاً بالفعل على حلّه بواسطة أسلوب التحكيم ، وُتُسمى هذه الصورة من الاتفاques مشارطة التحكيم .

وقد عُرِفَ المُشَرَّعُ الفرنسي شرط التحكيم في المادة (1442) من تفاصين المرافعات المدنية المعدل بمقتضى المرسوم الصادر بتاريخ 14 مايو 1980 بأنه الاتفاق الذي يتعهد بموجبه أطراف عقد من العقود على حل المنازعات التي تنشأ عنه بواسطة التحكيم . وعُرِفَ مشارطة التحكيم في المادة (1447) من التفاصين ذاته بأنها عبارة عن عقد يتفق بمقتضاه أطراف نزاع تشاً بالفعل على إحالة هذا النزاع إلى محكم ، أو عدة محكمين لكي يتولوا الفصل فيه .

أما المُشَرَّعُ المصري فقد عُرِفَه في المادة العاشرة من القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية بأنه : "اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي تنشأ . أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية " . ونصت المادة ذاتها على أنه : "يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين . كما يجوز أن يتم الاتفاق

على التحكيم بعد قيام الزراع . ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية ”⁸“ كما عرّفه القضاء بأنه : ” عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأعيان يعين باختيارهما أو بتفويض منها أو على ضوء شروط يحددها ليفصل هذا المحكم في ذلك الزراع بقرار يكون هانياً عن شبهة الملااة مجرداً من السحالم وقاطعاً لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه بعد أن يدلّ كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية ”⁹“.

كما أسلفت المحكمة الدستورية على التحكيم طابعاً قضائياً حيث قررت أنه : ” وسيلة فنية لها طبيعة قضائية ، غايتها الفصل في نزاع محدد بناءً علاقة محل اهتمام من أطرافها ، وركيزة اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطتهم ، ولا يتولون مهامهم بالتالي باسناد من الدولة ”¹⁰“.

وعرّفته المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه : ” اتفاق على طرح الزراع على شخص معين أو أشخاص معينين يفصلون فيه دون المحكمة المختصة ”¹¹“.

أما عن المشرع المصري فقد استخدم في القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم مصطلح حُكم التحكيم لوصف القرار الصادر عن المحكمين ”¹²“.

كما ألزم هيئة التحكيم باحترام الحق في الدفاع ، وقضى بعدم تنفيذ الحكم الصادر عنها إلا بعد الحصول على أمر تنفيذ من رئيس المحكمة المختصة أصلاً بالزراع ”¹³“ وأجاز المشرع رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم أمام محكمة الدرجة الثانية التي تسعها المحكمة المختصة أصلاً بالزراع فيما يخص التحكيم الداخلي ، وأمام محكمة استئاف القاهرة فيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي ”¹⁴“ . ونصَّ القانون نفسه على أنَّ حُكم التحكيم يحوز حجية الأمر المضي ”¹⁵“ . وفي هذا الخصوص يجب أنْ نعرف موقف القضاء من طبيعة التحكيم في كل من فرنسا ومصر .

وفي ليبيا قد نظم المشرع الليبي أول مرة قواعد التحكيم في العقود الإدارية في الباب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر في 28/11/1953 في المواد

من (739 - 771) والملحوظ أن أغلب هذه المواد منقوله حرفيًا عن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري القديم رقم 77 لسنة 1949 ، الذي ألغى بالقانون رقم 13 لسنة 1968 ، والسبب في ذلك هو أن ليبيا لم تقل استقلالها إلا منذ فترة قصيرة جداً واستعانت بـحال القانون في مصر من قضاة ومستشارين وأساتذة . ولم يكن هناك فرق بين الإجراءات الإدارية بين البلدين . حيث أن ليبيا قد تحررت من الاستعمار الإيطالي وانضمت إلى الحظيرة العربية التي كانت تولها مصر .

وتنص أول هذه المواد . وهي المادة (739) على أنه : "يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا ... عرض ما قد ينشأ بينهم من نزاع في تنفيذ عقد معين على محكمين ويجوز الانفاق على التحكيم في نزاع معين بمشاركة تحكيم خاص " .

من نص هذه المادة نفهم أن التحكيم في العقود الإدارية جائز في القانون الليبي كأصل عام . وقد أكد المشرع الليبي مرة ثانية على ذلك . حيث قال أن التحكيم في العقود الإدارية جائز . إذ جاء في نص المادة (24) من قانون المحكمة العليا الليبية الصادر بتاريخ 18/12/1953 أنه : "تفصل محكمة القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الامتياز وعقود الالتزام وعقود الأشغال العامة وعقود التوريد التي تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر من العقد إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك " . وهذا يعني أن محكمة القضاء الإداري مقيدة حسب هذا النص ببتود العقد في حالة ما نص على التحكيم أو إحالة النزاع إلى وسيلة أخرى من وسائل فض النزاع في العقود الإدارية⁽¹⁵⁾ .

ولكن المشرع الليبي لم يستمر في هذا الاتجاه ، حيث نجد التشريعات الليبية بعد ذلك تدور بين المنع والاستثناء . حيث نص القانون رقم 76 لسنة 1970 في مادته الأولى على بطلان كل شرط في العقود الإدارية التي تُبرمها الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة يتضمن فض المنازعات الناشئة عن العقد بطريق التحكيم ، أو باختصاص جهة قضائية أخرى غير القضاء الليبي . وقد غُدِّل هذا القانون بموجب القانون رقم 1 لسنة 1971 الذي نصَّ على

جواز الاستئناء من أحکامه بقرار من مجلس الوزراء ، وأخيراً تم إلغاء هذا القانون وتعديلاته بموجب القانون رقم 149 لسنة 1972.

وفي الوقت الحالي فإن النص الذي يسري على العقود الإدارية هو المادة (83)⁽¹⁶⁾ من لائحة العقود الإدارية رقم 563 لسنة 2007 التي نصت على اختصاص القضاء الليبي بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية . وأجازت استئناف اللجوء إلى التحكيم في العقود المبرمة مع الشركات الأجنبية ، بشرط أن يحدّد في العقد موضوع التزاع و اختيار المحكمين بما يكفل للجانب الليبي فرصةً متكافئة في اختيارهم .

وطبقاً لهذا النص فإن المعنى ينص فقط على التحكيم بواسطة محكم فرد ، وبالتالي أوجب أن يكون التحكيم في هذه العقود ثلاثة كل طرف يعين محكماً عنه ثم يتافق المحكمان على تعيين رئيس الهيئة أو تعيينه الجهة التي حددتها العقد للإشراف على إجراءات التحكيم كغرفة التجارة الدولية مثلاً⁽¹⁷⁾.

وهكذا نستطيع أن نخلص إلى القول بأن التحكيم كان بادئ الأمر ينصرف إلى التحكيم الداخلي ، وقد نظمت التشريعات المختلفة وعلى وجه الخصوص قوانين المرافعات المدنية والتجارية على مبدأ التحكيم وإجراءاته ، وتنفيذ أحكام المحكمين . وطرق الطعن فيها . ونظم قانون المرافعات الليبي كما أسلفنا القول بهذه المسائل في المادتين (739 - 777) ، إلا أن تطور العلاقات التجارية والدولية وقيام كثير من دول العالم الثالث بإعداد خطط تنمية اقتصادية واجتماعية طموحة ، واتجاهها إلى الشركات الأجنبية لتنفيذ هذه المشاريع أدى إلى ظهور صور جديدة من التحكيم عن طريق غرف التجارة الدولية .

مميزات التحكيم :

1. التحكيم يتميز ببساطة إجراءاته ، وسرعتها ، وذلك في مواجهة البطل الشديد لإجراءات التقاضي أمام المحاكم . فالقضاء يحافظ دوماً بإجراءات معقّدة وطويلة وممتدة الدرجات ، والسبب هو أن القضاء شديد التحوث لحقوق الأفراد . هذا

خلاف التحكيم . فاطراف العلاقة هم الذين يحددون اجراءاته و ميعاد صدور القرار فيه .

2. يتميز التحكيم بسرية اجراءاته إن أراد أطراف العلاقة ذلك ، فهو أمر يقرؤنه . وفي نطاق التجارة الدولية تعتبر السرية أمراًهما ، لأن الأمر يتعلق بأسرار مهنية أو اقتصادية قد يترب على علانيتها الإضرار بمركز أطراف العلاقة . كما أن هذه السرية تحد من تضخيم الزاع ، وقد تؤدي إلى التسوية الودية ، ومن ثم استمرار العلاقة بينهما . هذا بخلاف القاضي أمام المحاكم والذي يسود مبدأ العلانية لكل اجراءاته¹⁸ .

3. يتميز أيضاً بأنه يعطي لأطراف العلاقة قدرأً كبيراً من الحرية في تحديد المحكمين الذين سينظرون في الزاع ، ولا يشرط فيهم أن يكونوا قضاة . وهو أمر يؤدي إلى اختيارهم أشخاصاً ذوي خبرة بموضوع الزاع ، هذا بخلاف القاضي والذي يُعين سلفاً من قبل الدولة .

المبحث الثاني الطبيعة القانونية للتحكيم

قد دار خلاف فقهي حول طبيعة التحكيم ، وقد ظهر في هذا الخلاف أربع نظريات ، هي نظرية عقدية ، ونظرية قضائية ، ونظرية اعتبرت التحكيم أسلوباً مستقلاً قائماً بذاته ومن أساليبه حسم المنازعات ، ونظرية مختلطة اعتبرت الاتفاق على التحكيم بمثابة العقد وحكم التحكيم بمثابة الحكم القضائي ، وسوف نتناول هذه النظريات على التفصيل الآتي :

أولاً : النظرية العقدية :

ذهب أنصار النظرية العقدية إلى أن التحكيم يستند إلى إرادة أطراف نزاع معين ورغبتهم في حل هذا النزاع عن طريق إحلال تقدير شخص يختارونه بارادتهم محل تقديرهم وقوفهم مقدماً للحل الذي يقرره هذا الشخص .

ولما كان التحكيم يستند إلى إرادة أطراف النزاع فلا يتصور ، وفقاً لرأي أنصار النظرية العقدية ، اعتبار سلطة المُحْكِم من قبيل سلطة القضاء التي تُعَتَّر من السلطات العامة في الدولة .

أما دور الدولة في مجال التحكيم فإنه يقف عند حد (منع المساس بالنظام العام) ، أما بدء التحكيم وسيَّرِه حتى صدور الحكم فيجد أساسه في اتفاق الأطراف على الاتجاه للتحكيم ثم في اتفاقهم مع المحكمين على الانصياع والخضوع لما يُصدِّرونَه من أحكام⁽¹⁹⁾ .

ويؤكد ذلك أن المُحْكِم إذا امْتَسَعَ عن الفصل في النزاع فلا يمكن إقامته في جريمة إنكار العدالة كما لا يجوز تطبيق قواعد مخاصمة القضاة عليه وكل ذلك على خلاف الحال بالنسبة للقضاة .

ثانياً : النظرية القضائية :

ويرى أصحاب النظرية القضائية ، وهم جانب من الفقه في كلّ من فرنسا ومصر فقد أصبغوا على التحكيم الطابع القضائي ، واعتبروا أن التحكيم نوع من أنواع القضاء ، ذلك أن أطراف الرّاعي حينما يتلقون على إحالته إلى التحكيم لا يتنازلون عن حق رفع دعوى لحماية حقوقهم ، ولا يهدفون إلى عدم الخضوع إلى قواعد القانون ، أو عدم تطبيقها على نزاعهم . وإنما يتنازلون فقط عن حق اللجوء إلى القضاء الرسمي للدولة لصالح نوع آخر من القضاء ، هو التحكيم الذي يعتبر قضاء خاصاً⁽²⁰⁾.

فالحكم الذي يصدره الحكيمين توافر فيه جميع خصائص العمل القضائي وفقاً للمعايير التي تُحدّد طبيعة العمل القضائي ، ما عدا خاصية واحدة هي أنه يصدر عن هيئة خاصة وليس من هيئة عامة . ورغم حصول حكم التحكيم على حجية الأمر المقطعي إلا أنه لا ينفذ إلا بعد صدور أمر بذلك من السلطة القضائية في الدولة ، حيث أنه نوع من القضاء يستند في أساسه إلى اتفاق أطراف الرّاعي على إحلال هيئة التحكيم التي يتم تشكيلها بواسطتهم محل قضاء الدولة من أجل إصدار حكم في الرّاعي⁽²¹⁾.

ثالثاً : نظرية استقلالية التحكيم :

أما أصحاب نظرية استقلالية التحكيم . فقد ذهبوا إلى أن التحكيم وسيلة مستقلة وقائمة بذاتها ، وهي من وسائل حل المنازعات .

وقد كان التحكيم أسبق في ظهوره تاريخياً على القضاء ، ثم استمر قائماً بعد نشأة القضاء ، مما يدل على أنه وسيلة متميزة وقائمة بذاتها من وسائل حسم المنازعات . ووجهوا انتقادات للنظريات السابقة ، وهي النظرية العقدية والنظرية القضائية في التحكيم . وانتقدوا الأولى على أساس أن الاتفاق ليس هو جوهر التحكيم ، واستدلوا على ذلك بأن القانون ينظم بالإضافة إلى التحكيم العادي الذي يلتجأ إليه أطراف الرّاعي باختيارهم نوعاً من التحكيم

الاجباري في بعض المنازعات ويلزم الأفراد باللجوء إليه . كما أن اختيار المحكمين لا يتم دائماً بواسطة أطراف النزاع . فقد تعيّنهم المحكمة المختصة ، كما قد يتم تعيينهم بواسطة مراكز التحكيم الدائمة .

كما وجّهوا الانتقاد كذلك للنظرية الثانية وهي النظرية القضائية ، وذلك تأسيساً على اختلاف طبيعة كلّ منهما عن طبيعة الآخر . فالقضاء سلطة عامة من سلطات الدولة تهدف إلى إزالة حكم القانون بشكل مجرد على المنازعات المعروضة عليه . أما التحكيم فانه يهدف إلى تحقيق عدالة من نوع آخر تتسم بعرونة أكثر وتقوم على الوصول إلى حلول وسط ترضي عنها أطراف النزاع ، ولا يلتزم المحكمون بقواعد القانون الإجرائي ، وإنما يلتزمون فقط بالضمانات الأساسية للتقاضي ، كما قد لا يلتزمون بقواعد القانون الموضوعي إذ كانوا مفوضين بالصلح بواسطة أطراف النزاع⁽²²⁾ .

رابعاً : النظرية المختلطة :

ويرى أصحاب هذه النظرية المختلطة أن التحكيم عملية قانونية مركبة ، فالاتفاق بين أطراف النازعة على حلها بواسطة التحكيم له طبيعة عقدية والحكم الصادر عن المحكمين فإن له طبيعة قضائية ، ونظراً لطبيعة هذه النظرية فقد أخذ بها كلّ من المشرع في فرنسا ومصر ، كما استقرت عليها أحكام القضاء في هذين البلدين ، وقد أيدتها الرأي الراجح في فقه البلدين .

المبحث الثالث أنواع التحكيم وإجراءاته

أنواع التحكيم:

هناك عدة أنواع من التحكيم . منها التحكيم الداخلي . والتحكيم الخارجي . والتحكيم البسيط . والتحكيم مع التفويض بالصلح . والتحكيم الاختياري . والتحكيم الإجاري .

أولاً : التحكيم الداخلي والتحكيم الخارجي

يعتبر التحكيم داخلياً وفقاً لقانون التحكيم المصري رقم 1994/27 ، ويُخضع لأحكام هذا القانون حتى ولو كان تحكماً تجاريًّا دوليًّا طالما صدر حكم التحكيم في مصر ، ويقصد بالتحكيم التجاري الدولي التحكيم الذي يُحسم نزاعاً ناشأ عن علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي . ويكون موضوعه متعلقاً بالتجارة الدولية أو الخارجية ، وذلك بشرط توافر إحدى الحالات التي نصَّ عليها القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم .

أما التحكيم الخارجي فهو الذي يصدر فيه حكم التحكيم خارج مصر . وهذا النوع من التحكيم لا يخضع لقانون المصري . ولكن للتحكيم التجاري الدولي . أي المتعلق بالتجارة الدولية يمكن أن يخضع لقانون التحكيم المصري إذا اتفق أطرافه على احصاعه لهذا القانون⁽²³⁾ .

وأجاز المشرع المصري في القانون رقم 27 لسنة 1994 لطرف في اتفاق التحكيم اختيار القانون الموضوعي والقانون الإجرائي اللذان سوف يطبقان على عملية التحكيم . ويتربَّ على هذا جواز تطبيق القانون المصري على تحكيم يتم في الخارج ، أو تطبيق قانون أجنبى على تحكيم يتم داخل مصر . وبُشِّرَتْ في هذه الحالة لا تحالف القواعد التي تُطبِّقُها هيئة تحكيم النظام العام الداخلي إذا أُريد تنفيذ حكم التحكيم داخل مصر⁽²⁴⁾ .

ثانياً : التحكيم البسيط والتحكيم مع التفويض بالصلح

الأصل في التحكيم أنه يكون تحكماً بسيطاً يلتزم فيه المحكم أو المحكمون شائعاً في ذلك شأن القضاة بإصدار حكم في الزراع المطروح عليهم على ضوء قواعد القانون . ويقصد بهذا القانون المعنى الواسع له الذي يشمل جميع القواعد القانونية سواءً كانت مكتوبة أم غير مكتوبة (مثل المبادئ القانونية العامة والعرف) .

أما المشرع المصري فقد أجاز بمقتضى المادة (39) فقرة (1) من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 لطفي الزراع اختيار القواعد القانونية التي يريدها تطبيقها على الزراع الخاضع للتحكيم سواءً أكان هذا التحكيم تحكماً داخلياً أم تحكماً خارجياً .

أما التحكيم مع التفويض بالصلح ، فإنه يقوم على اتفاق طرف الزراع على تحويل هيئة التحكيم سلطة الفصل في موضوع الزراع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف ، دون التقيد بأحكام قانون معين .

وقد أجاز المشرع في كل من فرنسا ومصر لطفي الزراع منح هيئة التحكيم هذه السلطة⁽²⁵⁾ ، أما في ليبيا فإن الوضع مختلف ، حيث أن المشرع الليبي لم يصدر أي قانون يُبيّن كيفية فض المنازعات بين الأطراف المتسازعة ، وترك الأمر للإدارة بإصدار لوائح تسمى لوائح العقود الإدارية ، تقوم الإدارة فيها بإصدار عدة مواد تكون جلها في صالح الإدارة ، وكذلك تكون مقتضية وغير واضحة ، مثل ما نصت عليه المادة (83) من لائحة العقود الإدارية رقم 563 لسنة 2007 ، حيث نصت بالآتي : «أ- يُراعي النص في العقود الإدارية - بصفة أساسية - على اختصاص القضاء الليبي بالنظر في المنازعات التي تنشأ عن هذه العقود .

ب- على أنه يجوز إذا اقتضت الضرورة في حالات العاقد مع جهات غير وطنية ، وبموافقة اللجنة الشعبية العامة أن ينص في العقد على الالتجاء للتحكيم بمشاركة تحكيم خاصة ، ويجب في هذه الحالات أن تحدد مشارطة التحكيم أو جهة الزراع التي يلجأ إليها إلى التحكيم

وإجراءاته ، وقواعد اختيار المحكمين ، بما يكفل للجانب الليبي فرصة متكافئة في اختيارهم وتحديد مدى ما للمحكمين من سلطة و اختصاص ، والجوانب الأخرى المطلبة لهذا الغرض ، ويُراعى في كل ذلك عدم الاتفاق على التحكيم بواسطة محكم فرد ^(١) .

وبالرجوع لنص هذه المادة نجد أنه نص على أنه يجوز إذا اقتضت الضرورة في حالات التعاقد مع جهات غير وطنية ، وبموافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة أن ينص في العقد على الاتجاه للتحكيم بمشاركة تحكيم خاصة ، دون أن تشرح هذه المادة ما هي حالات الضرورة ، وما هي المعايير التي تحددها ، وخاصة أثناء إبرام العقد ، حيث تتطابق الإرادتين لإبرام العقد دون العلم بما سيحدث في المستقبل من نزاعات عنه . الأمر الذي قد يدخل التعاقد في متأهلات قانونية غير واضحة ويتربّ عليه زعزعة الثقة من طرف المستثمرين المتعاقدين مع الإدارة ، وخوفهم على ضياع حقوقهم في حال نشوب خلاف مع الإدارة .

وكان من الأجدى بالمشروع الليبي إصدار قانون للعقود الإدارية ، وكذلك قانون للتحكيم على غرار ما فعل المشرع في مصر لتوضيح الأمر وإجلاء الغموض التي أتت به اللائحة الحالية وسابقاها من لوائح العقود الإدارية ، خاصة وأن ليبيا تتجه حالياً كغيرها من دول العالم الثالث إلى خصخصة بعض المشاريع ، والاتجاه إلى إشراك رأس المال الخاص في إدارة المرافق العامة لرفع العبء عن كاهل الدولة في إدارة هذه المرافق .

كما نصت هذه المادة على عدم الاتفاق على التحكيم بواسطة محكم فرد ، وذلك لمنع تكرار ما حدث في قضية تاكاكو ، وقضية شركة ليامكو للبتروول . حيث تخلص وقائع كل من القضية الأولى في (حيث أبرمت حكومة ليبيا مع شركة أجنبية عقد امتياز بتروول ، وقد ثار نزاع بين الطرفين بمناسبة تنفيذ العقد ، وتم الاتفاق على إحالته للتحكيم) .

وعلى الرغم من أن القانون الليبي هو القانون الواجب التطبيق بناءً على ما نص عليه نظام عقود الامتيازات البترولية الذي صدر به مرسوم ملكي بتاريخ 22/11/1965 ، إلا أن المحكم استبعد تطبيق هذا القانون مُذدراً بأن العقد غير مرتبط به ، وإنما هو عقد يدخل في

إطار القانون الدولي العام ، واستند المحكم كذلك من أجل استبعاد تطبيق القانون الليبي على ضرورة تحقيق توازن بين الشركة الأجنبية والدولة الليبية .

وقد تكرر هذا الأمر في قضية شركة ليماكو للبترول التي قامت الحكومة الليبية بتأييدها . وقد طبق الحكم في هذه القضية قواعد القانون الليبي التي لا تتعارض من وجهة نظره مع المبادئ العامة للقانون الدولي ، واستبعد ما عدتها من قواعد . إلا أن ذلك لا يوفر أي حماية قانونية للطرف الليبي كما تبين من محريات القضيين السابقتين . ولكن بوجود قانون واضح للتحكيم يُبيّن إجراءات التحكيم وأي قانون يجب أن يُطبق على أي نزاع تكون ليبيا طرفاً فيه ، ويفرق بين التحكيم المحلي والتحكيم الدولي ، قد توفر هذه الحماية ولو بقدر معين ، ولتشجيع المستثمر الأجنبي لدخول الأسواق الليبية بكل نقة وطمأنينة .

ثالثاً : التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري

الأصل في التحكيم أنه اختياري ، أي أن أطراف النزاع يملكون اللجوء إليه لحل النزاع الذي نشب بينهما ، أو عدم اللجوء إليه ، ورفع دعوى أمام القضاء أو اللجوء إلى طريق آخر من طرق فض المنازعات .

إجراءات التحكيم :

عندما يتفق الطرفان على حل نزاعهما عن طريق التحكيم ، فإن قيام النزاع يؤدي بالضرورة إلى قيام خصومة التحكيم ، وتبدأ هذه الإجراءات باخطار يوجهه المدعى إلى المدعى عليه ، يشير فيه إلى العقد الذي نشأ النزاع ب المناسبة ، وإلى شرط التحكيم الوارد فيه ، ويُبيّن موضوع النزاع وطلباته ومقداره بشأن عدد المحكمين إذا لم يكن هناك اتفاق سابق حول هذا الأمر ، وتبدأ إجراءات التحكيم بمصالحة هذا الإخطار إلى المدعى عليه⁽²⁶⁾ . وعندما تبدأ الخصومة تقوم إجراءات التحكيم على النحو الآتي :

المرحلة الأولى :

تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو ثلاثة محكمين حسب اتفاق طرفى الزاع ، إذا اتفاق يجيز أن يكون عدداً وترى لتحديد الأغلبية عند حدوث خلاف بين المحكمين .

المرحلة الثانية : مكان التحكيم

حيث أن التحكيم يقوم على الرضا المتبادل بين الطرفين اللذين اتفقا على اللجوء إليه كوسيلة لفض أي منازعة تنشأ بينهما في معرض تنفيذ العقد . فيكون للأطراف المعينين حرية اختيار مكان العقاد الهيئة التحكيمية²⁷، وتختلف العقود الإدارية في تحديد مكان إجراء التحكيم . فقد يحدد هذا المكان في أراضي الدولة المتعاقدة ، أو دولة أجنبية ، وقد يترك الأمر لتحديد مكان ثالث .

كما جاء نص المادة (28) من قانون التحكيم المصري الآتي : " لطرف التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها . فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم ، مع مراعاة ظروف الدعوى ، وملاءمة المكان لأطرافها ، ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف الزاع أو الشهود أو الخبراء ، أو الاطلاع على مستندات ، أو معاینة بضاعة أو أموال ، أو إجراء مداوله بين أعضانها أو غير ذلك " .

المرحلة الثالثة :

لا تخضع هيئة التحكيم في تنظيم عملية التحكيم إلا للقواعد التي اتفق عليها الأطراف ، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق تختار الهيئة القواعد والإجراءات الملائمة تبعاً لطبيعة الزاع ، ومفاد ذلك عدم الزام الهيئة بنصوص قانون المراهنات إلا في الحالات التي يحيل فيها قانون التحكيم لهذه النصوص . أو إذا تضمن اتفاق الأطراف التراضي

على تطبيق نصوص قانون المرافعات على تسيير وإدارة عملية التحكيم⁽²⁸⁾.

ولا يوجد ما يمنع الأطراف من الإتفاق على تحويل هيئة التحكيم سلطة الفصل في التزاع استناداً إلى الوثائق والمستندات التي يتم تقديمها ، دون حاجة لعقد جلسات مُرافعة ، ولكن يظل للأطراف إمكانية تعديل طلبهم أو أوجه دفاعهم وذلك ما لم تقرر الهيئة تحديد موعد نهائي لا يجوز بعده تقديم وثائق أخرى إذا قدرت الهيئة أن المقصود من تقديم الطلبات تعطيل الفصل في التزاع . ولا تملك الهيئة اتخاذ قرار يمنع عقد جلسات مُرافعة والاكتفاء بالمستندات إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك ، فإذا طلب أحدهما عقد جلسة للترافق فيتعين تلبية طلبه ، وإلا أعتبر ذلك إخلالاً بحق الخصوم في الدفاع وهو ما قد يعرض الحكم للبطلان⁽²⁹⁾. وإذا لم يقوم أحد الخصوم بتقديم مثل هذا الطلب يقوم رئيس الهيئة بإخطار المحكمين والأطراف بيعاد أول جلسة ، ومكانتها ، وفي هذه الجلسة يحدد المحكمون وأطراف التزاع قواعد وإجراءات التحكيم التي ستتبع في الدعوى ، يحدد فيها المطالبات المقدمة من المدعي ، وطلبات المدعى عليه المقابلة. والقانون الواجب التطبيق على موضوع التزاع ، وعلى إجراءات التحكيم ، ثم تحدد أول جلسة للتحقيق .

القانون الذي يجب أن يطبق على إجراءات التحكيم :

تكون الأولوية في تطبيق القانون للقانون الذي يختاره الأطراف قانون (الإرادة) ، فإذا لم يحدد الأطراف قانوناً يلجئون إليه في حالة نشوب تزاع حول العقد ، ففي هذه الحالة يجب على القاضي أو المحكم أن يبحث عن القانون الواجب التطبيق على التزاع وفقاً لظروف حال وملابسات ذلك التزاع ، وكذلك القانون الواجب التطبيق على إجراءات التزاع .

ورغم صعوبة وضع معيار يفرق بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية⁽³⁰⁾ إلا أن التفرقة بين القانون الواجب التطبيق على الإجراءات والقانون الواجب التطبيق على موضوع التزاع تبدو مهمة من حيث سلطة المحكم في الخروج على القاعدة القانونية ، إذ قد يعفى

المُحْكِم من أتباع القواعد التي تُنظِّم الإجراءات ، ولكنه لا يستطيع التغاضي عن تطبيق القواعد الواجبة التطبيق على موضوع الزَّاع ، ذلك أن القواعد الإجرائية هي مجرد وسيلة لإظهار كافة جوانب الحقيقة أمام المحكمة ، وليس عاية في ذاتها ، ومن ثم فإن تجاوز المُحْكِم عن الالتزام بتطبيقها لا يُعد عيباً ما دام ذلك مُحققاً للغرض منها⁽³¹⁾، ويذهب الفقه الراجح إلى اعتبار مسألة التفريق بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية عملية تكيف يحكمها قانون القاضي المعروض عليه الزَّاع ، أو هي تكيف المسألة وكوافها من الإجراءات أو كوفها تتعلق بالموضوع ، يكون وفقاً للسائد في دولة مقر الحكم .

وقد حدث ذلك على سبيل المثال عندما انتهت إليه هيئة التحكيم في الزَّاع بين الدولة الليبية وشركة البترول الإنجليزية في الحكم الصادر في 10 أكتوبر 1973 عندما طبَّقت القانون الداَغْرِكي على إجراءات التحكيم باعتباره القانون الذي اتجهت إليه إرادة الطرفين الضمنية والمستفادة من الاتفاق على إجراء التحكيم في هذه الدولة ، وللإطراف الاتفاق على الإحالة إلى القواعد الإجرائية المعمول بها في مُنظمة أو مركز من مراكز التحكيم الدائم في داخل الدولة أو خارجها ، وهذه القواعد يتم تطبيقها في حالة عدم الاتفاق على قواعد إجرائية في الأصل ، أو في حالة عدم تغطية اتفاقات المتفق عليها لمسألة أو أخرى من المسائل الإجرائية ، وأخيراً للمُحْكِم السلطة في اختيار القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق عند عدم الاتفاق بين الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية ، وكذلك تولى هيئة التحكيم هذه المهمة عند تفويضها للقيام بذلك من قبل أطراف الزَّاع ، واتفاقهم على ذلك . وهيئة التحكيم بقصد هذه المهمة تتمتع بما ينبع من حرية وإمكانيات بشأن وضع القواعد الإجرائية ، ولها أن تقرر أتباع النظام الإجرائي المعتمد في لائحة منظمة أو مركز من مراكز التحكيم الدائمة ، كما لها الأخذ بالإجراءات النافذة في قانون إجرائي لدولة معينة⁽³²⁾ على أنه يتعيَّن على المُحْكِم الالتزام بالنصوص الإجرائية الآمرة في قانون دولة مقر التحكيم . وكذلك احترام حدود السلطة المخولة لها في اتفاق التحكيم ذاته في مسألة تنظيم إجراءات التحكيم

كما يجب على المحكم ضرورة احترام القواعد الإجرائية في قانون الدولة المرجح تفید الحكم فيها

حكم التحكيم ونفاذة :

تشهي إجراءات التحكيم بصدور حكم فاصل في موضوع الزراع المنظور أمام هيئة التحكيم . ولكن هذا الحكم يتطلب إجراءات في إصداره ونفاذة ، حيث يصدر حكم التحكيم كتابة وبالأغلبية ، ويصدر الحكم قاطعاً غير قابل للاستئاف ، وملزمًا لأطراف الزراع . والأصل أن يُسبِّب القرار والاستئناء عدم تسبيبه إذا أجاز أطراف الزراع ذلك³³ ، ولا يجوز إذاعة الحكم إلا بموافقة الخصوم ، وهو حل تقليدي ، لأن من ميزات نظام التحكيم السرية التي تبررها ضرورة الحفاظ على الأسرار التجارية . وإذا كان قانون الدولة التي صدر بها القرار يستلزم إيداع الحكم أو تسجيله وجب أن تقوم هيئة التحكيم بهذا الإجراء .

وقد نصت المادة (55) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على : " أن أحکام المحکمين تحوّز خجیة الأمر المقضى وتكون واجهة النفاذ " . ويختص بإصدار الأمر طبقاً للمادة (54) من نفس القانون رئيس المحكمة المختصة أصلًا بنظر الزراع ، فإذا كان التحكيم تجاريًا دوليًّا سواءً تم في مصر ، أو في الخارج ، فيصدر الأمر من رئيس محكمة استئاف القاهرة ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على اختصاص محكمة استئاف أخرى في مصر فيصدر الأمر من رئيس هذه المحكمة ، ويجوز لرئيس المحكمة أن يندب أحد قضاة المحكمة لإصدار الأمر .

أما المشرع الليبي فقد تناول تفید حكم المحکمين في المواد (763) وحق المادة (767) من قانون المراهنات المدنية والتجارية الصادر سنة 1966 وذلك على النحو الآتي :

لا يصير حكم المحکمين واجب التنفيذ إلا بأمر يصدره قاضي الأمور الواقية بالمحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابها بناءً على طلب أحد ذوي الشأن وذلك بعد الإطلاع على

الحكم ومشاركة التحكيم والثبت من عدم وجود مانع يمنع من تفيذه ، ويوضع أمر التنفيذ بديل أصل الحكم . وبخbir قلم الكتاب الخصوم بالإيداع وبتصديق المحكمة بالطرق المقررة لإعلان الأحكام ، ومن أراد من الخصوم أن يرفع تظلمًا ضد رفض التصديق على حكم المحكمين إلى المحكمة الابتدائية ، إذ كان الرفض من القاضي الجندي وإلى محكمة الاستئاف إذا كان الرفض من المحكمة الابتدائية (م 763) .

وتحتخص المحكمة التي أودع الحكم قلم كتابها بتصحيح الأخطاء المادية في هذا الحكم بناءً على طلب أحد ذوي الشأن بالطرق المقررة لتصحيح الأحكام مادة (765) ، كما تحتخص المحكمة المشار إليها في المادة السابقة بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين ، ونطبيق القواعد الخاصة بالنفذ المعجل على أحكام المحكمين .

ويمكن استئاف أحكام المحكمين بعد التصديق عليها حسب المادة (763) وذلك طبقاً للقواعد المقررة لاستئاف الأحكام الصادرة من المحاكم . ولا يقبل الاستئاف إذا كان المحكمون مفوضون في الصلح ، أو كانوا مُحکمين في استئاف أو كان الخصوم قد تزالوا صراحة عن حق الاستئاف ، أو إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز النصاب النهائي للمحكمة المختصة أصلًا بنظرها ويرفع الاستئاف إلى المحكمة التي تحتخص بنظره ، فيما لو كان الزاغ قد صدر فيه حكم ابتدائي من المحكمة المختصة (م 767) .

والخلاصة .. لقد شهد العقد الأخير من القرن العشرين اتجاهًا جديداً ركز على ضرورة تطبيق سياسة الخوصصة وتقليل دور الدولة في الاقتصاد ، ودعم الاتجاه نحو مشاركة استثمارات القطاع الخاص المباشر في مشروعات البنية الأساسية وبعد نظام البوت (B.O.T.) أو ما يعرف في ليبيا بالعقود غير المؤولة من الميزانية العامة أحد الآليات الحديثة - نسبياً - والذي تأيد من مجموعة البنك الدولي . وذلك لزيادة الكفاءة الاقتصادية ، وتقليل الإنفاق الحكومي . وتعظيم مساحة القطاع الخاص .

ولقد اتجهت معظم الدول النامية إلى نظام البناء والتشغيل وإعادة التملك

(B.O.T) بما يوفر لها من تمويل لمشروعها العملاقة دون الحاجة إلى تحويل الموارنة العامة للدولة أعباء مالية إضافية ، أو اللجوء إلى القروض الخارجية ، كما يُصاحب ذلك تكنولوجيا متقدمة وخبرات إدارية تفيد هذه الدول في مشروعات أخرى مماثلة سواءً أكانت من خلال الحكومة أم بواسطة القطاع الخاص ، وعلى الرغم من أهمية عقود البوت (B.O.T) واتساع مجالات الأخذ بها في هذه الدول فإنه لم يصدر تشريع يتناول تنظيم هذه العقود ، ويضع لها الشروط الالزامية ، وبحدد حقوق والتزامات طرفيها ، واقتصر المشرع في هذه الدول على إصدار بعض التشريعات المتفرقة في بعض المجالات التي يحتاج العمل فيها إلى التعاقد بنظام البوت . (B.O.T)

ويجب أن ينظر المشرع في كل من ليبيا ومصر بعين الاعتبار لهذه العقود ويصدر تشريعًا ينظمها في ظل تزايد الاعتماد عليها في إنشاء المشروعات الاقتصادية العامة التي تحتاجها الدولة .

الخاتمة

التحكيم عملية قانونية مركبة تقوم على اتفاق أطراف نزاع معين على عرض خلافهم على محكم أو أكثر لكي يفصلوا فيه على ضوء قواعد القانون والمبادئ العامة التي تحكم إجراءات التقاضي ، أو على ضوء قواعد العدالة وفقاً لما ينص عليه الاتفاق مع تعهد أطراف النزاع بقبول الحكم الذي يصدر عن المحكمين ، والذي يحوز حجية الأمر المقصري ، ويصدر أمر تنفيذه من السلطة القضائية في الدولة التي يراد تنفيذه فيها . ويتميز التحكيم ببساطة إجراءاته وسرعتها ، وأيضاً سرية إجراءاته إذا أراد أطراف العلاقة ذلك . كما يتميز أيضاً بأنه يعطى لأطراف العلاقة قدر كبير من الحرية في تحديد المحكمين الذين سينظرون النزاع ، والذين لا يُشترط فيهم أن يكونوا قضاة ، أما عن طبيعته القانونية فهو ذو طبيعة مختلطة بين الطبيعة العقدية والطبيعة القضائية وذلك حسبما استقر عليه المشرع في كل من فرنسا ومصر ، وكما استقرت عليه أحكام القضاء في البلدين . وفي ليبيا أجازت لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 563 لسنة 2007 التحكيم في العقود المبرمة مع الشركات الأجنبية بشرط موافقة اللجنة الشعبية العامة . على أن يحدد في العقد موضوع النزاع و اختيار المحكمين بما يكفل للجانب الليبي في اختيارهم – فالمانع يصب فقط على التحكيم بواسطة محكم فرد ، ونظراً لما تشهده ليبيا الآن من خصخصة للقطاع العام واستحداثاً للعقود غير الممولة من الميزانية العامة في لوائح العقود الإدارية الجديدة .

عليه أرى أن الاتجاه للتحكيم اتجاه محمود ويجب أن توسيع فيه لضمان مشاركة القطاع الخاص سواء الأجنبي أو المحلي في عملية التنمية ، لأن أغلب الشركات ستتضخم أموالاً كبيرة في إقامة هذه المشاريع ، ولا تطمئن على حقوقها إلا بإدراج مثل هذا الشرط ، وقد أصبح التحكيم وفي الآونة الأخيرة يقدم على أنه نظام عالمي جديد وبدأ تطبيقه يتسع ليشمل منازعات جديدة ، وأن في التحكيم ضمانة مهمة سواء للجهة صاحبة المشروع أو الدولة ، لأن الهدف في النهاية هو الالتزام ببنود العقد الإداري وعدم الإخلال به ، وهذا يرجع بالفائدة على المجتمع ككل .

المواهش

- (1) لسان العرب لابن منظور ، الجزء 15 ، ص 31 ، القاموس المحيط ، المجلد الرابع ، ص 98 . المصباح المنير ، ص 226 . وقد جاء فيهم أن التحكيم مصدر حكم بتشديد الكاف مع الفتح ، يقال حكمت فلانا في مالي تحكينا . أي فوضت إليه الحكم فيه ، واستحکم فلان في مال فلان إذا جاز فيه حكمه .
- (2) راجع : محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي ، دراسة في قانون التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ص 13 .
- (3) راجع : جابر جاد نصار ، التحكيم في العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، 1997 ، ص 9 .
- (4) راجع : مختار بربيري ، التحكيم التجاري والدولي ، دار النهضة العربية ، 1995 ، ص 5 .
- (5) راجع : د.محمد محسوب عبد المجيد درويش ، نشأة وتطور قانون التجارة الدولي ، دراسة تاريخية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ص 635 .
- (6) راجع : أبوزید رضوان ، الأسس العامة في التحكيم التجاري والدولي ، 1981 ، دار الفكر العربي ، ص 19 .
- (7) راجع : د.هـى محمد مجدى عبد الرحمن ، دور المحکم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ص 5 .
- (8) راجع : حکم المحکمة الدستورية العليا ، بتاريخ 17 ديسمبر 1994 ، في القضية رقم 13 لسنة 151ق الجريدة الرسمية ، العدد 2 ، بتاريخ 2 يناير 1995 .
- (9) راجع : أحكام المحکمة الدستورية في 3 يوليو 1999 ، القضية رقم 104 لسنة 20ق ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، بتاريخ 15 يوليو 1999 . وحكمها بتاريخ 6/1/2001 في القضية رقم 65 لسنة 18ق ، الجريدة الرسمية ، العدد 3 ، بتاريخ 18/1/2001 .
- (10) راجع : كذلك حکم المحکمة الإدارية العليا بتاريخ 18/1/1994 في الطعن الإداري رقم 886 لسنة 30ق .
- (11) انظر : الأبواب الخامسة والسادس والسابع من القانون رقم 27 لسنة 1994 في مصر .
- (12) المادة (56) من نفس القانون .
- (13) المادة (54) من نفس القانون .
- (14) المادة (55) من نفس القانون .
- (15) انظر : أ.مفتاح خليفة عبدالحميد ، المعيار المميز للعقد الإداري في القانون الإداري الليبي ، رسالة ماجستير ، سنة 2002 ، أكاديمية الدراسات العليا ، بنغازي ، ص 237 .

- (16) تنص المادة (83) من لائحة العقود الإدارية أن «أ- يراعى النص في العقود الإدارية - بصفة أساسية - على اختصاص القضاء الليبي بالنظر في المنازعات التي تنشأ عن هذه العقود . ب- على أنه يجوز إذا اقتضت الضرورة - في حالات التعاقد مع جهات غير وطنية وبموافقة اللجنة الشعبية العامة - أن ينص في العقد على الاتجاه للتحكيم بمشارطة تحكيم خاصة . و يجب في هذه الحالات أن تحدد مشارطة التحكيم أوجه النزاع التي يلتجأ فيها إلى التحكيم وإجراءاته وقواعد اختيار المحكمين بما يكفل للجانب الليبي فرصة متكافئة في اختيارهم وتحديد مدى ما للمحكمين من سلطة و اختصاص . وللجانب الأخرى المنطبقة لهذا الغرض ، ويراعى في كل ذلك عدم الاتفاق على التحكيم بواسطة محكم منفرد » .
- (17) انظر : الدكتور خالد الكاديكي ، الواقع العملي للتحكيم الدولي في عقود الأشغال العامة . مقال في مجلة المحامي . العدد السادس عشر . السنة الرابعة . أكتوبر / ديسمبر 1986 . ص 52 .
- (18) راجع : جابر جاد نصار . التحكيم في العقود الإدارية . المرجع السابق . ص 12 وما بعدها .
- (19) راجع : محمود مختار بريري ، التحكيم التجاري الدولي ، مرجع سابق . ص 7 .
- (20) راجع في ذلك : د فتحي والي ، مرجع سابق ، ص 42 وما بعدها .
- (21) نفس المرجع السابق .
- (22) راجع في ذلك : د.يسري محمد العصار ، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية ، ص 28.
- (23) انظر : نظر المادة الأولى من القانون رقم 27 لسنة 1994 ، بشأن التحكيم .
- (24) انظر : إلى نص المادتين (39) و (58) من نفس القانون المشار إليه سلفا .
- (25) أجاز المشرع الفرنسي التحكيم مع التعويض بالصلح في المادتين 1474-1497 من قانون المرافعات . كما أجازها المشرع المصري في المادة الرابعة من القانون رقم 27 لسنة 1994 .
- (26) انظر : الدكتور ماهر محمد حامد . النظم القانوني لعقود الإشاء والتشغيل وإعادة المشروع ، مرجع سابق . ص 465 .
- (27) انظر : د.غسان رباح . العقد التجاري الدولي والعقود النفطية ، دراسة مقارنة حول عقود الدولة مع شركات الاستثمار الأجنبي ، بيروت . 1988 . ص 562 وما بعدها .
- (28) المادة (32) من قانون التحكيم المصري .
- (29) د.أحمد عبدالكريم سلامة . أصول المرافعات المدنية والدولية . مكتبة العالمية ، المنصورة . سنة 1984 . ص 132 .
- (30) نفس المرجع السابق .
- (31) د.عزت محمد البشيري ، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية . دار النهضة العربية . 1997 . ص 208 .
- د. أحمد عبدالكريم سلامة . أصول المرافعات المدنية والدولية . مرجع سابق . ص 298 .

(32) انظر : د.مصطفى الجمال . د. عكاشه عبدالعال . التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، الفتح للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 1988 . ص 227 .

(33) نصت الفقرة الثانية من المادة (42) من القانون رقم 27 لسنة 1994 في مصر على أن يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم .

مسؤولية الصيدلي في إطار التشريعات الصحية الليبية

للدكتورة : صليحة على صادقة
عضو هيئة التدريس بكلية القانون
جامعة عمر المختار

تقديم :

تعتبر مسؤولية الصيدلي من أهم الموضوعات التي ينبعي التركيز عليها بالبحث والدراسة لارتباط مهنة الصيدلة بحياة الإنسان وعلى وجه الخصوص حقه بأن يحيا حياة صحية جيدة ومطمئنة إذا ما ارتبطت هذه الحياة بالعقاقير والمستحضرات الدوائية وإلى أي مدى يرتبط هذا الموضوع أساس المسؤولية في هذا الإطار وكيف عالجت التشريعات الليبية النافذة موضوع المسؤولية من حيث المفهوم والأهمية ، كما ورد بالقواعد العامة التي أشارت إليها التشريعات وذلك من خلال العرض لمسؤولية الصيدلي ، سواء ما تعلق بممارسة المهنة ذاتها وفقاً لشروط معينة ، أو ما تعلق بالمشادات الصيدلية وعدم مخالفته القواعد الخاصة بالحصول على التراخيص الالزمة لمارسة المهنة بموجب الأحكام الخاصة بكل نوع من المشادات الصيدلية وذلك في الإطار النظري لهذه الدراسة وفقاً للنقاط التالية :

تمهيد :

المطلب الأول : مسؤولية الصيدلي في إطار القوانين الصحية الليبية .

البند الأول : المحظورات والشروط المتعلقة بفتح المشادات الصيدلية .

البند الثاني : المحظورات الخاصة بالوصفات الطبية .

أولاً : القاعدة العامة .

ثانياً : نطاق المسؤولية .

المطلب الثاني: حقوق والتزامات الصيادلة بادارة المشات الصيدلية .

البند الأول: الحق ____ وق .

أولاً: حقوق الصيادلة .

ثانياً: حقوق الأشخاص الاعتبارية .

البند الثاني: الالتزامات .

أولاً: التزامات الصيدلي المدير والصيدلي الثاني ومساعد الصيدلي

وطلاب الصيدلة .

ثانياً: الالتزامات المتعلقة بنقل الصيدليات وتصفيتها .

المطلب الثالث: مهام إدارة ومكتب الصيدلة والمستلزمات الطبية .

البند الأول: مهام إدارة الصيدلة والمستلزمات الطبية .

البند الثاني: أقسام إدارة الصيدلة والمستلزمات الطبية .

البند الثالث: اختصاصات مكتب الصيدلة والمستلزمات الطبية .

المطلب الرابع: التفتيش على المشات الصيدلية والعقوبات المقررة .

البند الأول: تفتيش المشات الصيدلية .

البند الثاني: العقوبات المقررة .

الخاتمة .

الهؤامش .

تمهيد

نشأت الصيدلة منذ زمن قديم واقتصرت تاريجها بتاريخ الدواء . ومنذ احتاج الإنسان إلى الدواء احتاج إلى الصيدلة وهي متصلة اتصالاً وثيقاً بالطب . إذ كان الطيب هو الذي يبعد ويركب الدواء الذي يحتاجه المريض وحتى عام 300 ميلادية كان كل طبيب صيدلانياً في الوقت نفسه وكان له مساعدون ليساعدونه في جمع الباتات الشافية . وما كثرت العقاقير وتشعبت طرق تركيبها أصبح من الضروري التفرغ لها وتكريس الوقت لغرض التمكن من هيئتها للمريض . فانقسمت مسؤولية "الطيب الصيدلي" و "الصيدلي الطيب" إلى قسمين وأصبحت هذه المسؤلية الواحدة مسؤوليتين مستقلتين ترتبطان بهما فائمهين : هما : مهنة الطبيب ، ومهنة الصيدلي (موضوع بحثنا) .

والحق يقال ، أن العرب أول من أسس الصيدلة ، فقد أضافوا تركيبات جديدة وابتكارات علمية لم تكن معروفة قبلهم ، كما أ لهم أول من كتب وألف في العقاقير^(١) .

ومن أهم مآثر العرب في علم الصيدلة إدخالهم نظام "الحسبة"^(٢) ومراقبة الأدوية" ، إذ أن بعض الصيادلة لم يكونوا أمنين ومحظيين في أعمالهم . فكان بعضهم لا يكفي بالتسدلس والغش^(٣) ، بل كانوا من الاستهان بدرجة أفهم يدعون بأن لديهم جميع أدتاف الأدوية ويعطون من طلب منهم أي دواء آخر نظراً إلى أن المشتري لا يلم بمعرفة هذه المهنة . فأمر المأمون (218 هـ / 833 م) بامتحان أمانة الصيادلة ، ثم أمر المعتصم سنة (221 هـ / 835 م) أن يمنع الصيدلي الذي ثبتت أمانته شهادة تحيز له العمل ثم أدخلت الصيدلة تحت مراقبة الحسبة . وقد انتقل نظام الحسبة إلى أوروبا^(٤) .

وبدءاً مع التسلسل التاريخي من حيث القدم ، فإن المشرع الليبي قد أصدر اللائحة رقم (1) المتعلقة بالصيدليات في مدينة طرابلس عام 1950 ، ثم المنشور العام رقم (764) الخاص بالصيدليات في مدينة طرابلس .

والملاحظ من خلال نصوص اللائحة والمشور أنها لم يعرض إلا لعدد الصيدليات المصرح بها في مدينة طرابلس وكذلك النقاط المخصصة لكل صيدلية . وبالتالي فإن اللائحة والمشور لم يعرضا لتنظيم مزاولة مهنة الصيدلة وفتح الصيدليات⁵ . ولا لنظام المسؤولية الطبية فيما يتعلق بالصيادلة والتزامات المنشآت الصيدلية .

ووفقاً لما سبق ذكره ، فإن دراسة موضوع المسؤولية الطبية للمنشآت الصيدلية والصيادلة يتطلب التعرض للقواعد العامة للمسؤولية بوجب التشريعات النافذة . وعلى وجه الخصوص القانون الصحي الليبي رقم (106) لعام 1973 ولاته التنفيذية لعام 1975 ، والقانون المعديل للقانون الصحي رقم (93) لعام 1975 وما استحدثه المشرع الليبي في نطاق قانون المسؤولية الطبية رقم (17) لعام 1986 ، وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1374/57 ور. بتنظيم اللجنة الشعبية العامة لقطاع الصحة والبيئة ، والقرار رقم 1375/22 ور. بشأن التنظيم الداخلي للجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة ، والقرار رقم 1375/49 ور. بشأن التنظيم الداخلي للجان الشعبية للصحة والبيئة بالشعبيات ، وذلك وفقاً

لدراسة المطالب التالية :

المطلب الأول

مسؤولية الصيدلي في إطار القوانين الصحية الليبية

رغم ارتباط الصيدلة بمهنة الطب من حيث العلاج ووصف وتحضير العقاقير الطبية ، إلا أن المشرع الليبي لم يعتبر الصيادلة أطباء وذلك بتصريح نص المادة (109) من القانون الصحي الليبي رقم 106 لعام 1973 ، والتي نصت على أنه :

" يقصد بالمهن الطبية في تطبيق أحكام هذا القانون مهنة الطب ومهنة طب الأسنان ومهنة الصيدلة ... " .

وتقوم مسؤولية الصيدلي في حالة مخالفة الأحكام والقواعد الخاصة ، سواء تلك المتعلقة بالمشات الصيدلية ذاتها ، أو التي تتعلق بالوصفات الطبية والمستحضرات الدوائية .

وبدراسة التشريعات النافذة في هذا الخصوص ، تبين أن المشرع الليبي توسيع في إبراد العديد من المخظورات والشروط المتعلقة بمخاولة المهنة وضيق من نطاق تطبيق العقوبات (كما سري في إطار المطلب الثالث ، حول الفتيش على المشات الصيدلية والعقوبات المقررة) .

وعلى هذا الأساس ، ندرس هذا المطلب في النقاط التالية :

البند الأول : المخظورات والشروط المتعلقة بفتح المشات الصيدلية :

تعنى المشات الصيدلية في تطبيق أحكام القانون الصحي وفقاً لنص المادة 79 منه ، الآتي :

1. الصيدليات .
2. مصانع الأدوية (6) والمواد الصيدلية .
3. مستودعات الأدوية (7) والمواد الصيدلية والبيانات الطبية .

وقد تضمن القانون الصحي أهم الشروط المتعلقة بفتح الصيدليات والمتمثلة في

الحصول على "الترخيص" للمرخص له ، حيث أشارت المادة (80) من القانون إلى أنه :

" لا يجوز فتح مشاة صيدلية إلا بعد الحصول على ترخيص من أمانة الصحة ولا يمنح هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المشاة الصيدلية الاشتراطات الصحية والفنية والأجهزة والمعدات المخصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويكون الترخيص شخصياً للمرخص له . ولا يجوز الجمع بين ترخيص لوعين من المشات الصيدلية " ١٠

هذا وقد اشترطت اللائحة التنفيذية للقانون الصحي لعام 1975 ، أن يكون الترخيص كتابياً وأن تتوافر في طالب الترخيص العديد من الشروط التي يجب إرفاقها بطلب الترخيص والوارد إيضاحها بنص المادة " 508 " الفقرات من 1 - 12 ١١ .

ومع ذلك بحثت المادة (1) من القانون رقم 93 لعام 1975 ، بتعديل بعض أحكام القانون الصحي ، ما نصه :

م ١ : يستبدل بنص م 86 من القانون الصحي رقم 1973/106 المشار إليه النص الآتي :

م 86 : " لا يمنح الترخيص بفتح صيدلية إلا لصيدلي متمنع بجنسية الجماهيرية العربية الليبية . ومع ذلك يجوز للأمين الصحة في حالات الضرورة وفي المنطقة التي يحددها أن يرفض لغير الصيادلة من يتمتعون بجنسية الجماهيرية العربية الليبية في فتح صيدلية .

ويعتبر الترخيص ملغى إذا لم تفتح الصيدلية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الترخيص أو إذا أغلقت بصفة مستمرة مدة ستة أشهر أو إذا نقلت من مكانها إلى مكان آخر دون الحصول على ترخيص بذلك . ولا يجوز الترخيص للصيدلي أو لغيره إلا بفتح صيدلية واحدة " ١٢ .

وفي جميع الأحوال ، " لا يرفض منح إعطاء الترخيص بفتح الصيدلية إلا إذا كان المخل غير مطابق للشروط المبينة بهذه اللائحة أو إذا كان قد صدر ضد طالب الترخيص حكم بإغلاق

صيدلية كان يملكها أو يديرها أو صدر ضده حكم بșطب اسمه من سجل الصيدلة أو نقابة المهن الطبية وإذا كان الحكم بالإيقاف فلا يرخص له بفتح صيدلية مدة الإيقاف المحكوم عليه لها . ويجوز لأمانة الصحة أن ترجح منح الرخصة إذا ثبت لها أن الأوراق المقدمة مع طلب الترخيص ناقصة وفي هذه الحالة يجب على الأمانة أن تطلب من الطالب استيفاء هذا النقص بمحض كتاب موصى عليه ويعتبر الطالب متذمراً عن طلبه إذا لم يقدم باستيفاء النقص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخباره بالاستيفاء المطلوب " (فحوى نص م 511 من اللائحة) .

ويربط المشرع الليبي بين مهنة الصيدلة وكيفية مزاولتها وفقاً لما أشار إليه نص م (120/1) من القانون الصحي ، الذي أوضح بأنه :

" لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة إلا إذا كان حاصلاً على درجة علمية في الصيدلة من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها وتعتبر مزاولة مهنة الصيدلة تحهيز أو تركيب أو تجربة أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريقة الحقن بغرض وقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا ... " .

البند الثاني : المخظورات الخاصة بالوصفات الطبية :

أولاً : القاعدة العامة :

وردت القاعدة العامة المتعلقة بالوصفة الطبية بالمادة (91) من القانون الصحي رقم 106 . التي نصت على أنه :

((لا يجوز صرف دواء من الصيدلية إلا بمحضي تذكرة طبية صادرة من طيب له الحق في مزاولة المهنة باستثناء الأدوية التي يصدر بتحديدها قرار من أمين الصحة ويجب لا تكون التذكرة مكتوبة بعلامات أو عبارات مصطلح عليها مع كتابتها)) .

فالقاعدة العامة إذن هي حظر صرف الدواء بدون وصفة طبية . وقد استثنى المشرع من ذلك الأدوية التي يصدر بتحديدها قرار من أمين الصحة .

وقد فصلت اللائحة التنفيذية للقانون الصحي المخمورات والشروط المتعلقة بالوصفات الطبية وذلك وفقاً لما أشارت إليه المواد (514 - 521) على النحو التالي :

- م 514 : " لا يجوز للصيدلي صرف أي تذكرة طبية مكتوبة بعبارات

خاصة أو علامات مصطلح عليها غير معترف بها ، كما لا يجوز
الاختصار في كتابة الأدوية " .

- م 515 : " الوصفة الطبية يجب أن تكون مكتوبة بالحبر السائل أو
الجاف " .

- م 516 : " لا تعتمد وصفة طيبة ولا تصرف من الصيدليات ما لم
تكن محررة بمعرفة طبيب بشري أو طبيب أسنان (خاص بعلاج
الأسنان) أو (طبيب بيطري) خاص بعلاج الحيوان " .

- م 517 : " يجب أن تحمل كل وصفة طيبة :

أ - اسم الطبيب ، عنوانه ، الهاتف إن وجد ، توقيعه وتاريخ التحرير .

ب - اسم المريض وعمره وعنوانه .

ج - اسم النقابة المقصوص عليه في القانون رقم 107 لسنة 1973⁽⁹⁾ .

- م 518 : " الوصفة الطبية لا تصرف إلا مرة واحدة إلا إذا طلب الطبيب
تكرارها كتابة وتحدد عدد مرات التكرار " .

- م 519 : " يجب أن تختتم الوصفة بختم الصيدلية عند صرف الأدوية وتوقع
من قبل الصيدلي منفذ الوصفة " .

- م 520 : " في حالة عدم توفر دواء معين في الوصفة يختتم ويوقع أمام الدواء
فقط " .

8- م 521 : " لا تصرف التذكرة الطبية بعد مضي شهر على تحريرها . ومع

ذلك لا تصرف التذكرة الطبية بعد مضي أسبوع واحد على تحريرها إذا

احتوت على مضاد حيوي إلا إذا أقر الطبيب عكس ذلك كتابة " .

يتبين من هذه النصوص ، إيراد المشرع للعديد من الشروط الفنية والتي قصد بها حماية

الوصفة الطبية وهي جزء لا يتجزأ من الحماية التي قررها للدواء بصفة عامة . وبالتالي يقع على

الصيدلي التزاماً بمراجعة وفحص البيانات والتتأكد من صحتها وإلا كان مسؤولاً .

أما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية ، فلما تشير إلى :

1. مضمون الوصفة وما يجب أن تتضمنه من أدوية متوافقة مع القواعد الفنية في وصف الدواء طبقاً للأصول العلمية المرعية .

2. يشترط ألا تحتوي الوصفة على مجموعة من الأدوية يقوم بينها تعارض أو تناقض يكون له تأثير مفعول الدواء نفسه ، أو من شأنه أن تتفاقم معه آلام المريض أو المرض ، ويرجع في ذلك إلى الأصول العلمية المتعارف عليها في علوم الصيدلة والكيمياء .

3. ويشترط أن يكون الدواء المدون في الوصفة الطبية متعلقاً بمريض ، سواءً كان تداوله لأغراض الوقاية من مرض يخشى حدوثه مستقبلاً ، أو من مرض حدث ويرجي الشفاء منه .

4. يتبعي أن تكون الوصفة الطبية فيما تحويه من أدوية متوافقة مع حالة المريض ، سنة ، ظروفه الصحية ، عدد الجرعات وكمية الجرعة في المرة الواحدة⁽¹⁰⁾ .

ثانياً / نطاق المسؤولية :

فيما يتعلق بقيام المسؤولية ، أشارت المادة (92) من القانون الصحي إلى أنه :

" يكون الصيدلي محضر الدواء أو صارفة ومدير الصيدلية مسئولين معاً عن الأدوية الخضراء أو المصرفة من الصيدلية " .

يتبين من هذا النص قيام المسؤولية الضامنية بخصوص تحضير الأدوية وصرفها .

وفي هذا الإطار ورد النص على قيام المسؤولية التضامنية بنص المادة (26) من قانون المسؤولية الطبية الليبي رقم 17 لعام 1986 ، التي نصت على أنه :

” يكون مسؤولاً بالتضامن عن الأضرار التي تجمّع عن استعمال الأدواء والأجهزة الطبية والأدوية كل من أمانة الصحة والجهات الموردة والمصنعة والموزعة والمستعملة ” .

يؤكد هذا النص على قيام المسؤولية الطبية التضامنية خاصة فيما يتعلق ، هنا ، بالأدوية في إطار التصنيع والتوزيع وإن كان لم يشر بصورة صريحة إلى الأدوية المصنعة محلياً ولكن لا نرى مانعاً من شمول هذا النص بذلك . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى يتسع هذا النص لإدخال جهات اعتبارية عامة يشملها نطاق المسؤولية التضامنية ، كأمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة واللجنة الشعبية العامة كجهات موردة .

وهذا هو الفارق فيما يتعلق بالمسؤولية التضامنية في هذا النص وما سبق ذكره بنص م (92) من القانون الصحي الذي اقتصر على المسؤولية التضامنية لكل من محضر الدواء وصارفه ومدير الصيدلية .

غير أن تطبيق قواعد المسؤولية الطبية الواردة هذين النصين تقي محسورة في هذا الإطار ولا تشمل الحالات الوارد ذكرها بنص الفقرة الثانية من المادة (120) من القانون الصحي التي بيت بأنه :

” ... ولا يعتبر مزاولة غير مشروعه لهيئة الطب ما يقوم به الصيدلي من الإسعافات الأولية وفي عمل الغيارات في صيانته في حالة حصول حوادث في الطريق أو في الأحوال المستعجلة ” .

حيث لاحظ المشرع الليبي أن هذه الحالات تعتبر في حقيقتها مزاولة من الصيدلي لهيئة الطب ولكنه وصفها بالمخالفة المشروعة لهيئة الطب بالرغم من أن القائم بها صيدلياً وليس طبياً . وتمثل هذه الحالات في نطاق الضرورة⁽¹¹⁾ .

وأكيد المشرع الليبي وجهة نظره هذه بنص المادة (22) من قانون المسؤولية الطبية

لعام 1986 ، الذي نص على أنه :

” لا يجوز صرف الدواء إلا بمحض وصفه طبية مكتوبة من طبيب مرخص له فيما عدا الأدوية المباح صرفها من قبل أمانة الصحة بدون الوصفة المذكورة .
ولا يجوز صرف أدوية غير صالحة بطبيعتها أو خواصها أو مقاديرها أو انتهت صلاحيتها أو مخالفة للوصفة الطبية ” .

تبين من هذا النص أن المشرع قد استثنى الأدوية المباح صرفها بدون الوصفة الطبية ولا يخشى من استعمالها تيسيراً على المريض وتحفيفاً على كاهله خصوصاً وقد تقدم السوعي الصحي بدرجة تسمح بهذا النوع من التيسير المعمول به في سائر الدول ، وكما جاء بالنص المذكور .

المطلب الثاني حقوق والالتزامات الصيادلة بإدارة المنشآت الصيدلية

البند الأول : الحقوق

أولاً : حقوق الصيادلة :

من حق الصيدلي مزاولة مهنة الصيدلة إذا توافرت شروط معينة⁽¹²⁾ وذلك من خلال إدارة منشأة صيدلية مرخص لها يدارها . وقد منح هذا الحق بوجوب نص المادة (82) من القانون الصحي والتي نصت على أنه :

” يجب أن يدير كل منشأة صيدلية صيدلي مرخص له في مزاولة المهنة بشرط أن يكون أمضى في مزاولة مهنة الصيدلة سنة على الأقل في إحدى المنشآت الصيدلية ولا يجوز أن يكون الصيدلي مديرًا إلا لمنشأة صيدلية واحدة ” .

وقد تأكّد هذا الحق بما ورد ذكره في المادة (512) من اللائحة التنفيذية للقانون الصحي ، حيث أشارت إلى أنه :

” يجب أن يقوم بإدارة الصيدلية صيدلي من الصيادلة المقيدة أسماؤهم بسجل الصيدلة وبسجل نقابة المهن الطبية ولا يجوز أن يتولى صاحب الصيدلية إدارتها إلا إذا كان صيدلياً ” .

هذا وقد منح المشرع الليبي هذا الحق (إدارة الصيدلية) لورثة الصيدلي المتوفى بشروط معينة أوضحتها المادة (89) من القانون الصحي ، التي نصت على أنه :

” إذا توفي المرخص له بفتح صيدلية بقي الترخيص لصالح الورثة مدة أقصاها عشر سنوات ويجوز مدّها بعد ذلك إلى أن يبلغ أكبر أبناء المتوفى إحدى وعشرين سنة⁽¹³⁾ أو أن ينتهي من دراسته الجامعية أيهما أقرب ، ويلغى الترخيص إذا لم تسفل ملكية الصيدلية إلى صيدلي مرخص له في مزاولة المهنة .

ويجوز لأمين الصحة أن يأذن ببقاء الرخصة لصالح الورثة مدة أطول إذا كان أحد أبناء المتوفى أو إخوته طالباً بإحدى كليات الصيدلة .

وعلى الورثة أن يعينوا وكيلآ عنهم يكون مسؤولاً عن جميع شؤون الصيدلية مع اخطار أمانة الصحة باسمه ” .

ثانياً : حقوق الأشخاص الاعتبارية :

نشير في هذا الصدد بأن المشرع الليبي قد منح الحق في إدارة المستشآت الصيدلية ، كذلك ، للأشخاص الاعتبارية وفقاً لما ورد ذكره بالمادة (87) من القانون الصحي ، التي نصت على أنه :

”يجوز منح تراخيص في فتح صيدليات للمؤسسات العلاجية المرخص لها على أن يقتصر نشاطها على نزلاء هذه المؤسسات ” .

وعلى الرغم من أن المشرع الليبي لم يبين ما المقصود بالمؤسسات العلاجية مما يفهم منه أن المقصود هو المستشآت العامة وربما العيادات الطبية الخاصة أيضاً .

البند الثاني : الالتزامات :

أولاً : الالتزامات الصيدلاني المدير والصيدلي الثاني ومساعد الصيدلي وطلاب الصيدلة :

لقد أوضحت هذه الالتزامات المادة (513) من اللائحة التنفيذية للقانون الصحي ،

على النحو التالي :

١. الصيدلي المدير ويكون مسؤولاً عن :

أ - إدارة الصيدلية وتنظيمها ونظامتها .

ب - عهدة المخدرات .

ج - توفير الأدوية بالصيدلية .

د - نظام السجلات .

ه - تنظيم نوبات العمل بين الصيادلة والعاملين .

و - وجود الأدوية المعدة للصرف في حالة جيدة .

2. الصيدلي الثاني :

يعتبر الصيدلي المدير وله ممارسة نفس اختصاصاته ويكون له حق اتخاذ جميع القرارات المهنية ويتمتع بنفس مسؤوليات الصيدلي المدير في حالة غيابه .

3. مساعد الصيدلي :

ويقوم بمساعدة الصيدلي في أعماله وتحضير الوصفات الطبية تحت إشراف الصيدلي .

4. طلب الصيدلة :

لكل طالب صيدلة مقيد اسمه بهذه الصفة يأخذى جامعات الجماهيرية العربية الليبية أو أحد الجامعات الأجنبية المعترف بها أن يعطي مدة قريره المقررة باللوائح الجامعية يأخذى المشاالت الصيدلية ويكون عمله تحت الإشراف المباشر للصيدلي ويجب ألا يزيد عدد طلاب الصيدلة عن واحد لكل صيدلية .

ثانياً : الالتزامات المتعلقة بنقل الصيدليات وتصفيتها :

وردت القاعدة العامة فيما يتعلق بنقل ملكية المشاولة الصيدلية بضم المادة (81) من القانون الصحي ، حيث نصت على أنه :

” لا يجوز نقل ملكية المشاولة الصيدلية إلا من تتوفر فيه الشروط الواردة في هذا القانون وبعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ” .

وقد بينت اللائحة التنفيذية للقانون الصحي تلك الإجراءات والقواعد الخاصة بنقل الصيدليات وتصفيتها وفقاً لما ورد ذكره بالمادتين (522 و 523) بموجب ما يلي :

المادة (522) نصت على أنه :

” لا يجوز نقل الصيدلية من مكان إلى آخر إلا بعد موافقة أمانة الصحة كتابة على طلب النقل وذلك إذا رأت الأمانة أن المصلحة تقضي الموافقة على النقل مع توافر كافة الشروط الصحية والفنية الواردة بهذه اللائحة في الصيدلية الجديدة ” .

وقد نصت المادة (523) على أنه :

- " 1 - يجب على أصحاب المشات الصيدلية احتراز أمانة الصحة عند تصفيتها أو نقل ملكيتها وذلك خلال أسبوعين على الأقل قبل البدء في ذلك ويرفق بالإحتراز كشف بيان المواد المخدرة الموجودة باخل ويعتبر الترخيص الخاص بهذه المشات الصيدلية ملغى بعد انتهاء الصفة أو نقل الملكية .
- 2 - يقدم طالب الملكية الجديد جميع مسوغات الملكية والأوراق الازمة الأخرى لاستصدار ترخيص بالصيدلية على النحو المنطوب للترخيص بها أول مرة ."

المطلب الثالث

مهام إدارة ومكتب الصيدلة والمستلزمات الطبية

في إطار التشريعات الصحية الفاذة ، تم إنشاء إدارة الصيدلة والمستلزمات الطبية ، والعديد من الأقسام التابعة لها ، وكذلك مكتب الصيدلة والمستلزمات الطبية يباشر العديد من الاختصاصات المسندة إليه . نشير إليها في البند التالية :

البند الأول : مهام إدارة الصيدلة والمستلزمات الطبية :

أشارت المادة (13) من القرار 1374/57 و.ر . السابق الإشارة إليه ، إلى مهام هذه الإدارة وفقاً لما يلي :

- أولاً** : التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في وضع الأسس اللازم لقيام صناعة دوائية بالجماهيرية والمشاركة في وضع المعايير الفنية الخاصة بصناعة المعدات والمستلزمات الطبية ووضع البرامج الكفيلة بمعايير الأجهزة الطبية .
- ثانياً** : وضع المعايير اللازم لتوزيع ميزانيات بنود الإمداد الطبي واقتراح أساليب ترشيد استهلاك الأدوية وتحسين استعمالها في المرافق الصحية العامة ونظم تخزينها وتوزيعها ومتابعة صرفها وتوفير مخزون استراتيجي منها .
- ثالثاً** : اعتماد الشهادات التي تصدرها مصانع الأدوية الوطنية فيما يتعلق بمنتجاتها المعدة للتصدير .
- رابعاً** : مراقبة الجودة وضبط النوعية للأدوية والمستلزمات الطبية المستوردة والمصنعة محلياً .
- خامساً** : التنسيق مع كليات الصيدلة في وضع النظم اللازم لتدريب الطلبة المنسبيين لها على المزاولة العملية لمهنة الصيدلة بالمستشفيات ومصانع الأدوية والمشاركة في وضع برامج التدريب والتعليم الصيدلي المستمر للخرجين بالتنسيق مع جهات الاختصاص .

- سادساً : إصدار واعتماد التراخيص الالزامية لتوريد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومتابعة التقارير المتعلقة بها .
- سابعاً : المشاركة في أعمال اللجان المكلفة بتحديد تسعيرة الأدوية والمستلزمات الطبية المعدة للبيع عن طريق القطاع الأهلي .
- ثامناً : متابعة الجودة الدوائية والمشاركة في أعمال تسجيل الأدوية والشركات المسنحة لها واصدار دليل الأدوية المسجلة بالجماهيرية .
- تسعاً : الإشراف على تنفيذ التشريعات المنظمة لمواولة مهنة الصيدلة واقتراح تطويرها⁽¹⁴⁾

البند الثاني : أقسام إدارة الصيدلة والمستلزمات الطبية :

صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 22 / 1375 ور⁽¹⁵⁾ بشأن التنظيم الداخلي للجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة ، وعدد أقسام إدارة الصيدلة والمستلزمات الطبية ، وفقاً لما أشارت إليه المادة (10) على النحو التالي :

- أولاً : قسم الأدوية والمخدرات والمؤثرات العقلية ، ويعده وحدة الأدوية ووحدة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ويختص بما يلي :
1. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في وضع الأسس الالزامية للصناعة الدوائية بالجماهيرية .
 2. اعتماد الشهادات التي تصدرها مصانع الأدوية الوطنية فيما يتعلق بمتاجها المعدة للتصدير .
 3. مراقبة الجودة وضبط النوعية للأدوية وذلك بالتنسيق مع الأقسام المختصة الأخرى .
 4. المشاركة في دراسة تحديد احتياجات المرافق الصحية من الأدوية .
 5. وضع المعايير الالزامية لتوزيع ميزانيات بنود الإمداد الطبي .

6. اقتراح أساليب ترشيد الأدوية .

7. تحسين وتطوير نظم تخزين الأدوية وتوزيعها واستعمالها ومتابعة صرفها

ثانياً : قسم المعدات والمستلزمات الطبية . ويتبعه وحدة المعدات ووحدة المستلزمات الطبية ، ويختصر بما يلي :

1. المشاركة في وضع المواصفات الفنية الخاصة بصناعة المعدات والمستلزمات الطبية ووضع البرامج الطبية الكفيلة بمعايير الأجهزة الطبية .

2. مراقبة الجودة وضبط النوعية للمعدات والمستلزمات الطبية المستوردة والمصنعة محلياً ومتابعة ما يستجد منها عالمياً وذلك بالتنسيق مع الأقسام المختصة .

3. المشاركة في أعمال اللجان المكلفة بتحديد تسعيرة المعدات والمستلزمات الطبية المعدة للبيع عن طريق القطاع الأهلي .

4. اقتراح إعداد دليل للمعدات والمستلزمات الطبية لكافة مستويات المرافق الصحية المختلفة .

5. المشاركة في تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بعمل المختبرات ومصارف الدم .

ثالثاً : قسم التفتيش والتسجيل . ويتبعه وحدة التفتيش ووحدة التسجيل ، ويختصر بالآتي :

1. متابعة تنفيذ التشريعات المنظمة لزاولة مهنة الصيدلة واقتراح تطويرها .

2. المتابعة والإشراف على اللجان الخاصة بتوزيع أرصدة بند الإمداد الطبي .

3. القيام بأعمال التفتيش والمتابعة على كافة الصيدليات ومخازن الأدوية للتأكد من سلامة التخزين والصرف طبقاً للتشريعات النافذة .

4. الإشراف على عمليات إتلاف الأدوية منتهية الصلاحية والمغشوشة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

5. تسجيل الأدوية والشركات المنتجة لها واقتراح دليل الأدوية المسجلة بالجماهيرية.

رابعاً : قسم البحوث والدراسات . ويتبعه وحدة الدواء والتدريب ووحدة البحث

العلمي . ويخص بما يلي :

1. التسويق والتابعة مع مكاتب الصيدلة والمستلزمات الطبية بالشعيبات لضمان تفہیذ التشريعات المنظمة لهنة الصيدلة ولتوفیر مختلف بندوں الإمداد الطی جمیع المرافق الصحیہ .
2. المشارکة م ذوی الاختصاص فی وضع دلائل علاجیہ لمختلف الامراض ووضع سیاسۃ وطنیۃ للمضادات الحیویۃ .
3. التسويق مع الجهات ذات الاختصاص بشان تدريب الطلبة على المزاولة العملية لهنة الصيدلة .
4. المشارکة في وضع برنامچ التدربی و التعليم الصیدلی المستمر للخرجن بالتنسيق مع جهات الاختصاص

هذا کل ما يتعلق باختصاص اقسام ادارة الصيدلة والمستلزمات الطبية .

البند الثالث : اختصاصات مكتب الصيدلة والمستلزمات الطبية :

بموجب المادة (8) من قرار أمين اللجنہ الشعیبة العامة للصحة والبيئة رقم 1375/49 ور¹⁶ بشان النظم الداخلي للجان الشعیبة للصحة والبيئة بالشعيبات ، يمارس مكتب الصيدلة والمستلزمات الطبية اختصاصاته من خلال قسمین رئيسین ، وهما :

أولاً : ا. قسم الأدوية والمستلزمات الطبية ، ويفتحن بالمهام التالية :

1. المشارکة في إعداد القائمة الممطية للأدویة الممطیة للأدویة وتقديم المقترفات الفنية حول تطويرها .
2. العمل على توفير احتياجات القطاع من الأدویة والمستلزمات الطبية .
3. الإشراف على مخازن الأدویة والمستلزمات الطبية .

4. تزويد المرافق الصحية بالأدوية والمستلزمات الطبية وفق البرامج المعتمدة بالخصوص والعمل على إيجاد سياسات تضمن عدم حدوث اختلافات في مجال الأدوية والمستلزمات الطبية .
5. مراقبة صرف واستخدام المواد المخدرة .
6. توفير وتجهيز المخازن والمبردات الالزمة لحفظ ونقل الطعوم والأمصال والأدوية .
7. متابعة قوائم صلاحيات الأدوية بما يكفل الاستفادة منها قبل نفاد صلاحيتها .
8. التفتيش المفاجئ والمتابعة على الصيدليات الشعبية بالمؤتمرات الشعبية للتأكد من سلامة وتخزين وصرف الأدوية .
9. إعداد إحصائيات استهلاك الأدوية واقتراح السبل الكفيلة بترشيد الاستهلاك الدواني .

ثانياً : ب . قسم الأجهزة والمعدات الطبية ، ويختص بالمهام التالية :

1. العمل على تحديد احتياجات القطاع من الأجهزة والمعدات واتخاذ الإجراءات الالازمة بشأن توفيرها .
2. توفير المخازن الالازمة لاستيعاب المعدات والتجهيزات الطبية والإشراف على توزيعها وفق احتياجات المرافق الصحية .
3. المشاركة في إعداد الموصفات الفنية للأجهزة والمعدات الالازمة للقطاع ومرافقه المختلفة .
4. متابعة صيانة الأجهزة والمعدات الطبية بالمرافق الصحية المختلفة وتوفير قطع الغيار الالازمة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ما سبق يتضح ، اكمال المهام بين أقسام ومكتب إدارة الصيدلة والمستلزمات الطبية ، ويفى الأهم وضعها موضع التطبيق الفعلى في ظل إدارة ورقابة صحية فاعلة

المطلب الرابع التفتيش على المنشآت الصيدلية والعقوبات المقررة

البند الأول : تفتيش المنشآت الصيدلية :

نشأ حق التفتيش على المنشآت الصيدلية بموجب نص المادة (83) من القانون الصحي ، التي نصت على أنه :

” لا تستعمل المنشآت الصيدلية في غير الغرض الذي رخصت من أجله وتخضع هذه المنشآت للتفتيش الدوري الذي تقوم به السلطات الصحية للثبت من توافر الاشتراطات المخصوص عليها في اللائحة التنفيذية فإذا أظهر التفتيش أنها غير متوفرة وجب على المرخص له إزالة أسبابها واستكمال النقص خلال المدة التي تحدد له طبقاً لما هو مخصوص عليه في اللائحة التنفيذية وإلا أغلقت إدارياً إلى أن تزال المحالفة ” .

وقد أشارت اللائحة التنفيذية للقانون الصحي إلى إجراءات التفتيش على المنشآت الصيدلية والعقوبات المقررة في حالة مخالفة أحكامها وذلك بنص المادة (527) التي أوضحت بأنه :

” يجري التفتيش على الصيدلية من قبل مفتش من أمانة الصحة أو من ينوبه عند بحث منح الترخيص لأول مرة للتأكد من استيفاء الشروط المخصوص عليها في هذه اللائحة ، ثم يتم التفتيش على المنشآت دوريأً للتأكد من استمرار توافر هذه الشروط – وفي حالة اكتشاف أي مخالفة لهذه الشروط يقوم المفتش بإرسال كتاب مسجل مصحوب بعلم وصول إلى صاحب الصيدلية أو المدير المسؤول عنها يبازلة المخالفة وذلك خلال فترة لا تتجاوز تسعين يوماً وإلا تعين غلق الصيدلية بالطريق الإداري مع اتخاذ الإجراءات القانونية قبل المخالف ” .

هذا وقد أسند المشرع مهام التفتيش إلى الهيئة العامة لرقابة السلع والمنتجات بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (83) لسنة 1373هـ / و.ر. (2005) حيث نصت المادة 3/هـ

من القرار على أن :

” يختص الهيئة بالقيام بأعمال التفتيش الصيدلي على الشركات المنتجة للأدوية محلية كانت أو أجنبية والصيدليات وكافة قنوات التوزيع والتخزين للأدوية المستعملة بالجماهيرية للتأكد من سلامة الأدوية وتطابقها مع المواصفات المعتمدة لها ”

ثم حل مركز الرقابة على الأغذية والأدوية حلولاً تماماً في مجال اختصاصه محل الهيئة العامة لمراقبة السلع والمنتجات ، وفقاً لما أشارت إليه المادة (6) من قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للتفتيش والرقابة الشعبية رقم 319 لسنة 1374هـ (2006) بإنشاء مركز الرقابة على الأغذية والأدوية⁽¹⁷⁾ .

وبإعادة تنظيم اللجنة الشعبية العامة لقطاع الصحة والبيئة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 57 لسنة 1374هـ (2006) كلفت إدارة الصيدلة والمستلزمات الطبية بمهمة مراقبة الجودة وضبط النوعية للأدوية والمستلزمات الطبية المستوردة والمصنفة محلياً ، إضافة مهمة الإشراف والمتابعة على تنفيذ التشريعات المنظمة لهذه الهيئة بما يتوافق مع السياسة الصحية بالجماهيرية⁽¹⁸⁾ .

وبموجب القرار ذاته ، يختص مكتب المتابعة بالتفتيش على الصيدليات ومصانع الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية والتأكد من مطابقة أعمالها للتشريعات والنظم المتعلقة بمزاولة المهنة (مادة 25 من القرار ، والمادة 7 من القرار 1375/22هـ) .

ويدخل التفتيش ، كذلك ، في اختصاص وحدة التفتيش والمتابعة ، وفقاً لما أشارت له المواد (2/5 و 8/1) من القرار 49/1375هـ ، سالف الذكر⁽¹⁹⁾ .

البند الثاني : العقوبات المقررة:

إذا رجعنا إلى القانون الصحي الليبي رقم 106 فيما يتعلق بالعقوبات المادية والمالية المقررة بخصوص مخالفة القواعد المتعلقة بالمشتقات الصيدلية ، نجد نصاً وحيداً في هذا الإطار ورد ذكره بالمادة (133) من القانون ، على النحو التالي :

”يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسماة دينار أو يأحدى هاتين العقوبتين كل من فتح احدى المؤسسات العلاجية أو المشات الصيدلية أو نقلها بدون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في القانون“ .

ورعا يرجع ذلك إلى الفترة الزمنية التي صدر فيها القانون الصحي 1973 ولاته التنفيذية 1975 .

اما فيما يتعلق بقانون المسؤولية الطبية رقم (17) لعام 1986⁽²⁰⁾ ، والذي يسري على أصحاب المهن الطبية ، بما فيها الصيدلية ، والمهن الطبية المرتبطة⁽²¹⁾ ، فقد ارتبط نص المادة (36) من القانون المتضمن العقوبات المقررة بنص المادة (22 / 2) من القانون ذاته واقتصر تطبيقه في حدود ضيقه تتعلق بصرف الأدوية غير الصالحة ، دون أن يشمل آية عقوبة فيما يتعلق بمخالفة القواعد الخاصة بعمارة مهنة الصيدلة وإدارة المشات الصيدلية بصفة عامة ، حيث ورد بنص المادة (36) الآتي :

”يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسماة دينار أو يأحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد الثانية والثالثة والبند (أ و ب و ج) من المادة الخامسة والبنددين (ج و ه) من المادة السادسة والمواد الثالثة عشر والرابعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والفقيرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من هذا القانون“ .

بينما أشارت المادة (22) من القانون ذاته ، إلى أنه :

” لا يجوز صرف الدواء إلا بوجوب وصفة مكتوبة من طبيب مرخص له فيما عدا الأدوية المباح صرفها من قبل أمانة الصحة بدون الوصفة المذكورة . ولا يجوز صرف أدوية غير صالحة بطبعتها أو خواصها أو مقاديرها أو انتهت صلاحيتها أو مخالفة للوصفة الطبية“ .

وهكذا ، يتبيّن من خلال دراسة التشريعات الصحية الليبية النافذة عدم وجود قواعد واضحة ومحددة لقيام مسؤولية الصيدلي في حالة مخالفة الإلتزامات الواردة بتلك التشريعات

والتي توسيع المشرع الليبي في تعدادها ، خاصة تلك التي تضمنتها القواعد العامة في القانون الصحي رقم 106 لسنة 1973 ولانحصار التنفيذية 1975 . والذي مضى على صدوره أكثر من ثلاثون عاماً .

ولم يأتي بمزيد ، كذلك ، قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 1986 لتحديد قواعد المسؤولية في هذا الإطار .

الخاتمة

يتضح من دراسة موضوع ((مسؤولية الصيدلي في إطار التشريعات الصحية

النافذة)) ، ما يلي :

أولاً :

عدم وضوح القواعد المتعلقة بالمسؤولية في هذا الإطار واقتصر ذلك على نصوص محدودة جداً وفي إطار ضيق لتطبيق العقوبات . كنص المادة (133) من القانون الصحي الليبي لسنة 1973 . ونص المادة (36) من قانون المسؤولية الطبية لسنة 1986 .

ثانياً :

التوسيع في إيراد العديد من المخظورات والالتزامات ، سواءً ما تعلق بالصيادلة أنفسهم أو بإدارة المنشآت الصيدلية إلى الحد الذي لم يترك مجالاً لوضع قواعد ثابتة تبين حدود هذه المسؤولية والإجراءات المتبعه في حالة مخالفتها ، بل ومتابعة ذلك من قبل جهات رقابية تشكلها لهذا الغرض أمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة ، سواءً على مستوى الجماهيرية ، أو على مستوى الشعبيات . وذلك بما يكفل فعالية وجدية الرقابة في هذا المجال .

ثالثاً :

ندرة الأبحاث والدراسات المتخصصة فيما يتعلق بمسؤولية الصيادلة في إدارة المنشآت الصيدلية . ولا ندري لماذا ؟ ربما يرجع ذلك لحدودية التشريعات في هذا المجال .

رابعاً :

إن دراسة هذا الموضوع لا تعني الإلام الكامل بحدود وأبعاد مسؤولية الصيدلي في الإطار القانوني ، الأمر الذي يفتح المجال أمام دراسات أعمق لتقديم ما هو أحدث ..

تم بحمد الله .

الهوامش

- (1) حكمت نجيب عبد الرحمن ، دراسات في تاريخ العنود عند العرب ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل ، العراق ، لاط ، 1977 ، ص 339 و 341 .
- (2) الحسبة : وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما فرض على من ونى أمره المسلمين فكان يجب عليه أن يعين لذلك محاسب يراه أهلاً لقيادة بهذه الوظيفة ، وعلى المحاسب أن يتذكر الأعوان لمراقبة ما يجري من المخالفات وتغفير الناس وتذريتهم وحملهم على التمسك بضوابط الشريعة وتجنب كل ما من شأنه أن يضر بمصلحة الجمهور . راجع : د. شحاته قواتي ، تاريخ الصيدلة والعقاقير في العهد القديم والعهد الوسيط ، دار المعارف ، الإسكندرية 1959 ، ص 177 .
- (3) التدليس والغش : يعني التدليس استعمال الحيلة لتضليل غير بجهله بهم أمراً على غير حققه وحمله بذلك على التعاقد ، بينما الغش قد يقع من أحد المتعاقدين بعد تكوين العقد ، أي في مرحلة تنفيذه ، بل أنه يجاوز النطاق التعاافي ... حول هذا الموضوع ، انظر : د. ثروت حبيب ، المصادر الإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي ، منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي 1972 ، ص ص 203 - 204 .
- (4) حكمت نجيب عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 341 .
- (5) سعد سالم العسيلي ، المسؤولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي ، (رسالة ماجستير) ، منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ، طا ، 1994 ، ص 39 .
- (6) مصانع الأدوية : نصت م 94 من القانون الصحي بأنه : « يقصد بمصنع الأدوية في تطبيق أحكام هذا القانون أية منشأة صيدلانية تقوم بإنتاج أو تعبئة المستحضرات الصيدلية أو الخامات الدوائية أو أي دواء على نطاق صناعي وكذلك إنتاج الأصناف الأخرى التي لا يكون لها إلا استعمال طبي » .
- (7) مستودعات الأدوية : نصت م 97 من القانون الصحي على أنه : « يقصد بمستودعات الأدوية في تطبيق أحكام هذا القانون الأماكن التي تخزن فيها المواد الازمة لصناعة الأدوية والمستحضرات تامة الصنع تمهدًا لتوزيعها على المصانع أو الصيدليات » .
- (8) أشارت م (508) من اللائحة التنفيذية للعديد من الشروط ، ذكر منها : 1. شهادة إثبات شخصية الطالب (بطاقة الشخصية) . 2. شهادة ثبات عدم وجود سوابق . 3. شهادة إثبات الجنسية . 4. صورة رسمية من الشهادة الدراسية الحاصل عليها الطالب . 5. شهادة تثبت أن مدير الصيدلية مسجل بأمانة الصحة ونقاية المهن الطبية . انظر الفقرات من 1 - 12 من نص م (508) من اللائحة .
- (9) علما بأن هذا القانون قد ألغي بموجب القانون رقم 96 لعام 1976 بإنشاء نقابة المهن الطبية .

- (10) د. أحمد سعيد الزفراني ، الرواية المنشورة في المنهج الفنوني والمسؤولية المدنية للصيادي ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1977 ، ص 30 .
- (11) سعد سالم العسيلي ، مرجع سابق ذكره ، ص 54 .
- (12) أشارت إلى تلك الشروط المادة (110) من القانون الصحي الليبي ، التي تنصت على أنه :
”يشترط فيمن يزاول إحدى المهن الطبية المشار إليها في د 109 أن تتوافق فيه الشروط الآتية :
1. أن يكون متبعاً بجنسية الجماهيرية العربية الليبية أو من بلد آخر تجيز قوانينه للمواطنين الليبيين ممارسة المهنة فيه .
2. أن يكون محسود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة أو كان قد رد إليه اعتباره .
3. أن يكون حاصلاً على درجة علمية حاسمية أو موظف علمي في مستوى من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها .
4. أن يكون مقيداً بأحد السجلات التي تعدد أمانة الصحة للأطباء الذين لهم حق مزاولة أحد المهن المشار إليها بعد إداء رسme القيد المقرر » .
- (13) حالياً ، سن الرشد هي ثمانية عشرة سنة ميلادية وذلك بموجب القانون الليبي رقم 17 لعام 1992 بخصوص تنظيم شؤون الفاقررين .
- (14) حول هذه الاختصاصات وغيرها ، راجع القرار 57/1374 او بر بموقع اللجنة الشعبية العامة على الإنترنت .
- (15) انظر القرار 22/1375 او بر بموقع اللجنة الشعبية العامة ، مرجع سابق .
- (16) انظر ، كذلك القرار 49/1375 او بر ، المرجع السابق .
- (17) راجع قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 83/2005 وانظر قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للتفتيش والرقابة الشعبية ، 319/1374 او بر بموقع اللجنة الشعبية العامة على الإنترنت ، مرجع سابق .
- (18) المرجع السابق .
- (19) راجع ص 55 من هذا البحث .
- (20) انظر قانون المسؤولية الطبية رقم 17/1986 ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، ديسمبر 1986 .
- (21) أطلق على أصحاب المهن الطبية والمهن الطبية المرتبطة (أشخاص المهن الصحية) وذلك للجمع بين الفتيان ، انظر بالخصوص : صالح مفتاح العلام الزوي ، النظام القانوني للنشاط الصحي العام في الجماهيرية ، دراسة مقارنة في ضوء القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973 ولاته التنفيذية ، (رسالة ماجستير) ، منشورات جامعة فارابيونس ، بنغازي ، ط 1 ، 2000 ، ص 119 وما بعدها .

التكافل الاجتماعي في الإسلام وتطبيقه العملي في نظام صندوق التضامن الاجتماعي

أ. مصطفى عبد الحميد دلاف
عضو هيئة التدريس بكلية القانون
جامعة عمر المختار - البيضاء

تمهيد

لقد أوجد التشريع الإسلامي ، وسقى العرب في ذلك بأربعة عشر قرنا ، نظام تكافل اجتماعي لا مثيل له في التاريخ الإنساني ، وكان المجتمع الإسلامي بذلك أول المجتمعات التي تمنتت بتشريع للضمان الاجتماعي التكامل . وقد تميز هذا التشريع بفلسفة خاصة وفريدة ، جعلت من الوسيلة المادية الالزامية لتحقيق التضامن الاجتماعي عبادة الله تعالى ، ورکناً من أركان الدين ، حتى لا يكون هناك تهاون أو تقدير أو عبث . وقد كرر القرآن الكريم في مواطن متعددة الأهمية البالغة هذه العبادة .

حيث يقول الله تعالى : ﴿ وَأَتَيْمُوا الصَّلَةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ سورة البقرة الآية «42» . ويقول سبحانه : ﴿ خَذُمِنْ أَمْوَالِهِ صَدَقَةَ ظَهَرَهُ وَرُكِعَهُ بِهَا وَكُلِّ عَلَيْهِمْ أَنْ صَلَاتُكُلَّ سَكِنْنَهُ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ سورة التوبه الآية «104» ، ويقول تعالى : ﴿ وَأَنْوَحَهُ بِيُورَ حَكَادِهِ ﴾ سورة الأنعام الآية «142» .

ولم تكن الزكاة كل نظام التكافل الاجتماعي الإسلامي وإنما كانت جزءاً أساسياً منه فلقد حث القرآن الكريم ، وكذلك فعلت السنة على البر والإنفاق ، فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ يُؤْكِلُ وَجْهَهُكُلْهُ قِبْلَتِ الْمُشْرِقِ وَالْمُغْرِبِ وَكَلِّ الْمُرْسَلِينَ أَمْ إِنَّ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابَ وَالنَّبِيِّنَ وَأَئِمَّا الْمَالَ عَلَى حِبْهِ ذُو الْقُرْبَى وَالْيَسَامِيِّ وَالسَّاكِنِينَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّابِقِينَ وَفِي الرِّفَاقَ وَأَفَمَ الصَّلَةُ وَأَئِي الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُ بِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْأَسَاءَ وَالضَّرَّاءِ وَجِئَ الْأَبْاسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ

هُمُّ الْمُتَّقِنُونَ * سورة البقرة الآية ١٧٦ » . وكذلك الأحاديث البؤية المواتره ، فيقول رسول

الله ﷺ : (المؤمن للمؤمن كالبيان المرصوص يشد بعضه بعضاً) .

ويقول كذلك (مثل المؤمنين في توادهم وترحمهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) .

وفي هذا الإطار يمكن أن نضع صورة متميزة عن التضامن والتكافل الاجتماعي في

الإسلام .

وعندما راح الناس (يدخلون في دين الله أفواجاً) ومنذ البداية جاء الإسلام . يناهض الفردية في كل شيء ولم تقتصر مظاهر التكافل على المسلمين وإنما شملت أهل الكتاب أيضاً .

ونظام التضامن الاجتماعي المعروف به في الجماهيرية يشكل نموذجاً معبراً عن التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ولعل الحاجة تبدو بارزة هنا لاعطاء فكرة موجزة عن هذا الجانب من التضامن الاجتماعي في ليبيا باعتبار أن نظامه مبني على أحكام الشريعة الإسلامية وأنه يجسد جانباً منها ، ولا يغرب عن البال مدى الفائد الم موضوعية والعلمية التي تكمن في إبراز ذلك النظام النموذجي الذي يغطي ميداناً واسعاً في مجال الضمان الاجتماعي العام .

أولاً : الوسيلة المادية للتكافل الاجتماعي في الإسلام :

ليس الفرد ولد ذاته فهو يتكون مادياً واجتماعياً من خلال الجماعة وفي داخلها ، تعطيه وتأخذ منه ولا قيمة للفرد إذا جرد من الجماعة أو عزل عنها . وجهوده في كسب المال تشارك فيها جهود أخرى عديدة لأفراد المجتمع متكاملين والإنسان كما هو مفهوم مولود على الفطرة ، ولكن المجتمع يعمل على نهائه وتغذيته بكل مقومات البناء المادي والفكري والحضاري ، وبناء على ذلك فإن للمجتمع أيضاً حقوقاً على الفرد ، وفي ماله بالدرجة الأولى ، وهذه الحقوق تؤخذ منه نصاباً معلوماً لتنفق على مقومات السلامة في بيئة المجتمع . أو على مستلزمات (الصيانة) للدار الإسلامية^(١) .

ولا ريب في أن معالجة الاختلالات المادية ونتائجها في حياة الجماعة تشكل واجباً يكلف به الأفراد وينظمه وينهض به أولو الأمر ، القائمون على سلطة الدولة .

وبغية إقامة بناء متين للمجتمع الإسلامي ، ووضع حل حاسم وجذري لمشكلات الفقر وال الحاجة ، بل لظواهر العوز والمرض والعجز وغير ذلك ، فرض الله سبحانه الزكاة وسيلة لتحقيق التكافل في المجتمع الإسلامي . وحتى لا يتهاون المسلمون في أمر الزكاة ، جعلها الله عبادة ورثكاً من أركان الإسلام الخمسة .

فالزكاة كانت أول تشريع عرفته الإنسانية في سبيل ضمان اجتماعي متكامل لكل الفئات من المحتاجين وبنظرية موضوعية نرى أن نظام التكافل الاجتماعي الإسلامي يقوم على تحديد واضح للعلاقة بين الفرد والجماعة ، ومن ثم إيجاد الوسيلة المادية لتحقيق هذا التكافل ، ولا يجوز التوقف عن أداء الزكاة لأنها أداء مستمر يتلزم به الجميع لربطها بالعبادة ، وهذا يعني أن العبادة تكون ناقصة إذا نقض المسلم بأربع فرائض وامتنع عن الزكوة .

ونضيف إلى ما تقدم قولنا بأنه إذا كانت بعض المجتمعات الإسلامية قد أوجدت إلى جانب الزكوة ، كفريضة من الله ، نظام التأمين الاجتماعي² ، فإن ذلك لا يتعارض مع أحكام الفريضة بل يتماشى معها ، وأما وجود نظام التأمين الاجتماعي على وجه الإنفراد من دون الزكوة في دولة ما ، فإنه لا يحقق الفريضة ولا يقوم مقامها بديلاً كظام وضعى يمكن أن يشكل جزءاً من نظرية الضمان الاجتماعي الإسلامية ، ولكنه لا يرقى بحال من الأحوال إلى مرتبة استيعابها .

ثانياً : الطابع الإسلامي لنظام التضامن الاجتماعي الليبي وخصائصه :

تتميز الجماهيرية عن كثير من دول العالم بمخصوصية تنظيمها للتضامن الاجتماعي ، فهو مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية ، ويمثل مذهبًا متميزاً يضاهي في أنسجه أرقى نظريات الضمان الاجتماعي في أي بلد كان ، وفي تقديرنا أن هذا النظام ، إذا ما أحكم العمل به ، تبعاً

لروح التكافل في الإسلام . يمكن أن يكون خير أسلوب للقضاء على الحاجة والعزوز واستصال الفقر من الجماهيرية .

وفي ذلك تنص المادة الأولى من قرار أمادة مؤتمر الشعب العام رقم 6 لسنة 1431 2001 ، بشأن نظام عمل صندوق التضامن الاجتماعي وتنظيمه⁽³⁾ على أن : "التضامن الاجتماعي هو نظام للتكافل الاجتماعي يكفله المجتمع جميع المواطنين بالجماهيرية العظمى . ويشمل كل نظام يوضع أو إجراء يتخذ تنفيذاً للقانون رقم 20 لسنة 1430 ميلادية ، المشار إليه وتعديليه (ولهذا القرار) . وذلك بقصد حماية الأفراد الذين لا عائل لهم ، ورعاية المعاقين والعجزة والمسنين ، وتربية وتحفيظ الأحداث من الذكور والإناث ، والذين ضاقت بهم سبل العيش . وإعانة الأسر الكبيرة والحتاجين . ورد المخاطر عن المواطنين . وتقديم الخدمات والعيوبات لهم في حالات الكوارث والكبات الطبيعية . كما يعتبر من أنظمة التضامن الاجتماعي أي نظام آخر يوضع على أساس من مباديي الدين الإسلامي القائمة على البر والعدل والإحسان والإخاء والترابط والتضامن" .

وكذلك ورد في المادة السادسة من القرار المشار إليه ما يلي : "نقدم أوجه الرعاية الصحية لفئات المستفيدين بقانون التضامن الاجتماعي . وتشمل خدمات الرعاية الصحية الأساسية ، والخدمات السريرية الكاملة ، وفقاً لما تطلبه حالة المنافع الصحية ، وتحدد هذه المنافع بقرار من اللجنة الشعبية للصندوق" .

كما ذكرت المادة السابعة على أن : "نقدم الخدمات التعليمية المجانية في مختلف المراحل التعليمية للفئات المستفيدة بنظام التضامن الاجتماعي . وتشمل الإعفاء الكامل من الرسوم الدراسية بمختلف مراحل التعليم ، بما في ذلك تكاليف الكتب والمعدات الالزمة للتعليم والتدريب . وتحدد الإجراءات الالزمة لتنفيذ هذه المنفعة ، وفقاً للأسس والضوابط التي تحدها اللجنة الشعبية للصندوق" .

وأخيراً تنص المادة الثامنة من نظام عمل صندوق التضامن الاجتماعي وتنظيمه

ଶ୍ରୀ କମଳାନ୍ଦ ପଟ୍ଟନାୟକ

ଗୀତ ପାଠ :

ଶ୍ରୀ କମଳାନ୍ଦ ପଟ୍ଟନାୟକ
କଥା କଥା କଥା କଥା କଥା

କଥା କଥା କଥା କଥା କଥା
କଥା କଥା କଥା କଥା କଥା
କଥା କଥା କଥା କଥା କଥା

କଥା କଥା କଥା କଥା

କଥା କଥା କଥା କଥା କଥା
କଥା କଥା କଥା କଥା କଥା
କଥା କଥା କଥା କଥା କଥା
କଥା କଥା କଥା କଥା କଥା
କଥା କଥା କଥା କଥା କଥା
କଥା କଥା କଥା କଥା କଥା
କଥା କଥା କଥା କଥା କଥା
କଥା କଥା କଥା କଥା କଥା
କଥା କଥା କଥା କଥା କଥା
କଥା କଥା କଥା କଥା କଥା
କଥା କଥା କଥା କଥା କଥା
କଥା କଥା କଥା କଥା କଥା
କଥା କଥା କଥା କଥା କଥା

କଥା କଥା କଥା କଥା

କଥା କଥା କଥା କଥା

أولاً : المنافع العينية وتشمل :

- أ- الرعاية الاجتماعية من لا راعي له .
- ب- رعاية الأسر الكثيرة المحتاجة .
- ج- الرعاية الصحية .
- د- التعليم .
- هـ- السكن .
- وـ- رعاية المعاقين .
- زـ- الرعاية والتوعية الاجتماعية وحماية المرأة .

ثانياً : المنافع النقدية :

- أ- المعاش الأساسي .
- ب- الإعانات والتعويضات في حالة الكوارث والنكبات الطبيعية .
- ج- المساعدات والإعانات المقطوعة .
- د- المعاشات والمكافآت الاستثنائية والإضافية .

وبذلك وضع المشرع اللاحقى قاعدة عامة وأساسية مؤكداً أن تحقيق نظام التضامن الاجتماعى الأمثل لا يكون بالعمل فقط على معالجة نتائج الأخطار التي يتعرض لها أبناء المجتمع .

ولذلك لابد لإغناء مفهوم التضامن الاجتماعى من إتباع أسلوب حماية الناس من هذه المخاطر قبل وقوعها . فقد بات مؤكداً أن الوقاية خير من العلاج . فمثل هذه السياسة الوقائية تحقق في آن واحد مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع أيضاً⁽⁴⁾ .

وبانضمام السياسة الوقائية إلى فكرة التضامن الاجتماعى يخطو المجتمع الليبي خطوة واسعة وأكثـر حضارية في هذا الميدان . فلم يعد مقبولاً في السياسة الشرعية أن يبقى التضامن الاجتماعى على مجرد التصدى لمساعدة من توذيه المخاطر الاجتماعية .

رابعاً : الفئات المشمولة بنظام التضامن الاجتماعي :

إن تحديد الفئات الاجتماعية التي يمكن أن يشملها نظام عمل صندوق التضامن الاجتماعي وتنظيمه يقتضي الإشارة إلى المادة الرابعة منه . حيث نصت على أن : " يتبع بأنظمة الضمان الاجتماعي الفئات التالية :

- أ- من لا ولد له من أبناء المجتمع .
- ب- أصحاب المعاشات الأساسية .
- ج- المعاقون .
- د- الأسر الكبيرة المحتاجة .
- هـ- من لا يكفيهم معاش التقاعد لضمان حياة ومعيشة كريمة .
- وـ- المستحقون للمنحة المقطوعة والمساعدات الاجتماعية ومن بينهم الباحثون عن العمل .
- زـ- ضحايا الكوارث والنكبات الطبيعية .
- حـ- المواطنون الذين قدموا للوطن خدمات جليلة .
- طـ- المستفيدون من برنامج توزيع ثروة المجتمع ."

وعلى هذا الأساس نرى أنه لابد من استعراض التصوص التي تقرر ما سبق بيانه .

وكانت المادة 12/فقرة أ من القانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي⁽⁵⁾ قد نصت على أن : " المجتمع هو العائل لمن ليس له مأوى أو عائل وهو الراعي لكل من تقعده به ظروفه الشخصية أو الاجتماعية عن رعاية نفسه ".

ووفقاً للمادة الرابعة عشر من نظام عمل صندوق التضامن الاجتماعي وتنظيمه فإنه تستحق منفعة المعاش الأساسي للفئات المنصوص عليها بالقانون رقم 16 لسنة 1985 وتعديلاته ولوائحه التنفيذية وفقاً للشروط والضوابط المقررة بموجب التشريعات النافذة .

وغي عن البيان أن مسؤولية الدولة تفرض عليها تحرير مواطنها من الفقر وال الحاجة وضمان مستوى لائق من العيش الكريم وتوفير المورد المناسب لمن لا مورد له .

ففي 29/11/2006 صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 277 لسنة 1374 (2006) بزيادة قيمة المعاشات الأساسية^٦ ونص في مادته الأولى على أن : " تزداد قيمة المعاش الأساسي بحيث تصبح على النحو الآتي :

- (130) مائة وثلاثون دينار للمستحقين الذين لا يعولون .
- ب- (180) مائة وثمانون دينار للمستحقين للأسر المكونة من شخصين .
- ج- (220) مائتين وعشرون دينار للمستحقين من الأسر المكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر .^٧

وفي جميع الأحوال يجب الاحياط وابحاج الحلول المناسبة لحالات الإعاقة وتأهيل العاجزين في حدود طاقتهم وقدرائهم ، وبذلك يعتمدون على أنفسهم قدر الإمكان ، إذ نصت المادة الثامنة من نظام عمل صندوق التضامن الاجتماعي وتنظيمه على أن : " تقدم خدمات التضامن الاجتماعي للمعاقين وفقاً للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن^٨ .

ومن الطبيعي أن يتوالى المجتمع رعاية وصيانة الأسر الكبيرة المحتاجة وإن يكسر لها سياسة تشريعية وقانية تضمن لأفرادها مستوى معقولاً من العيش وتربيان عنهم وساوس التفكير في المستقبل والخوف من تقلبات الحياة . وقد سار المشرع الاتجاه في هذا الاتجاه . فقد نصت المادة (11) من نظام عمل صندوق التضامن الاجتماعي وتنظيمه على أن : " تقدم جميع أوجه التضامن الاجتماعي للأسر الكبيرة المحتاجة . ويتم تحديد حجم الأسر الكبيرة . ودخلها ، والمنافع العينية والنقدية . وأوجه الدعم الذي يقدم لها . بقرار من اللجنة الشعبية للصندوق " .

فالشمول بهذا النظام هو مزية ومنفعة توافق مع عاطفة القرابة ومع الترعة الأبوية والأخوية بتوفير الأمان الاجتماعي .

وإلى جانب ذلك فمن حق من لا يكفيه معاش التقاعد لضمان حياة ومعيشة كريمة أن يعيش في مستوى حياته لائق .

وقد أشارت إلى ذلك المادة 15 فقرة أ من نظام عمل صندوق التضامن الاجتماعي وتنظيمه بقولها : " يتمتع بعض المتفعين بأنظمة التضامن الاجتماعي بمعاشات ومكافآت استثنائية وإضافية وفقاً للبنات التالية :

أ- أصحاب المعاشات التقاعدية والتأمينية والضمانية والعسكرية . الذين تقل معاشهم عن الحد الأدنى الذي تحده التشريعات المنظمة لذلك ."

ويعني ذلك إن استحقاق صاحب المعاش التقاعدي لهذه المفعة والذي يقل دخله عن الحد الأدنى المعتمد يعتبر مستحقاً للمعونة .

وتحذر الإشارة إلى أن نظام عمل صندوق التضامن الاجتماعي وتنظيمه لم يعتمد أسلوباً واحداً لرعاية الحاجين . وإنما اعتمد منهاج متعددة لذلك أحدها في الاعتبار تعدد الحالات وتتنوعها على مساحة الواقع الاجتماعي وبناء على ذلك تفي المادة (12) منه على أن : " يستحق المصابون نتيجة وقوع الكوارث والنكبات الطبيعية ، إعانات تمثل في الآتي :

أ- الإمداد العاجل والإيواء المؤقت .

ب- صرف التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بهم ، بما يغير الضرر الواقع عليهم ، وتحدد قيمة التعويض وشروط استحقاقه بقرار يصدر عن اللجنة الشعبية للصندوق ."

ويتمثل ذلك في حالات الحريق وإهمام البيوت وهلاك الماشي والمزروعات وما ينجم عن ذلك من أضرار كبيرة تلحق بأصحابها .

كذلك نصت المادة (13) على أن : " تصرف للمنتفعين بأنظمة التضامن الاجتماعي ، المساعدات ، والإعانات ، والمنح التالية :

- أ- مساعدة اجتماعية نقدية ، أو عينية في حالة الضرورة للتغلب على الظروف الاجتماعية والاقتصادية الطارئة ومساعدة استقرار العائدين من المهجـر .
- ب- إعانة دفن في حالة وفاة أحد أفراد أسرته المستحقين عنه ، أو من يعولهم .
- ج- إعانة حمل تبدأ من الشهر الرابع للحمل إلى حين الوضع .
- د- منحة الولادة بعد حدوث واقعة الولادة .

وتحدد قيمة الإعانات والمنحة المقطوعة المشار إليها بقرارات اللجنـة الشـعبـية للصندوق . ”

وفضلاً عما تقدم تنص المادة (15) من نظام عمل صندوق التضامن الاجتماعي وتنظيمه على أن : ” يتمتع بعض المستحقين بأنظمة التضامن الاجتماعي بمعاشات وإعانات استثنائية وإضافية وفقاً للبنـات التالية :

- أ- المواطنين الذين قدموا خدمات جليلة للوطن سواء العاملين منهم أو المتقاعدين ، ويجوز أن تتحـمـل المكافـات الاستثنـائية والإضافـية للمـنـتـفـع دفعـة واحـدة أو بـزيـادة نـسـبيـة في قـيمـة مـعـاشـهم أو مـرـتبـهم وـدـخـولـهم ، وـتطـبـقـ فيـ شـافـعـ النـظـمـ المـعـولـ بماـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ ، وـتحـدـدـ نـسـبةـ الـزـيـادـةـ وـقـيمـةـ الـمـكـافـاتـ الـاسـتـثنـائـيـةـ وـشـروـطـ اـسـتـحـقـاقـهاـ بـقـرارـ منـ اللـجـنةـ الشـعـبـيـةـ للـصـنـدـوقـ . ”

وهـكـذاـ اـخـطـ المـشـرـعـ الـلـاتـحـيـ فـجـأـ مـنـ شـانـهـ الـاعـتـرـافـ بـالـحـمـيلـ لـلـذـينـ قـدـمـواـ خـدـمـاتـ جـلـيلـةـ لـلـوـطـنـ وـتـعـوـيـضـهـمـ تـعـوـيـضـاـ كـرـيـماـ يـلـيقـ بـهـذـهـ الخـدـمـاتـ .

ولـمـ يـتـوقفـ التـوـسـعـ فـيـ تـعمـيمـ مـنـافـعـ التـضـامـنـ الـاجـتمـاعـيـ عـنـ الـحدـودـ الـتـيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـاـ وإنـاـ أـمـتـدـ إـلـىـ حـدـودـ أـخـرىـ عـبـرـ سـيـاسـةـ تـسـتـهـدـفـ إـفـادـةـ الـجـمـيعـ وـبـشـكـلـ عـادـلـ مـنـ الـشـروـاتـ الـمـتـاحـةـ ، وـيـجـبـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـعـمـلـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـاسـتـخـدـامـ الـكـامـلـ لـبـرـنـامـجـ تـوزـيعـ ثـرـوـةـ الـجـمـعـ علىـ الـمـسـتـفـيدـيـنـ مـنـهـ .

وـأـخـيرـاـ لـابـدـ مـنـ الإـشـارـةـ إـلـىـ الـمـادـةـ الثـامـنـةـ مـنـ نـظـامـ عـلـمـ صـنـدـوقـ التـضـامـنـ الـاجـتمـاعـيـ

وتنظيمه فهي تقول : " يستحق المنفعون بمنافع التضامن الاجتماعي توفير السكن المناسب لهم . أو تطويره أو صيانته وفقاً للأسس التي تحددها اللجنـة الشعـبية للـصدـوق " .

وبناء على ذلك أوجـد المـشـرـعـ الـلـانـحـيـ حـلـاـ مـعـقـولـاـ وـإـنـسـانـيـ يـسـعـىـ إـلـىـ عـونـ وـحـيـاةـ الـأـفـرـادـ الـضـعـفـاءـ اـقـصـادـيـاـ الـذـيـنـ لـاـ قـدـرـةـ لـهـمـ عـلـىـ توـفـيرـ السـكـنـ الـمـنـاسـبـ .

خامساً : إيرادات صندوق التضامن الاجتماعي :

حددت المادة (20) من نظام عمل صندوق التضامن الاجتماعي هذه الإيرادات كما يلي : " تكون إيرادات صندوق التضامن الاجتماعي من :

- أ- اشتراك بنسبة (١%) مستقطع من إجمالي دخول العاملين سواء من الجهات العامة أو الخاصة وكذلك دخول العاملين لحساب أنفسهم .
- ب- الإيرادات والعونـدـ الخـيرـيةـ المـحـصـصـةـ لـتـموـيلـ مـصـرـوـفـاتـ المـاعـاشـ الـأسـاسـيـ .
- ج- الإيرادات والعونـدـ الخـيرـيةـ المـحـصـصـةـ لـرـعـاـيـةـ الـمـاعـقـينـ .
- د- الإيرادات والعونـدـ الخـيرـيةـ المـحـصـصـةـ لـمـؤـسـسـاتـ الرـعـاـيـةـ الـاحـتـمـاعـيـةـ .
- هـ- الإـيرـادـاتـ الـمـخـصـصـةـ لـلـإـعـانـاتـ وـتـعـويـضـاتـ الـكـوارـثـ وـالـكـباتـ الـطـبـيعـةـ .
- وـ- ماـ يـخـصـصـ لـتـغـطـيـةـ الـمـاعـاشـ الـإـسـتـشـانـيـةـ لـمـنـ قـدـمـواـ خـدـمـاتـ جـلـيلـةـ لـلـمـجـمـعـ وـشـهـداءـ الـوـاجـبـ .
- زـ- ماـ يـخـصـصـ لـبـرـنـامـجـ تـوزـيعـ الشـروـةـ .
- حـ- حـصـةـ الـمـسـتـحـقـينـ لـلـزـكـارـةـ مـنـ الـفـنـاتـ الـتـيـ يـشـمـلـهـاـ نـظـامـ الرـعـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ .
- طـ- نـسـبـةـ مـنـوـيـةـ مـنـ عـوـانـدـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ تـحدـدـ وـفـقـاـ لـقـرـارـ بـصـدـرـ هـذـاـ الشـائـنـ عـنـ الـلـجـنـةـ الـشـعـبـيـةـ الـعـامـةـ .
- يـ- الـمـبـالـعـ الـتـيـ يـخـصـصـهـاـ الـجـمـعـ مـنـ الـمـيزـانـيـةـ الـعـامـةـ لـصـالـحـ الرـعـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ سـنـوـيـاـ وـتـمـثـلـ فـيـ :

 1. المـواـزـنـةـ التـسـيرـيـةـ لإـدـارـةـ الصـدـوقـ وـفـرـوعـهـ .
 2. الـمـسـاـهـمـاتـ الـتـيـ تـقـرـرـ بـمـوجـبـ الـقـوـانـينـ النـافـذـةـ أوـ تـحدـدـهـاـ الـلـجـنـةـ الـشـعـبـيـةـ .

العامة

3. نفطية ما يطرأ من عجز بالموازنة المالية للصندوق .
- أ- ما يخص من ميرانية التحول لتنفيذ المشروعات الخاصة بالصندوق .
- ب- أية أموال أو ممتلكات تؤدي إلى صندوق التضامن من الاجتماعي من الأفراد أو جهات الاجتماعية العامة وأهليات والمنظمات .
- ج- الهبات والتوصايا غير المشروطة وعوائد الوقف لصالح الرعاية الاجتماعية ومؤسساتها وتركة من لا ورث له من المنفعين بنظام الرعاية الاجتماعية .
- د- عوائد استثمار أموال الصندوق وأنشطته الإنتاجية .
- كذلك أوردت المادة الرابعة من اللائحة المالية للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي¹⁸ نفس الأحكام تقريباً بقولها . تتكون الموارد المالية للهيئة من :
1. اشتراك (١%) يستقطع من إجمالي دخول العاملين كافة حسب الآتي :
- أ- العاملون بالأجهزة الإدارية وأهليات والمؤسسات والشركات العامة .
- ب- العاملون خساب أنفسهم .
- ج- الشركاء في الإنتاج .
- د- العاملون بالشركات الأجنبية .

2. الاشتراكات والإيرادات والعوائد الخيرية والرسوم المخصصة لتمويل المعاش

الأساسي حسب الآتي :

- أ- حصيلة جزء اشتراك المعاش الأساسي الذي يحصل بمعرفة صندوق الضمان الاجتماعي بواقع (١%) من دخول العاملين كافة .
- ب- حصيلة الرسوم الإضافية بواقع (10%) من قيمة الرسوم الجمركية على السلع والبضائع المستوردة من الخارج .

ج- حصيلة الرسوم المفروضة على مبيعات السجائر المحلية والمستوردة .

3. عوائد استثمار أموال الهيئة .
4. (60 %) من جزء (1 %) من اشتراك الرعاية الصحية النوعية الذي يحصل بمعرفة صندوق الضمان الاجتماعي .
5. ما يخصص لهيئة من عوائد الحج والعمرة .
6. ما يخصص للهيئة من عوائد إيرادات الركاة .
7. التبرعات والحسابات والوصايا غير المشروطة .
8. اعتمادات ميزانية التحول .
9. المبالغ التي تخصصها الدولة في الميزانية العامة .
10. الاحتياطات التي تكونها الهيئة أو تؤول إليها بموجب التشريعات النافذة .
11. الرسوم المخصصة لصالح الهيئة بموجب القانون رقم 16 لسنة 1369 ور. بشأن فرض الرسوم على السلع الكمالية والمميزة والترفيهية .
12. آية موارد أخرى مقررة بموجب التشريعات النافذة .

وحتى تتكامل الصورة التي يمكن أن نعطيها عن مسألة إيرادات صندوق التضامن الاجتماعي نرى فيما علينا أن نشير إلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 17 لسنة 1375 ور. بشأن 2007 مسيحي) بتقرير بعض الأحكام في شأن رسوم تمويل المعاش الأساسي⁽⁹⁾ فقد جاء في المادة الأولى منه ما يلي : « لأغراض تمويل الزيادة في قيمة المعاشات الأساسية وتغطية أي عجز قد يطرأ عليها تفرض أو تعدل - بحسب الأحوال - قيمة الرسوم المالية على بعض السلع وذلك على الوجه المبين في المواد التالية وطبقاً للأحكام الواردة بها » .

كما نصت المادة الثانية من ذات القرار على أن : « تعدل قيمة الرسم المقرر لصالح تمويل المعاش الأساسي المفروض على السجائر بموجب المادة (1) من قرار اللجنة الشعبية رقم 124 لسنة 1373 المشار إليه إلى 10 عشرة دراهم عن كل لفافة سجائر مصنعة محلياً و

15 حصة عشر درهماً عن كل لفلفه سجائر مستوردة ” .

كذلك نصت المادة الثالثة على أن :

- ” أ. يفرض رسم على مبيعات البترول والديزل بقيمة 10 دراهم عن كل لتر منها .
ب. يفرض رسم قدره 250 مانتان وخمسون درهماً عن كل عشرة دينارات من بطاقات الدفع المسبق للهواتف القالة . ”

ولم يقف المشرع اللاحق عند هذا الحد بل آثر أن تخصص مبالغ أخرى لصالح تمويل المعاش الأساسي فقد ذهبت المادة الرابعة من القرار المذكور إلى أنه : ” تخصص المبالغ الآتية لصالح تمويل المعاش الأساسي :

- أ- حصيلة الرسوم المفروضة على استخراج وتجديد تراخيص المركبات الآلية المحددة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 308 لسنة 1374 المشار إليه .
ب- حصيلة ناتج ضريبة العقارات المحددة بالقانون رقم 2 لسنة 1986 مسيحي (فيما يتجاوز 500 متر مربع) .
ج- ما قيمته (30 %) (ثلاثة ملايين) من إجمالي حصيلة ضريبة الجهاد المحددة بالقانون رقم 44 لسنة 1970 مسيحي المشار إليه .
د- حصيلة ناتج مبيعات السلع المصادر والموجود عليها . ”

وأخيراً نصت المادة الخامسة على أن : ” تخصص المبالغ الخصبة طبقاً لأحكام هذا القرار لصالح تمويل المعاش الأساسي وتحال من الجهات التي تتول جبايتها مباشرة إلى حساب خاص بمصرف ليبيا المركزي يتم الصرف منه قانوناً وفقاً للقواعد المقررة قانوناً ، وفي إطار الميزانيات المعتمدة ” .

وهكذا نرى أن الزكاة تعد من أهم عناصر تمويل صندوق الضامن الاجتماعي ، وكذلك ما يخصص للصندوق من عوائد الحج والعمرة والوقف تم جبايته من قبل الجهات

المخصصة ليدفع في حساب خاص يأخذ المصارف كجزء من ميزانية صندوق التضامن الاجتماعي .

ومن العرض السابق يمكن تحديد المبادئ التي يبني عليها نظام التضامن الاجتماعي الليبي باختلاصها من النظام نفسه وهي تتجسد بما يلي :

1. إن الفرد جزء من المجتمع ويجب على هذا الأخير أن يصون أجزاءه مما يبغى عند الحاجة .

2. إن سلامة المجتمع وقوته تكمن في قوة وسلامة أفراده ويجب على المجتمع أن يوفر المساعدات الاجتماعية للذين يبحثون عن عمل . وأما الذين عجزوا عن العمل فلا يجوز تركهم يواجهون ظروف عجزهم منفردين .

3. يقدم التضامن الاجتماعي حداً أدنى من الدخل للفرد المستحق يضمن له بموجبه حدود الكفاية للحياة آخذًا في الحسبان أعباء الأسرية .

4. إن هذا التضامن يسعى إلى تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين في حدود طاقاتهم وقدراتهم . وبذلك يعتمدون على أنفسهم قدر الإمكان ويتحررون إلى أبعد حد ممكن .

5. إن المجتمع مسؤول عن رعاية أفراده وتنظيم شوهيهم . وهو الذي يتولى بالتشريع وبالتنظيم وضع الأساليب الخاصة بهذه الرعاية التي أصبحت حقاً للفرد في مواجهة المجتمع .

6. إن هذا النظام يشير إلى أن ما أقره الإسلام من نظام تكافل اجتماعي عماده الزكاة قد تخطى بكثير ما اعتمدته الدول الحديثة في عصرنا هذا .

المواضيع

- (1) لمزيد من التفصيل حول مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام . انظر د. الكوني أبوهود . مدخل إلى فكرة الضمان الاجتماعي وقانون الضمان التأمين . مجلة العلوم القانونية . أي النار (يناير) الصيف (يونيه) 1988 العدد 3 . 4 . ص 60 . وكذلك د. على عبدالواحد وافي . المساواة في الإسلام . سلسلة إقراء . دار المعارف بمصر (بدون سنة نشر) . ص 110 وما بعدها .
- (2) د. عبدالغنى بسيونى عبدالله . النظم السياسية والقانون الدستوري . منشأة المعارف الإسكندرية 1997 . ص 517 .
- (3) صدر هذا القرار بتاريخ 5 . 1 . 1431 (2001 ميلادي) ولم ينشر في مدونة التشريعات .
- (4) ومن المفيد أن تشير هنا إلى ما جاء في المادة (16) من نظام عمل صندوق للتضامن الاجتماعي وتنظيمه فلقد نصت على أن : " يقدم صندوق التضامن الاجتماعي الرعاية الوقائية لحماية الفرد والأسرة وتشجيع المبادرات الذاتية والشعبية والجهود التطوعية والأهلية للمشاركة في برامج التضامن الاجتماعي " .
- (5) الجريدة الرسمية . العدد 11 . السنة . بتاريخ 8 . 6 . 1980م . ص 514 .
- (6) مدونة الإجراءات . العدد 11 . لسنة 6 . بتاريخ 4 . 1 . 1375 ور (2007) افرنجي . ص 13 .
- (7) ومن مظاهر إعطاء الفرصة للمعاقين والارتفاع بهم للإسهام في بناء المجتمع وفقاً لفألياتهم ، صدر القانون رقم 5 لسنة 1987 بشأن المعاقين . الجريدة الرسمية . العدد 16 . السنة 25 . بتاريخ 3 . 9 . 1987 ص 418 .
- (8) مدونة الإجراءات . العدد 4 . لسنة 2 . بتاريخ 15 . 4 . 1371 ور (2003) افرنجي .
- (9) صدر هذا القرار بتاريخ 25 . 1 . 1375 ور (2007) ميلادي ولم ينشر في مدونة الإجراءات حتى تسليم أصول هذا البحث للمطبعة .

صلاحية التشريع اللاحق كمصدر للتجريم والعقاب

"ملامح مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الليبي"

أ.طارق محمد الجملبي
عضو هيئة التدريس بكلية القانون
جامعة قاريونس

تقدير

إن تحديد المسائل التي تنظم بتشريع عادي ، وتلك التي تنظمها لائحة ، يعد من أهم الضوابط التي تحكم السطـاط التشـريـعي . إذ يـبـغـي أن يـكـوـنـ مـعـلـومـاً لأـدـواتـ التـشـرـيعـ " بمفهـومـهـ الـواـسـعـ " . ما يـجـبـ أنـ يـنظـمـ بـقاـنـونـ . وما يـكـتـفـيـ فيـ نـظـيمـهـ بـالـلـائـحةـ ، ولاـشـكـ فيـ أـنـاـ هـنـاـ لـاـ تـشـرـيـفـ الـمـسـأـلـةـ منـ زـاوـيـةـ دـعـمـ المـشـرـوعـيـةـ الـإـادـارـيـةـ الـتـيـ يـوـصـمـ هـاـ نـشـاطـ السـلـطـةـ التـسـفيـدـيـةـ حـيـنـاـ تـسـحـرـ فـيـ مـسـلـكـهاـ عـنـ الـحـدـودـ الـتـيـ رـسـمـهـاـ لـاـ القـانـونـ . فـمـارـسـ نـشـاطـاـ لـاـ يـقـرـ لـاـ القـانـونـ مـارـسـهـ ، إـذـ أـنـ دـعـمـ المـشـرـوعـيـةـ الـإـادـارـيـةـ يـفـتـرـضـ أـنـ المـشـرـعـ لـمـ يـعـنـ جـهـةـ الـإـادـرـةـ اـخـصـاصـاـ مـعـيـناـ فـيـكـونـ نـشـاطـهاـ خـالـفاـ لـذـلـكـ باـطـلـاـ أوـ مـعـدـمـاـ حـسـبـ الـأـحـوالـ . لـيـسـ هـذـاـ مـاـ نـوـدـ إـثـارـتـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ ، فـالـذـيـ نـعـيـهـ بـالـضـوـابـطـ هـاـ تـلـكـ الـتـيـ تـحدـ مـنـ السـلـطـةـ الـمـشـرـعـ نـفـسـهـ فـيـ مـنـعـ السـلـطـةـ التـسـفيـدـيـةـ اـخـصـاصـاـ بـطـيـعـتـهـ لـاـ يـبـغـيـ أـنـ يـمـارـسـ لـاـ مـنـ قـبـلـ السـلـطـةـ التـشـرـيعـيـةـ ، فـبـاـذـاـ كـانـ فـيـ الـإـمـكـانـ القـولـ بـأنـ الضـابـطـ يـتـعلـقـ بـطـيـعـةـ الـمـوـضـوعـاتـ مـنـ حـيـثـ ثـبـاـهـاـ السـيـيـ ، أوـ تـغـيـرـهاـ المـطـردـ وـالـذـيـ يـقـنـصـيـ التـدـخـلـ التـشـرـيعـيـ مـنـ حـيـنـ لـآـخـرـ بـالـتـعـدـيلـ بـماـ يـتـلـاءـمـ وـهـذـاـ التـغـيـرـ . فـكـونـ الطـافـةـ الـأـوـلـيـ مـاـ يـنظـمـ بـقاـنـونـ . وـالـثـانـيـ مـاـ يـنظـمـ بـلـائـحةـ . فـإـنـ فـيـ جـمـلةـ مـاـ يـعـانـيـهـ نـظـامـاـ التـشـرـيعـيـ "ـ الـلـيـيـ "ـ مـنـ اـضـطـرـابـ تـبـرـزـ مـثـلـ الـإـشـكـالـيـةـ . فـنـلاحظـ مـاـ يـبـغـيـ عـنـ أـنـ سـلـطـةـ التـشـرـيعـ لـمـ تـحـطـ بـحـوـانـبـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ أـوـ رـيـاـ لـمـ تـعـرـهـ اـهـتـمـاماـ فـجـاءـتـ الـكـثـيرـ مـنـ التـشـريعـاتـ —ـ سـوـاءـ الـعـادـيـةـ أـوـ الـفـرـعـيـةـ —ـ لـتـنظـمـ أـوـضـاعـاـ —ـ فـيـ شـقـيـ فـرـوعـ الـقـانـونـ —ـ لـاـ تـسـجـمـ وـالـضـابـطـ الـذـيـ أـسـلـفـنـاـ

الإشارة إليه . وهي مشكلة تبرز في شتى فروع القانون . و يهمنا هنا بحثها من الجانب الجنائي بحيث نتساءل : إذا كانت السلطة التنفيذية تحصل بتنظيم وضع من الأوضاع ، فهل تملك أن تبع أسلوب التحرير والعقاب لتنظيم جانب من جوانب هذا الوضع ؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تحتاج بداية بحث موقف المشرع الليبي من الصيغ المختلفة لمبدأ الشرعية الجنائية . و من ثم نرى ما إذا كان نهج المشرع في هذا الشأن يتفق و ضوابط الشرع . ولذا فإننا سنتناول المسألة في نقطتين :

النقطة الأولى : موقف المشرع الليبي من اللائحة كمصدر للتجريم والعقاب

النقطة الثانية : تقييم موقف المشرع الليبي

النقطة الأولى

موقف المشرع الليبي من اللائحة كمصدر للتجريم والعقاب

إن مدى الاعتراف لللائحة بصفة المصدر للتجريم والعقاب في أي نظام قانوني، يتوقف على الصياغة التي يتبناها ذلك النظام لمبدأ الشرعية الجنائية ، ذلك المبدأ الذي يوجهه تحدد المصادر المباشرة – وغير المباشرة – للتجريم . إذ لهذا المبدأ صياغات عدّة تختلف في مضمونها و آثارها ، فإذا نص المشرع على أن لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون ، فإن ذلك يعني أن التجريم و العقاب لا يكون إلا بموجب نص قانوني بالمعنى الضيق ، أي التشريع العادي الذي يصدر عن السلطة التشريعية . ومن ثم فإنه وفقاً لهذه الصياغة ليس لللائحة شأن بالتجريم والعقاب . فلا يعود بها كمصدر في هذا الشأن . إن مثل هذه الصياغة تبناها المشرع اليمني في قانون الجرائم والعقوبات حيث نص على لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون . ما يقتضي عدم الاعتراف لللائحة بصفة المصدر في هذا الشأن ، فإن خالفت السلطة التنفيذية أو حتى التشريعية هذا المسلك فأصدرت الأولى ما ينطوي على معنى التجريم أو منحت لها الثانية الاختصاص بذلك فإن

السلكين سيوصمان بعدم الدستورية . لما لماً الشرعية من طبيعة سامية . و إن لم يرد النص عليه في الدستور^١ .

أما الصياغة الثانية لماً الشرعية فيأتي نصها : « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون »^٢ فوفقاً لماً هذه الصياغة فإن التحريم والعقاب يجب أن يكون وفقاً لنص قانوني بالمعنى الضيق . غير أن ذلك لا يعني أن يكون هذا النص هو الم ضمن للنموذج الجنائي . وإنما يكفي أن يجعل النص القانوني - عملياً الصياغة - لأي مصدر آخر ليكون الأخير هو المصدر للتحريم والعقاب . ولذا فإنه في مثل النظم التي تأخذ هذه الصياغة لا يعتد للانحة بصفة المصدر للتحريم والعقاب . وبكلمة أوضح . فإن مثل هذه الصياغة لماً الشرعية وإن كانت لا تسمح للانحة بأن تكون مصدراً أصيلاً للتحريم والعقاب ، إلا أنها في الوقت نفسه تعترف لها بهذه الصفة بناء على تفويض من السلطة التشريعية بوجب نص قانوني بطبيعة الحال . فالتجريم والعقاب في الأصل يجب أن يكون بناءً على نص قانوني . أم التحريم والعقاب كنموذج فمن الممكن أن يصاغ بمصدر آخر . فهذه الصياغة من المرونة بما يسمح بتعدد مصادر التحريم . فالقانون بمعناه الضيق ليس بالضرورة هو مصدر التحريم والعقاب . ولكنه بلا شك هو مصدر مصادر التحريم والعقاب بصرف النظر عن طبيعة هذه المصادر . سواء أكانت مكتوبة أو لم تكن .

يبقى المشرع الليبي صياغة لماً الشرعية تختلف عن الصياغتين السابقتين ، حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) مما الذي يترتب على هذه الصياغة ؟

القول بأن التحريم والعقاب لا يكون إلا بنص يعني أن المشرع الليبي من ناحية لا يعترف لغير الصوّص المكتوبة بصفة المصدر في مجال التحريم والعقاب . وفي المقابل فإن كل الصوّص المكتوبة تصلح لأن تكون مصدراً لذلك . ويقصد بالصوّص المكتوبة تلك التي تصاغ

(1) مع ملاحظة أن الدستور اليمني قد نص على مبدأ الشرعية في صياغة خاصة نصها : « لا جريمة ولا عقوبة إلا بأقانون أو نص شرعي » حيث تسمح هذه الصياغة بالتحريم والعقاب استناداً لنص شرعي .

(2) نص على مثل هذه الصياغة في الدستور المصري .

في قوله تشريعية . أي ما يصدق عليه وصف التشريع أي كانت درجة هذا التشريع ، عادياً أم لاتحاجاً ، وهو ما يمكن معه القول بأن هذه الصياغة مبدأ الشرعية – من حيث الأصل – تعرف للإتحاد بصفة المصدر في مجال التحرّم والعقاب . فالإتحاد نصٌّ وفقاً للمفهوم الذي تعنيه الصياغة موضوع البحث . فإذا كان الأمر كذلك . فيهل يعني هذا أن المشرع الليبي وفقاً لما تبناه من صياغة لمبدأ الشرعية يعترض للإتحاد بصفة المصدر في مجال التحرّم والعقاب ؟

في اعتقادنا أن المشرع الليبي وفقاً لمادة (١) من قانون العقوبات قد تبنى لمبدأ الشرعية صياغة تعرف للإتحاد – من حيث الأصل – بصفة المصدر للتحرّم والعقاب . فإذا كان المشرع يكتفي ب مجرد النص . فإن الإتحاد تبني بما استلزم المشرع . فلا أحد يجادل في طبيعتها التشريعية – الصبة – إذ ليس القانون وحده هو مصدر التحرّم والعقاب إذن : فهو أحد مصادره بالإضافة للإتحاد . فكلاهما نصٌّ . ولا ينافي الاعتراض على مثل هذا الفهم بمقولة إن المادة (الثانية) من قانون العقوبات قد أشارت بمفهومها إلى ما يقيد منطق نص المادة الأولى " من ذات القانون . حينما أشارت إلى أن الجرائم تخضع للقوانين المعمول بها وقت ارتكابها . بحيث استعمل المشرع في هذا النص مصطلح قانون . فدل ذلك على أن المقصود بلفظ النص الوارد بالمادة الأولى ، النص القانوني^١ . فهذا الاعتراض على وجاهته إلا أنه قد يصطدم بقواعد التفسير . فنص المادة الأولى قد دل بمطريقه على أن النص هو مصدر التحرّم والعقاب . ومفهوم النص ينصرف لمعنى التشريع بالمفهوم الواسع . ولذلك نص المادة الثانية مفهومه على أن الجرائم يعاقب عليها بمقتضى القوانين الخ . فدلالة نص المادة الثانية هي

(١) يلاحظ أن مثل هذا الفهم استند إليه في تحديد مضمون مبدأ الشرعية في فرنسا إبان سريان قانون العقوبات الصادر سنة 1810م حيث لم يكن يتضمن هذا القانون نصاً بشان مبدأ الشرعية فأعتمد على ما ورد بشأن قاعدة عدم رجعية القانون بالمادة الرابعة والتي وردت بشأن تحديد سريان القوانين من حيث الزمان . راجع في ذلك : د. شريف سيد كامل . تطبيق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد . القسم العام . ط الأولى . 1998م . دار النهضة العربية . القاهرة . ص 36 . ويلاحظ أن مثل هذا الفهم كان لضرورة تتمثل في انعدام النص على مبدأ الشرعية في ذلك القانون . خلافاً للوضع في القانون الليبي حيث ورد النص على مبدأ الشرعية وهذا النص هو الأولى في فهم مضمون هذا المبدأ .

دلالة ظاهر أي دلالة مفهوم . ودلالة نص المادة الأولى هي دلالة نص أي منطوق . لأن المادة الأولى وردت بشأن تحديد مضمون مبدأ الشرعية فهي نص - منطوق - في هذا المعنى . والمادة الثانية وردت في شأن تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث الرمان . فدلالتها في هذا الشأن دلالة ظاهر - مفهوم - والقاعدة في التفسير أنه إذا تناقضت دلالة المنطوق مع دلالة المفهوم غلت دلالة المنطوق⁽¹⁾ . ولا شك في أن هناك تناقض بين الدلالتين . فالمادة الأولى تكتفي بالنص المكتوب عموماً . والمادة الثانية أشارت إلى النص القانوني . فيغلب معنى المادة الأولى على الثانية فيحمل لفظ قانون في المادة الثانية على ما ورد بالمادة الأولى لا العكس . بحيث يفهم مصطلح قانون على معنى القانون بمعاه المكتوب . سواء كان فرعياً أو لائحاً . لا بمعاه الضيق .

ولعل الشاهد على هذا المعنى هو ما ورد بالمادة (507)⁽²⁾ من قانون العقوبات حينما حددت هذه المادة النطاق الذي يُعترف فيه لللائحة بصفة المصدر في مجال التحريم والعقاب . فقصر هذا النطاق على الحالات دون الخج والجنایات . هذا هو المعنى الذي يفهم من نص المادة (507) بما يعني أن المشرع يعترف من حيث الأصل لللائحة بصفة المصدر في هذا الشأن . إلا أن نطاقها ينحصر في الحالات . فلو كانت اللائحة ليست مصدراً للتحريم والعقاب وفقاً للمادة الأولى المشار إليها . لما كان مقبولاً أن تعرف المادة (507) لها بذلك في نطاق الحالات . ولاعتبر ذلك تضارباً بين نصوص القانون الواحد . ذلك أن المشرع حينما يعتمد صياغة لمبدأ الشرعية فإنه لا يعلم أن يورد عليها استثناء حتى وإن لم تكن تلك الصياغة

(1) يقصد بدلاً منطوق ، المعنى الذي يفهم من النص إذا كان هذا الأخير ورد أصلاً لبيانه . كما تعرف بأنها المقصود أصلية من سوق الكلام . أما دلالة المنطوق فهي المعنى الذي يفهم من النص دون أن يكون مقصود البيان . بحيث يقتضيه سياق النص .

(2) تنص هذه المادة على أنه : " كل من خالف لوائح البوليس الصادرة عن جهات الإدارة العامة والبلدية أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح . بشرط أن لا تزيد مدة الحبس على أسبوع وغرامة على عشرة جنيهات . فإن كانت العقوبة المقررة باللائحة زائدة عن هذه الحدود وجب حتماً إزالتها إليها .

فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة عوقب من يخالفها بغرامة لا تجاوز جنيهها واحداً " يلاحظ أن صياغة النص تبين بأن المشرع يتحدث عن اللائحة باعتبارها من مصادر التجريم .

مقرر بوجب نص في الدستور كما هو الوضع في القانون الليبي ، والقول بغير سوف يودي إلى إفساح المجال أمام المشرع لاتهام هذه الصياغة بأن يقرر إحالة مصدر لا تعرف به تلك الصياغة كمصدر للتجريم تحت مشروعية الاستثناء . ومن ثم لا يمكن اعتبار نص المادة (507) مخالفًا لنص المادة الأولى بمقولة إنه استثناء عليها . فلا يقبل ابراد استثناءات على الصياغة التي يقررها المشرع لما في الشرعية .

وعلى ذلك فإن المشرع الليبي يعرف من حيث الأصل للانحة بصفة المصدر للتجريم والعقاب . وفقاً لصياغة مبدأ الشرعية المقررة بمادة الأولى . أما المادة (507) فهي تضبطه حددت نطاق التجريم الذي تخصل به السلطة التنفيذية . و ليس في ذلك تعارضًا بين النصين ، فالقييد لا يعني التعارض .

ولذلك يمكن القول إن التجريم والعقاب في القانون الليبي يكتفى في شأنه ب مجرد النص المكتوب حتى يمكن اعتبار مسلك أداة التشريع موافقاً لمقتضيات مبدأ الشرعية ، وكل ما في الأمر أن الانحة قد حدد نطاق مصدريتها للتجريم والعقاب في حدود الحالات . فالتجريم والعقاب في الجنایات والجح يكرون بقانون . أما في الحالات فتسوی الانحة والقانون . وإذا كان الأمر كذلك فلا وجود لما يمنع من أن يفرض المشرع الليبي السلطة التنفيذية في تحديد أحد عناصر الجريمة ، جنحة أو جنحة ، كنهجه بشأن تحديد نصاب السرقة في قانون حدي السرقة والحرابة ، بل ليس هناك ما يتبع في الواقع الراهن للنصوص أن يفرض المشرع هذه السلطة في إصدار لوائح تتضمن جرائم بدرجات جنحة أو جنحة . فالمادة الأولى من قانون العقوبات تكتفى ب مجرد النص كمصدر للتجريم والعقاب . وهذا هو القيد على سلطة المشرع في التجريم والعقاب ، لأن هذه المادة نص في تحديد مفهوم مبدأ الشرعية . فلا يملك المشرع مخالفتها ، أما المادة (507) فلا شأن لها برسم معالم هذا المبدأ . فهي نص تضمي في تحديد نطاق الانحة فقط ولا يقييد المشرع^١ ، إذ النص القانوني لا يقييد نصاً قانونياً آخر متعارضاً معه من كأن

(1) خلافاً للمشرع الفرنسي الذي نص صراحة في المادة 111/3 عقوبات على صياغة مبدأ الشرعية جاعلاً نطاق الانحة في التجريم والعقاب فاصراً على الحالات كما سنرى لاحقاً .

لاحقاً عليه في الصدور. ما يعني أن المشرع يملّك مخالفه هذا النص بمحنة اللائحة تفويضاً بالترجمة في غير المخالفات . وب بدون هذا التفويض يظل نطاق اللائحة في التحريم منحصراً في المخالفات .

فإذا كان المشرع الليبي ينص في المادة (507) من قانون العقوبات على عدم اختصاص اللائحة بالتجريم و العقاب إلا في حدود المخالفات . فإن ذلك لا يمنع المشرع من النص على ما يخالف هذه المادة . إذ هي ليست نصاً في مبدأ الشرعية من ناحية . و لا يمكن من ناحية أخرى القول بأنها ستقيّد نصاً لاحقاً عليها في الصدور . بل النص اللاحق سعيد استثناء عليها . ولكن يجب الا يفهم على أنه من قبيل التناقض في قناعتنا التسلیم بجواز الاستثناء على نص المادة (507) وعدم جوازه بالنسبة للصياغة التي قد بنيها المشرع لمبدأ الشرعية . ذلك أن هذه المادة ليست صياغة لمبدأ الشرعية . وإنما هي قيد عليه في القانون الليبي . ومن ثم فاي نص يوسع من صلاحيات اللائحة في مجال التحريم و العقاب فهو يعود بما للصياغة الأصلية لمبدأ الشرعية وفقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات الليبي . وهو ما يعطي لهذا النص مشروعيته .

النقطة الثانية

تقييم موقف المشرع الليبي من اللائحة كمصدر للتجريم والعقاب

ليس في نيتنا هنا تقسيم هذا الموقف بالنظر للخلفية التاريخية لمبدأ الشرعية . فهو قد أفرغ الفصل بين السلطات . ف تكون السلطة التشريعية هي صاحبة اختصاص التحريم دون السلطات التنفيذية والقضائية ، فلا تكون وفقاً لذلك للأخيرتين الاختصاص بالتجريم العقاب ؟ أم أن أساس هذا المبدأ هو تحقيق العدالة بأن لا يعاقب شخص عن فعل يشكل جريمة إلا بعد إعلانه بهذا التحريم والعقاب مسبقاً بموجب نصوص مكتوبة بصرف النظر عن شكل هذه النصوص ، فهذا كان سيقودنا إلى تلمس أصل المبدأ عند رائد المدرسة التقليدية " بكارييا " . فليست هذه الوجهة التي نسلكها في تقسيم مسلك مشرعنا رغم أهميتها . فنحن نود تقييم هذا المسلك بالنظر إلى الضابط الذي سبق وأن أشرنا إليه في مقدمة هذه الورقات ، الضابط الذي على أساسه تحدد المسائل التي تنظمها لائحة وتلك التي ينظمها قانون ، ففي مجال التحريم والعقاب رأينا إن

القانون بمعناه الضيق يكون مصدراً للتجريم في الجنایات والجح ومخالفات . أم اللاحقة فتطاقيها يحصر في المخالفات فقط ما لم تفرض فيما عدا ذلك .

نعتقد بأن هذا المسلك من المشروع الليبي فيه قرب من الاتجاه الصواب ، حيث إن جميع الجنایات والجح - كقاعدة عامة - يتسم تحريرها بالثبات والاستقرار . فلخوضورها يواجهها المشروع بعقوبات أشد من تلك المقررة للمخالفة وهذه الخطورة - على نحو يقدرها المشروع - يفترض فيها من الجدية . ما يجعلها تتمتع بالثبات السجي ف تكون مما ينظم بموجب قانون . وإن كان النظام القانوني الليبي يسمح للقانون بالتجريم في المخالفات . إلا أنها نرى أن يترك الأمر بشأنها لللائحة كلما كان موضوعها مما تخصل بتنظيمه السلطة التنفيذية . ولا يتدخل المشروع بشأنها إلا إذا كان الموضوع المراد حياته لا يدخل في اختصاص السلطة التنفيذية .

حيث يعني أن تنفرد السلطة التنفيذية بالتجريم عند مستوى المخالفات لتنظيم المسائل الداخلية في اختصاصها . وذلك لما للمخالفات من طبيعة مختلطة . إذ تتمتع بطبيعة إدارية . وبقابليتها للتغير . ما يجعل من اللائحة المصدر المناسب لتنظيمها . وهو ما اتبناه المشروع الفرنسي في المادة 111/3 من قانون العقوبات .

إن صياغة مبدأ الشرعية في القانون الليبي تسمح للسلطة التشريعية أن تفرض السلطة التنفيذية في تنظيم عنصر من عناصر التحريم ولو كان هذا العنصر يتعلق بجريمة بدرجات جنائية . متى كان هذا العنصر قابلاً للتغير . وهذا مسلك محمود للمشرع الليبي حتى لا يضطر من وقت لآخر لتعديل نصوص القانون بمعناها الضيق تبعاً لتغير ذلك العنصر . وهو مسلك اتباهه المشرع بقصد تحديد النصاب في جنائية السرقة الحدية . حيث أنسد الاختصاص بتحديده لجهة تنفيذية تصدره بقرار لأنسي . وهذا يسمح مواكبة التغير في القيمة الشرائية للنقود . ما يستتبع تغير في قيمة النصاب . وليس في مسلك المشرع الليبي في هذا الشأن أي خروج عن مبدأ الشرعية في القانون الليبي . فهو موافق لصياغة المادة الأولى عقوبات . ويمكن اعتباره استثناء على نص المادة (507) على نحو ما قدمنا .

ولا يمكن الاعتراض على مسلك المشرع الليبي بمنحة اللائحة الاختصاص بوضع قواعد تحريمية في حدود المخالفات بمقولة إن ذلك مخالف لمبدأ الشرعية ، فهذا المبدأ لا يكون منهكا إذا توافر في مصدر التحريم عنصران :

1. إمكانية العلم بضمون التحريم من الكافة .

2. تحريد القاضي من سلطة التحريم .

و لا شك أن اللائحة كفيلة بتحقيق هذين الغرضين . و لستا نسلم بالقول الذي يرى إن هذا المبدأ قد قرر للفصل بين السلطات . ولذا يجب أن تستقل السلطة التشريعية بالتجريم دون السلطات التنفيذية والقضائية . فهذا القول مردود عليه بالأتي :

1. إنه حتى وإن سلمنا جدلاً بأن الفصل بين السلطات في التحريم يشمل السلطة التنفيذية بالإضافة للقضائية التي لا خلاف بشأنها ، فإن السائل المطروح هو على أي أساس قيل بأن التحريم هو اختصاص مقصور على السلطة التشريعية . فقبل القول بالفصل بين السلطات يجب أن نحدد اختصاص كل سلطة . وليس هناك معياراً واضحاً ومليناً به يقرر أن التحريم دالما هو من اختصاص السلطة التشريعية حتى يمكن القول بالفصل بين السلطات بشأنه ، اللهم إلا إذا استندنا إلى الفهم السادس عند البعض لمبدأ الشرعية والذي يقرر أن التحريم من اختصاص السلطة التشريعية ، وفي ذلك مصادر للمطلوب بلا شك .

2. إن العلاقة بين مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الشرعية يمكن تلمسها من خلال الظروف التاريخية التي عاصرت ظهور المبدأ و كانت ميرراً له ، والتي تمثل في حالة الجور والتعسف التي سادت النظام القضائي آن ذاك ، حيث كان القاضي هو المشرع والحكم في آن معاً ، ما جسد في نظر ييكاريا أقصى صور العسف . لذا لم يكن أمامه إلا المناداة بمحام القاضي من سلطة التحريم و إسناد هذه المهمة لسلطة أخرى هي التشريعية ، ليستقل القاضي فقط بمهمة تطبيق القانون العقابي ، و الضمانة الوحيدة لترسيخ هذا المبدأ هي الاستناد للفصل بين السلطات الذي كان من الإفرازات الفكرية لتلك المرحلة ، لذا فمبدأ الشرعية حينما يستند لمبدأ الفصل بين السلطات ،

فهو يقر الفصل بين السلطتين القضائية والتشريعية . دون أن يفهم من ذلك أن التحريم هو دانما من اختصاص السلطة التشريعية . فقد تشاركتها السلطة التنفيذية فيه، و آن ذاك يجب أن يحدد اختصاص كل واحدة في مجال التحريم . وهذا فهم يتعد عن معنى استثناء إحداها بهذا الاختصاص برمته .

ففي ضوء العاية التي كان يسعى بيكاريا لتحقيقها من خلال المددة بمبدأ الشرعية والتي تمثل بالدرجة الأولى في حرمان القاضي من سلطة التحريم . يمكن القول إن هذا المبدأ لم يقصد به حرمان السلطة التنفيذية من مهمة التحريم ، وإنما الحرمان منصرف فقط للسلطة القضائية ، فإذا منح المشرع للسلطة التنفيذية اختصاصا بالتحريم فيجب لا يعب عليه ذلك عقولة مخالفه للأساس الذي يقوم عليه مبدأ الشرعية . فالمعيار هو مدى اتفاق الجريمة من حيث طبيعتها لـ يمكن أن ينظم بموجب تشريع لاحق . وقد أشرنا سلفا إلى أن قابلية الموضوع للتحريم هي الأساس الذي يوجه يمكن إسناد الاختصاص بتنظيمه لهذا النوع من التشريع ، ولا غرورة في أن النص على هذه القاعدة في متن وثيقة لها اسم دستور سوف يكفل احترامها من قبل أدوات التشريع تحباً للاعتماد على فكرة الخضوع الطوعي التي ثبت عدم جدواها في ظل نظاما القانوني ، وهي مشكلة لم يقلل من حدتها التمسك بالطابع الدستوري لبعض النصوص بالنظر لطبيعتها هذه وفقاً للمعيار الموضوعي في تحديد معنى الدستور ، لذا فوجود دستور في أي نظام قانوني يعد من الضروريات التي تكفل احترام السق القانوني الذي يقره ذلك النظام ، ومن ذلك احترام مبدأ الفصل بين السلطات الذي لا يمكن ترسيخه إلا بوجود الدستور .

الخلاصة

وبذلك نخلص إلى ضرورة التأكيد على الضابط في تحديد المسائل التي تنظمها لائحة وتنفذ التي ينظمها قانون في مجال التحرير والعقاب . بحيث تخرج الجنائية والجنحة بقانون . ويترك للاحنة التحرير في حدود المخالفات لتنظيم ما يدخل في اختصاصها من مواضع . مع إمكانية تفويض السلطة التنفيذية لتنظيم عنصر تحريري في جنائية أو جنحة من كأن بطبيعته لا يتسم بالثبات ، غير أن ذلك يجب لا يعني أن السلطة التشريعية ست فقد اختصاصها بالتحرير في حدود المخالفات . إذ أنها سوف تملك هذا الاختصاص بالتحرير في حدود المخالفات فيما لا يدخل في اختصاص السلطة التنفيذية . وترسيخ هذا الاختصاص يحتم بلا شك وجود دستوري يمنع الافتئات على مبدأ الفصل بين السلطات .

ونحن هنا لا نتفق والموقف المنطوق - إن جاز التعبير - الذي تبناه مشروع قانون العقوبات الليبي في اعتماده لمبدأ الشرعية صياغة لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون⁽¹⁾ . فهذا يعني أن السلطة التشريعية هي فقط من تملك اختصاص التحرير . وهذا بتقديرنا سوف يجعلنا أمام إسراف في التشريع بشأن التحرير في المخالفات حيث إن تحريرها لا يكون إلا بقانون ، فهي من طبيعتها التمييز بالتغيير ما يقتضي التدخل دائماً موجباً لقانون للتعديل أو الإلغاء ، فضلاً عن أن ذلك من شأنه حرمان السلطة التنفيذية من استعمال التحرير كوسيلة لتنظيم أوجه النشاط الداخلي في اختصاصها . وهذا الحرمان كما أسلفنا في موضعه من هذه الورقة لا يمكن تبريره استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات .

كما أنها لا تتفق مع الصياغة التي يتبناها المشروع الفرنسي لمبدأ الشرعية وفقاً للمادة (3/111) من قانون العقوبات بمنح الاختصاص بالتحرير في الجنح و الجنایات للسلطة التشريعية وحرمانها من التحرير في المخالفات بحيث يكون الاختصاص بشانها قاصراً على

(1) راجع المادة الأولى من مشروع قانون العقوبات الليبي .

السلطة التنفيذية^١ . فهذا يعني أن السلطة التنفيذية سوف تمارس اختصاص التحريم في حدود الحالات لتنظيم الشاطئ الداخلي في اختصاصها . وفيما عدا ذلك هي غير مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص . ما يعني أن الحالات لا تضرر إلا في حدود الأنشطة التي تنظمها جهة الإدارة ، أي أن هذا النوع من الجرائم يصبح من قبيل الجرائم الماسة فقط بنشاط الإدارة . فالقانون لا يحرم بدرجة مخالفة . وهذا من شأنه التوسيع في مجال التحريم بدرجة جنحة أو جنائية مادامت السلطة التشريعية لا تملك التحريم بدرجة مخالفة . اللهم إلا إذا قلنا باختصاصها استناداً لقاعدة من يملك الأكثر يملأ الأقل . وهو فهم نراه مخالفاً لصريح المقص في القانون الفرنسي ، ليدو الصياغة الحالية في القانون الليبي هي أكثر الصيغ توفيقاً "من وجهة نظرنا" في رسم معالم مبدأ الشرعية . مع النكيد على الحاجة للنص عليها ضمن وثيقة يمكن وصفها بالدستور .

(1) نص المادة 3/111 على أنه : «لا يعاقب شخص عن جنائية أو جنحة ما لم تكن أركانها معرفة بقانون ، كما لا يعاقب شخص على مخالفة ما لم تكن أركانها محددة بمقتضى لائحة» مشار إلى هذا النص عند د.شريف سيد كامل ، مرجع سابق ذكره ، ص 36 .

تعليقات على الأحكام

د. رفضي

رمانہ از خیابان

اختصاص القضاء الليبي بتفسير العاهدات الدولية

تعليق على حكم المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 275 ق*

أ. عبدالكريم بوزيد المسماري

عضو إدارة القضايا بنغازي

مقدمة

قضت محكمتنا العليا في الطعن المشار إليه بتاريخ 23 مايو 1983 م بما يلي :

أن المحكمة ترى بادى الأمر أن تقرر الأسس الآتية :

1. أن انفاقية وارسو ليس بها ما يمنع المحكمة من تطبيق القانون الوطني لها بل نجد في بعض نصوصها ما يجعل إلى قانون المحكمة التي تنظر الدعوى مثل المادة 21 منها التي تنص على أن للمحكمة طبقاً لقانونها أن تستبعد مسؤولية الناقل أو تخففها في حالة خطأ المصاب نفسه .

والمادة 25 تبيح للمحكمة التي تنظر الدعوى في حالة وقوع ضرر تولد عن غش الناقل أو خطأ منه يراه قانون المحكمة معادلاً للغش وذلك حسب النص العربي للاتفاقية والذي أصبح ضمن القوانين الليبية هذا بالإضافة إلى أن الاحتماء بأحكام الاتفاقية للهروب من أحكام القانون المحلي إنما يكون له ما يبرره إذا كان في الدعوى عنصر أجنبي أما إذا كان كل من الناقل والمندعي عليه والمضرر المدعى من جنسية واحدة كما في الدعوى الحالية فلا مبرر للتمسك بالاتفاقية .

2. أن ليبيا قد انضمت إلى الاتفاقية سالف الذكر وأصبحت نصوصها ضمن القانون الليبي وعلى القاضي تفسيرها واستخلاص الحكم القانوني أي المعنى المقصود منها مثلها مثل أي نص تشريعي ليبي آخر فيما يتعلق بالتفسير ...

* منشور بمجلة المحكمة العليا ، السنة الثانية والثلاثون ، الأعداد (1 ، 2 ، 3 ، 4) ص 25 .

إن مجال الاحتكام إلى اتفاقية أو معايدة أن يكون أطراف الخصومة من جنسين مختلفتين . أما إذا تحدث جنسية المدعي والمدعى عليه فلا يصح للخصم التهرب من أحکام القانون الوطني والاحتماء بالاتفاقية إلا إذا كانت أحکامها تتعارض مع أحکام القانون . وما كان القانون الليبي الخاص بالطيران المدني رقم 2 1995 لم يحدد مدة معينة لسقوط الحق في الدعوى وإنما ترك ذلك للقواعد العامة كما بينها القانون المدني . وهي مدة أطول مما حددها المادة 29 من الاتفاقية وكانت ليبيا قد انضمت إلى اتفاقية وارسو بموجب القانون رقم 29 68 فقد أصبحت هذه الاتفاقية تشرعاً لليبيا مثلها مثل غيرها من القوانين التي تصدرها الدولة ولم تأت هذه الاتفاقية بجديد في هذا الشأن سوى تقدير مدة سقوط الحق حيث جعلها ستين فقط بدلاً من ثلاث سنوات .

أما طبيعة هذه المدة وأحكامها من حيث الوقف والانقطاع فذلك أمر آخر لم ت تعرض الاتفاقية وليس فيها ما يمنع من تطبيق أحکام القانون الوطني السابق على انضمام الدولة للاتفاقية بل أن الاتفاقية قد أحالت في كثير من المواد على قانون المحكمة التي تنظر الدعوى .

وإذ كان ذلك وكانت المدة المحددة لسقوط الحق في المطالبة بالتعويض عن فعل ضار هي مدة تقادم مسقط مقرر لصلاحة الخصم المطالب بالتعويض وليست من النظام العام وهذه المدة خاضعة لأحكام الوقف والانقطاع فإذا تبقى كذلك حتى بعد الانضمام إلى اتفاقية وارسو والتي تقضي المدة إلى ستين لسقوط الدعوى ولا للتفرقة بين سقوط الدعوى وسقوط الحق الذي تحميه ولا يمكن فصل أحد هما عن الآخر ولا معنى لسقوط الدعوى إلا سقوط الحق المطالب به . فالحق الذي لا تحمي دعوى لا يعتبر حقاً قانوناً (أي مصلحة قانونية) وعلى أساس ما سلف فإن التعارض بين الاتفاقية والقانون المدني إنما هو قاصر على مقدار المدة الالزامية لسقوط الحق ويتحتم تطبيق الاتفاقية بشأنها إذا لم يطرأ عليها وقف أو انقطاع ... ”

فقد تضمن هذا الحكم الكثير من المسائل المتعلقة بتطبيق المعاهدات الدولية وعلى الأخص تفسير المعاهدات الدولية والتعارض بين القانون الليبي والمعاهدة الدولية وقد رأينا التعليق على ما ورد بهذا الحكم من خلال طرح ثلاث مسائل رئيسية تطرق لها الحكم وهي :

- **المبحث الأول : الأساس القانوني لاختصاص القضاء الليبي بتفسير المعاهدات الدولية**
- **المبحث الثاني : طرق تفسير المعاهدات الدولية**
- **المبحث الثالث : تعارض المعاهدة مع القانون الليبي كأهم المسائل التي تستدعي التفسير**

المبحث الأول الأساس القانوني لاختصاص القضاء الليبي بتفسير المعاهدات الدولية

على خلاف غالبية التشريعاتنظم المشرع الليبي في وقت مبكر مسألة اختصاص القضاء الليبي بتفسير المعاهدات الدولية ، حيث نص قانون المحكمة العليا⁽¹⁾ الصادر في 10/11/1953 على اختصاص للمحكمة العليا بتفسير المعاهدات الدولية دون غيرها . حيث لا تشاركها المحاكم الدنيا في هذا الاختصاص .

فقد نصت المادة (17) من ذلك القانون على أنه : " اذا تضمنت احدى القضايا المعروضة على محكمة منمحاكم الولايات تفسير او تطبيق معاهمدة او اتفاق تكون الحكومة الاتحادية طرفا فيه . ويكون تفسير هذا الاتفاق او تطبيقه موضوع خلاف بين المتقاضين فعلى محكمة الولاية أن توجل النظر في القضية وأن تحيل هذا الخلاف إلى المحكمة العليا " .

وعليه فإن المشرع حسم هذا الموضوع وأعطى الاختصاص للقضاء الليبي بتفسير المعاهدات الدولية ولم يعتبر ذلك من ضمن أعمال السيادة⁽²⁾ .

إلا أنه قصر ذلك على المحكمة العليا فلا تخصل المحاكم العادلة بنظر دعوى تتطلب تفسير المعاهدة الدولية وذلك نظراً لأهمية هذا الموضوع لأنه يتعلق بالبحث في مقاصد الإرادة الدولية .

(1)

منشور بالجريدة الرسمية ، العدد 10 ، بتاريخ 18 نوفمبر 1953 .

(2)

وعلى الرغم من صراحة هذا النص فإن جانب من الفقه لم يتبناه له ولذلك يذهب إلى اعتبار مسألة تفسير المعاهدات من ضمن أعمال السيادة ، انظر على سبيل المثال د.صبيح مسكوني ، القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية ، منشورات جامعة بنغازي ، 1974 . ص 338 .

و تعد مسألة تفسير المعاهدة الدولية من المسائل الأولية بحيث أنه إذا ثارت أمام المحاكم فعليها أن توقف السير في الدعوى و تحيل الخلاف على المحكمة العليا لتسولي التفسير⁽¹⁾.

أما إذا تجاهلت المحكمة المعروض عليها الخلاف ذلك بأن تصرت لتفسير المعاهدة أو فصلت في التزاع دون إحالة أمر التفسير إلى المحكمة العليا فإن حكمها يكون قابلاً للطعن عليه بالقضى⁽²⁾.

ولا بد أن يكون النص الوارد في المعاهدة عاملاً و يحتاج إلى تفسير . أما إذا كان واضحاً فإن المحاكم الدنيا تطبقه دون ضرورة إلى إحالته على المحكمة العليا⁽³⁾.

و تختص دائرة القضاء الدستوري بالمحكمة العليا بالنظر في دعوى تفسير المعاهدة والتي تكون من الدوائر المختصة للمحكمة العليا والتي تضم جميع مستشاري المحكمة العليا حيث نصت على ذلك المادة (13) من اللائحة الداخلية للمحكمة بقولها : « تشكل دائرة القضاء الدستوري من جميع أعضاء المحكمة .. و تختص بالنظر والفصل في : - أ - .. ب - القضايا التي تحال إلى المحكمة العليا الاتحادية من إحدىمحاكم الولايات ... أو وفقاً لحكم المادة (17) من القانون لتضمينها تفسير أو تطبيق معاهدة أو اتفاق تكون الحكومة الاتحادية طرفاً فيه ويكون تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه موضوع خلاف بين المتقاضين »⁽⁴⁾.

ولما كان تفسير المعاهدة يصدر من أعلى جهة قضائية وهي المحكمة العليا وبكامل دوائرها المختصة ولما كانت أحكام المحكمة العليا ملزمة لجميع المحاكم والجهات الأخرى بما في

(1) د. عبد المنعم عبد العظيم جبرة ، التنظيم القضائي في ليبيا ، منشورات جامعة فارغوس ، بنغازى ، الطبعة الثالثة ، 1987 ، ص 75 .

(2) د. مصطفى كامل كبيرة ، قانون المرافعات الليبي ، منشورات الجامعة الليبية ، بدون سنة نشر ، ص 115 .

(3) الطعن المدني رقم 8/21 ق ، جلسة 20/3/1965 ، مجلة المحكمة العليا ، س 1 ، ع 4 ، يونيو 1965 ، ص 28 .

(4) الجريدة الرسمية ، ع 1 ، بتاريخ 20 يناير 1954 .

ذلك الجهة المختصة بادارة العلاقات الخارجية فإنه يمكن القول بأن ما تصدره المحكمة العليا يعتبر الرأي النهائي للدولة حول النص محل الخلاف ولا يمكن مخالفته إلا بعد تعديل النص محل الخلاف بموجب اتفاق دولي آخر أو بعد عدول المحكمة العليا عنه في مناسبة أخرى .

غير أنه أعيد تنظيم المحكمة العليا بموجب قانونها رقم 6 لسنة 1982 والذي ألغى اختصاصات المحكمة العليا كمحكمة دستورية بما في ذلك اختصاصها بتفسير المعاهدات الدولية المخصوص عليه في المادة (17) ولم يرد أي نص يتعلق بموضوع تفسير المعاهدات الدولية .

ثم أعاد المشروع اختصاص المحكمة العليا كمحكمة دستورية في سنة 1994 وقصر هذا الاختصاص على موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين فقط .

وهذا الموقف من المشروع يثير الجدل لأنه قد يفهم من الغانه لنص المادة (17) المشار إليه أنه أراد إخراج مسألة تفسير المعاهدات الدولية من اختصاص القضاء واعتبارها من ضمن أعمال السيادة ، كما يفهم على أنه أراد بذلك إعطاء هذا الاختصاص لجميع المحاكم وعدم قصره على المحكمة العليا فقط .

ولذلك يرى جانب من الفقه أن موضوع تفسير المعاهدات الدولية يعتبر من ضمن أعمال السيادة التي تخرج عن اختصاص القضاء⁽¹⁾.

بينما يرى آخرون آخر باختصاص جميع المحاكم العادلة بتفسير المعاهدة⁽²⁾، لأن هذا الاختصاص لا يحتاج إلى نص صريح فالقاضي لا يتسع له تطبيق القانون إلا بعد تفسيره وتأنيله ويستوي في ذلك القانون الوطني والمعاهدة⁽³⁾.

(1) د.عمر السيوسي . مسئولية الدولة عن القوانين . مجموعة محاضرات غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة فاريونس . 2002 ، ص 17 . وكذلك د.محمود عمر معنوق ، نظرية أعمال السيادة ، مجلة المحامي ، ع 51 ، س 14 ، يناير/مارس . 2003 ، ص 66 .

(2) د.الكوني أعيوب ، قانون علم القضاء ، ج 1 ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس ، ط 2/1998 ، هامش ص 127 .

وقد حسمت المحكمة العليا هذا الجدل حيث أعطت للقاضي صلاحية تفسير المعاهدة الدولية على مختلف درجات التقاضي حيث جاء في حكمها محل التعليق "أن ليبا قد انضمت إلى الاتفاقية سالفة الذكر وأصبحت نصوصها ضمن القانون الليبي وعلى القاضي تفسيرها واستخلاص الحكم القانوني أي المعنى المقصود منها مثلها مثل أي نص تشريعي ليبي آخر فيما يتعلق بالتفسير ...".

وعليه فإن هذا المبدأ جاء لسد الفراغ التشريعي الذي خلفه قانون المحكمة العليا الحالي ، وأصبحت جميع المحاكم مختصة بتفسير المعاهدات الدولية على مختلف درجاتها ويعتبر قضاء المحكمة العليا هو الأساس القانوني لاختصاص القضاء الليبي في هذا المجال .

ولكن هل يختص القضاء الليبي بتفسير جميع المعاهدات الدولية دون تمييز ؟

يلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية تفرق بين المعاهدات التي يشير تفسيرها مسائل تتعلق بالنظام العام الدولي كتلك المتعلقة بالنظام القانوني للبحار والمحاصن الدبلوماسية وتسليم المجرمين ورسم الحدود الإقليمية وتلك المتعلقة بالحرب فهذه تخرج عن اختصاص المحاكم الفرنسية وتختص السلطة التنفيذية بتفسيرها .

أما المعاهدات التي لا تتعلق بمسائل قسم النظام العام الدولي فإن المحاكم الفرنسية تختص بتفسيرها وهي المعاهدات التي تمس مصالح الأفراد كالمسائل المتعلقة بالجنسية وتسارع القوانين وتنفيذ الأحكام الأجنبية والملكية الأدبية والفنية والصناعية . فقد قضت في حكم لها " إن المحاكم مختصة بتفسير المعاهدات وتحديد موزعها توصلًا للفصل في المنازعات المعروضة عليها والتي تمس مصالح الأفراد" ⁽²⁾

(1) د. سالم أرجيحة الزوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي ، منشأة المعرف ، الإسكندرية ، 2004/2 ، ص 21 .

(2) د. سعيد الجدار ، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية . دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 159 وما بعدها .

كما أن المحكمة الدستورية العليا المصرية تذهب إلى عدم اختصاص القضاء بنظر المعاهدات السياسية ومن ثم عدم اختصاصه بفسرها حيث جاء في حيثيات حكمها " إنه وأن كانت نظرية ((الأعمال السياسية)) — كفيف على ولایة القضاء الدستوري — تجد في ميدان العلاقات والاتفاقيات الدولية معظم تطبيقها بأكثر مما يقع في المجال الداخلي . نظراً لارتباط ذلك الميدان بالاعتبارات السياسية وسيادة الدولة ومصالحها العليا ، إلا أنه ليس صحيحاً إطلاق القول بأن جميع الاتفاقيات الدولية أياً كان موضوعها — تعتبر من الأعمال السياسية ، كما أنه ليس صحيحاً أيضاً القول بأن الاتفاقيات الدولية التي حددتها الفقرة الثانية من المادة (151) من الدستور واستلزمت عرضها على مجلس الشعب وموافقتها عليها ، تضحي جميعها وتلقائياً من ((الأعمال السياسية)) التي تخرج عن ولایة القضاء الدستوري . ذلك أن كلاً القولين السابقين يتناقض والأساس الذي تقوم عليه اعتبارات استبعاد هذه الأعمال من الرقابة القضائية على دستوريتها ، وهي اعتبارات ترجع إلى طبيعة الأعمال وليس إلى طريقة أو إجراءات إبرامها والتصديق عليها⁽¹⁾ .

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا ، في الطعن رقم 14/10 ق ، جلسة 19/6/1993 ، مجموعة المحكمة ، ج 2/5 ، ص 384 .

المبحث الثاني طرق تفسير المعاهدات الدولية

قد يتطلب تطبيق النص القانوني على الزراع المعروض على الزراع المعروض أمام المحاكم تفسيره حتى يمكن إعمال أحكامه القانونية على الواقع المتراء عليها ، وحتى يتم التوصل للتفسير الصحيح للنص فإن هناك طرق محددة يجب على القاضي اتباعها.

وبالنسبة لطرق تفسير المعاهدات التي يسلكها القاضي الليبي فإن المحكمة العليا قالت في الحكم محل التعليق " أن ليبيا قد انضمت إلى الاتفاقية سالف الذكر وأصبحت نصوصها ضمن القانون الليبي وعلى القاضي تفسيرها واستخلاص الحكم القانوني أي المعنى المقصود منها مثلها مثل أي نص تشريعي ليبي آخر فيما يتعلق بالتفسيـر ...".

المعنى الظاهر لما ذهبت إليه المحكمة العليا يقتضي تفسير المعاهدة كما يفسر القانون الليبي ومن ثم اتباع نفس الطرق في التفسير.

غير أنه يلاحظ أن المعاهدات الدولية لها طرق خاصة في التفسير نصت عليها اتفاقية فيما لسنة 1969 بشأن قانون المعاهدات⁽¹⁾ حيث وضعت المادة (31) القاعدة العامة في تفسير المعاهدات وهي أن تفسر بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لأنفاظها في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها والإطار الخارجي لها كالديباجة والملخصات وأية وثيقة أخرى معقودة بين الأطراف بمناسبة المعاهدة ولها صلة بها .

(1) للإطلاع على اتفاقية فيما 1969 انظر ترجمة نصوص المعاهدة للدكتور أحمد عصمت عبد المجيد ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 25 ، 1969 .

كما يؤخذ في عين الاعتبار أي تفسير لاحق صادر عن الأطراف بوجب اتفاق على ذلك أو أسلوب آخر يتفق عليه بشأن التفسير كذلك يجب مراعاة أحكام القانون الدولي التي لها صلة بموضوع المعاهدة والتقييد بأي معنى يعطيه الأطراف لافي لفظ .

كما نصت المادة (32) على الوسائل المكملة في التفسير وهي الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملائمة لعقدها.

وقد عالجت المادة (33) موضوع تفسير المعاهدات المعتمدة بلغتين أو أكثر حيث تكون لنصوص المعاهدة المعتمدة بلغتين نفس الحجية ما لم يتفق الأطراف على تغلب أحدهما على الآخر .

ولا يكون لنص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير إحدى اللغات التي اعتمدت بها نفس الحجية إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك ، وإذا كان هناك اختلاف في معنى النص بين مختلف اللغات فإنه يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة إلا إذا كان الاتفاق يغلب أحد هذه النصوص .

وعلى ذلك فإن معاهدة فيما تجمع بين ثلاثة مذاهب في التفسير المذهب الموضوعي الذي يعتمد على الألفاظ والعبارات والمذهب الشخصي الذي يعول على نوايا أطراف الاتفاقية والمذهب الوظيفي الذي يستند إلى موضوع الاتفاقية والغرض منه⁽¹⁾ .

أما طرق التفسير المتبعة في القانون الليبي فهي الاهتداء بحكمـة الشـريع والأعمال التـحضـيرـية والمـاـصـارـاتـ التـارـيـخـيـةـ والأـحـدـ بـمـفـهـومـيـ الموـافـقـةـ وـالـمـحـالـفـةـ وـتـقـرـيبـ النـصـوصـ وـجـعـهـاـ وإـزـالـةـ ماـ بـيـنـهـاـ مـنـ تـنـافـرـ أوـ تـضـارـبـ⁽¹⁾ .

(1) د. حسام الدين عبدالغنى الصغير ، تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 34 و 35 .

وبناء على ذلك فإن للمعاهدة الدولية طرق خاصة بها في التفسير لذلك يجب أن يفهم حكم المحكمة العليا الذي يجعل المعاهدة مثل القانون فيما يخص التفسير أنه يتعلق بالاختصاص بالتفسير . بمعنى أن القضاء الليبي يختص بتفسير المعاهدة كما يختص بتفسير القانون الليبي .

وعلى القضاء الليبي عندما يكون النص المطبق على المنازعة وارد في معاهدة دولية تكون ليبيا طرفا فيها أن يسلك طرق التفسير المقررة في القانون الدولي فلا يجوز إخضاع مسألة من مسائل القانون الدولي للقانون الوطني عند تفسيرها.

على أنه يلاحظ أن محكمتنا العليا كلما تعرض لها مشكلة تفسير معاهدة دولية فإها تطبق القانون الليبي بشأنها كما هو الحال بالنسبة لنص المادة (17) من اتفاقية وارسو للنقل الجوي والتي نصت على إلزام الناقل بتعويض الركاب عن الضرر الذي يقع في حالة الوفاة أو الجرح أو أي أذى بدني آخر ولم ت تعرض للتعويض عن الضرر المعنوي حيث قضت بصدق هذه الإشكالية « وحيث مما ينعته الطاعن في السبب الثاني على الحكم المطعون فيه انه طالب ... بتعويضه عن ما لحقه من ضرر معنوي .. إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الطلب على أساس أن المادة (17) من اتفاقية وارسو لا تنص على التعويض عن الضرر المعنوي وحيث أن هذا النعي في محله .. ولما كانت المادة (17) من اتفاقية وارسو قد نصت بأن الناقل يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة أو جرح أو أي أذى بدني آخر يلحق بالراكب دون أن تتعرض لتحديد الضرر إن كان مادياً أو معنواً ، ودون أن تمنع من تطبيق القانون الوطني في هذا الشأن ، ولما كان القانون المدني الليبي يسمح بتعويضه عن الضرر المعنوي ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على طلب الطاعن بتعويضه عن الآلام النفسية يكون قد شابه قصوراً ... »⁽²⁾

(1) الطعن الإداري رقم 21/1 ق ، جلسة 1974/11/28 ، مجلة المحكمة العليا ، س 11 ، ع 2 ، ص 41 .

(2) طعن مدنى رقم (29/4 ق) ، جلسة 12 مارس 1984 ، مجلة المحكمة العليا ، س 21 ، ع 3 ، ص 92 .

وبغض النظر عن سلامة التسجية التي انتهت إليها هذا القضاء فإن ما اتبعه الحكم السابق من طرق تفسير لا يجد سليماً من وجهة نظر القانون الدولي . حيث لم تعمل المحكمة طرق التفسير التي نصت عليها معااهدة فيينا لسنة 1969 المشار إليها ولا ينال من ذلك كون ليبيا لم تضم إليها إلا في سنة 2008 ف لأن ما تضمنته اتفاقية فيينا من نصوص كان قد درج عليه العرف الدولي قبل ذلك .

وتجدر بالذكر أن نص المادة (17) من اتفاقية وارسو بالذات تذهب الكثير من أحكام القضاء الداخلي المقارن إلى تفسيره على أنه يشمل التعويض عن الضرر المعنوي أيضاً ولم تستند في ذلك إلى نصوص قانونها الداخلي — كما فعلت محكمتنا العليا — بل استناداً على أن القدر العلمي كشف عن وجود ارتباط بين جسد الإنسان والجهاز العصبي والنفسي بحيث أن أي إصابة تلحق الجسم يتأثر بها الإنسان من الناحية المعنوية ، بالإضافة إلى عدم التقييد بالمعنى الحرفي أو المعتاد للألفاظ والعبارات المستخدمة بل يجب البحث عن المضمون القانوني الذي قصده واضعوا الاتفاقية⁽¹⁾.

وقد اتبعت محكمتنا العليا هذا النهج في الحكم محل التعليق فقد قضت بأنه : « لما كان القانون الليبي الخاص بالطيران رقم 2/1995 لم يحدد مدة معينة لسقوط الحق في الدعوى وإنما ترك ذلك للقواعد العامة كما بينها القانون المدني ، وهي مدة أطول مما حددها المادة (29) من الاتفاقية .. أما طبيعة هذه المدة وأحكامها من حيث الوقف والانقطاع فذلك أمر آخر لم تتعرض له الاتفاقية وليس فيها ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الوطني ». .

وعلى ذلك يجب أن يلتزم القضاء الليبي بتفسير المعااهدة الدولية وفقاً لطرق التفسير التي قنتها اتفاقية فيينا خاصة بعد أن انضمت إليها ليبيا مؤخراً .

(1) د. عدلي أمير خالد ، أحكام دعوى مسؤولية الناقل الجوي . منشأة المعارف . الإسكندرية ، 2000 . ص 72 .

المبحث الثالث

تعارض المعاهدة مع القانون الليبي كأهم المسائل التي تستدعي التفسير

تعتبر مسألة تعارض النصوص من أهم الحالات التي تتطلب من القاضي إعمال قواعد التفسير للتوصل إلى النص الأولي بالتطبيق على المازاغة المعروضة عليه ، ويزداد هذا الموضوع أهمية إذا كان التعارض بين نص وارد في معاهدة دولية وبين القانون الليبي وذلك لأن المشرع الليبي لم يحسم مشكلة تعارض النصوص القانونية الوطنية مع المعاهدات الدولية ، بعكس الكثير من التشريعات الأخرى التي أعطت للمعاهدة الدولية مرتبة معينة فمنها من أعطاها مرتبة أعلى من الدستور كالتشريع الهولندي ومنها من وضعتها في مرتبة وسط أقل من الدستور وأعلى من القانون العادي كالتشريع الألماني والفرنسي والجزائري ومنها من أعطى للمعاهدة مرتبة معادلة للقانون الوطني كالتشريع المصري والأمريكي والإنجليزي⁽¹⁾ .

وعلى الرغم من أن المشرع الليبي لم يحدد مكانة المعاهدة في الداخل بنص عام إلا أن هناك الكثير من القوانين أعطت في مجال سريانها الأولوية في التطبيق للمعاهدة الدولية ومن ذلك ما نص عليه القانون المدني في المادة (23) من أنه : « لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في ليبيا » .

وقد جاءت هذه المادة في باب الأحكام العامة وتحت عنوان تطبيق القانون ، وبذلك فإن الأحكام العامة للقانون المدني لا تسري عند وجود اتفاق دولي نافذ في ليبيا ، لأن المعاهدة الدولية هي التي تطبق في هذه الحالة ، وهذا إقرار صريح من جانب المشرع الليبي بتطبيق

(1) انظر في تفصيل ذلك د.أشرف عرفات أبو حجازة ، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية ، المجلة المصرية للفتاوى الدولي ، العدد 60 ، سنة 2004 ، ص 162 وما بعدها .

نصوص المعاهدة الدولية عند تعارضها مع القانون الداخلي سواء كان هذا القانون سابقاً أم لاحقاً عليها⁽¹⁾.

كما نص قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة (411) تحت عنوان المعاهدات الدولية على " العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين ليبيا وبين غيرها من الدول في هذا الشأن " ، وقد جاءت هذه المادة في الفصل السادس الخاص بالأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية والأوامر والسنادات الأجنبية ، ومعنى هذه المادة واضح في تقرير أولوية المعاهدات الدولية سواء كانت سابقة أم لاحقة على القانون الليبي في هذا الخصوص⁽²⁾، ولا يملك القضاء الليبي إزاءها إلا استبعاد نصوص قانونه وتطبيق المعاهدات الدولية التي تنظم مثل هذه الأمور .

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية الليبي في الباب التاسع والخاص بتسليم المجرمين واستردادهم في المادة (493) منه على أنه : " ينظم القانون الليبي قواعد تسليم المجرمين واستردادهم ، ما لم تنظمها الاتفاقيات والعرف الدولي " ، ونفس النهج السابق يؤكد المشرع الليبي على مبدأ أولوية المعاهدات الدولية على القانون الداخلي ، حيث تعطل المعاهدة الدولية نصوص قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بتسليم المجرمين واستردادهم .

كما جاء في القانون رقم 97 لسنة 1976 بشأن مكافحة هريب البضائع خارج الدواون الجمركي في المادة (3) بأنه : " مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات التي تكون الجمهورية العربية الليبية طرفاً فيها ... " .

(1) د.عبدالعزيز سرحان ، العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي حسب التشريع والقضاء في ليبيا ، مجلة مصر المعاصرة ، القاهرة ، ع 325 ، س 57 ، يوليو ، سنة 1966 ، ص 88 وما بعدها .

(2) د.محمد المبروك اللافي ، القانون الدولي الخاص الليبي ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، ط3/2000 ، ص 50 .

وقد راعى هذا النص المعاهدات الدولية وأعطها الأسبقية في التطبيق إذ أن عبارة " مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات " تعني عدم تأثير نصوص هذا القانون على تطبيق المعاهدات الدولية .

كما تضمن القانون رقم 6 لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها النص على أولوية المعاهدات الدولية في التطبيق على أحکامه فقد نصت المادة 24/ب) على " لا تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية :

ب. المغفون بموجب اتفاقيات دولية تكون الجماهيرية... طرفاً فيها وفي حدود تلك الاتفاقيات . " .

إلا أن هذه النصوص تظل قاصرة على مجال سريانها ولا تشكل قاعدة عامة يستدل منها على تطبيق المعاهدة الدولية كلما تعارضت مع نص من نصوص القانون الليبي .

غير أن المحكمة العليا حسمت الخلاف حول هذا الموضوع وقررت في الحكم محل التعليق أنه في حالة التعارض بين القانون الليبي والمعاهدة فإن نصوص المعاهدة هي التي تطبق فقد قضت " إن مجال الاحتكام إلى أي اتفاقية أو معاهدة أن يكون أطراف الخصومة من جنسيات مختلفة أما إذا أخذت جنسية المدعي والمدعى عليه فلا يصح للخصم التهرب من أحكام القانون الوطني والاحتماء بالاتفاقية إلا إذا كانت إحكامها تتعارض مع أحكام القانون " .

حيث لا توجد مشكلة عندما تكون أحكام القانون الليبي متفقة مع أحكام المعاهدة لأن تطبيق القانون الليبي يعني بالضرورة الالتزام بأحكام المعاهدة ، أما إذا كان هناك تعارض بينهما ففي هذه الحالة يجب تطبيق نصوص المعاهدة مع استبعاد نصوص القانون الليبي المتعارضة معها .

ولم تفصح المحكمة العليا عن الأساس الذي يقتضاه يتم ترجيح المعاهدة على القانون الليبي ، ونعتقد أن الأساس في ذلك هو مبدأ أولوية المعاهدات الدولية على القانون الداخلي

الذي أقره العرف الدولي والمارسات القضائية الدولية وما قبنته اتفاقية فيينا لسنة 1969 حيث نصت في المادة (27) على "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تفويض هذه المعاهدة".

ومبدأ أولوية المعاهدة يسري في مواجهة كل السلطات داخل الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية ، وهذا يجب اتخاذ كافة الإجراءات الازمة لتنفيذها ويترب على عدم مراعاة ذلك تعرض الدولة للمسؤولية الدولية¹.

ويلاحظ أن لفظ القانون الوارد في حكم المحكمة العليا جاء مطلقاً ومن ثم فإن المعاهدة لها الأولوية على جميع القوانين الليبية دون استثناء ، وكانت المحكمة العليا قد رجحت المعاهدة الدولية حتى على القانون الجنائي الليبي بفرعيه الإجرائي والموضوعي على الرغم من صدورهما بعد العمل بالمعاهدة فعلى الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية الليبي أعطى الحق للنيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية دون غيرها وكذلك مباشرتها أمام المحاكم ، فلا يجوز التنازل عنها إلا في الأحوال المخصوص عليها في القانون ، ورغم ذلك فإن المحكمة العليا أيدت غرفة الاتهام عندما قامت بإصدار أمر بـالـأـلـاـ وـجـهـ لـإـقـامـةـ الدـعـوـىـ جـنـائـيـةـ تـأـسـيـساـ عـلـىـ الـمـعـاهـدـةـ المـعـقـودـةـ بـيـنـ لـيـبـاـ وـبـرـيـطـانـيـاـ فقد جاء في هذا الحكم أنه "... وإن كانت الدعوى موضوع الطعن قد رفعت إلى محكمة متخصصة أصلاً بنظرها إلا أنه أثناء نظر الموضوع قررت الحكومة الليبية بما لها من اختصاص في ذلك (المعاهدة) التنازل عن هذا الاختصاص الأمر الذي يتعين معه على المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها وهو ما قررته غرفة الاتهام بدون أن تجانب الصواب وأما قول النيابة الطاعنة أنه يجب التصریح بالتنازل قبل رفع الدعوى وهذا قول لا أساس له إذ أن المعاهدة البريطانية

(1) د.محمد السعيد الدفاق ، د.مصطفى حسين سلامة ، مصادر القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 64 .

اللبيّة لم تقيد هذا الحق بزمن ما وحيثنةٌ فحق الحكومة في التنازل يبقى قائمًا مادامت الدعوى قائمة أمام المحاكم الليبية ...⁽¹⁾

ولما كانت المعاهدة الدوليّة في مرتبة تعلو القانون الليبي فإنه يحق لكل ذي مصلحة مباشرة أن يطعن في أي تشريع يكون مخالف لها وتحتّص المحكمة العليا ببحث مدى دستوريّة القانون المخالف للمعاهدة.

وفي تطبيق ذلك قالت المحكمة العليا⁽²⁾ «وحيث أن هذه المحكمة ترى — على خلاف رأي النيابة — أن تبحث منشور مونتجومري — لمعرفة مدى دستوريته ثم تأثيره على العقود الصادرة في ظله وهذا يستلزم معرفة وضع ليبيا الدولي في ذلك الوقت».

وحيث أن ليبيا كانت مستعمرة إيطالية ثم ميدانًا للحرب بين دول الحلفاء ومنهم إنجلترا وبين دول المحور ومنهم إيطاليا وقد تحكمت الجيوش البريطانيّة التي عقد لواءها للmarschal مونتجومري من هزيمة الجيوش الإيطالية وطردتها من ليبيا ثم احتلالها حربيًا.

وحيث أن للاحتلال الحربي أنظمة وقواعد في القانون الدولي العام فصلتها معاهدة لاهاي سنة 1907 .. ثم نظمت اتفاقية جنيف لسنة 1949 قواعد الاحتلال الحربي بما يعطي الحق للدولة الاحتلالية في أن تصدر تشريعات في صالح الإقليم الاحتلال فضلاً عما لها من وضع التشريعات العسكريّة التي تضمن بها حماية قواعدها ومن ثم كانت جميع الأوامر والتعديلات التي يصدرها الحاكم الاحتلال دستورية...»⁽²⁾.

هكذا لا حظنا أن جميع المحاكم الليبية تحصن بتفسير المعاهدات الدوليّة على مختلف درجاتها ولم يعد هناك خلاف حول هذا الاختصاص بعد صدور حكم المحكمة العليا محل

(1) الطعن رقم 4/2 ق . قضاء المحكمة العليا الاتحادية ، القضاء الجنائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، أبريل ، 1963 ، ص 209

(2) طعن مدني رقم 11/9 ق ، جلسة 6 نوفمبر 1965 ، مجلة المحكمة العليا ، ع 2 ، س 2 ، يناير 1966 ، ص 7 .

التعليق . إلا أنه يجب أن يتبع القاضي الليبي طرق التفسير المقررة في القانون الدولي مع مراعاة مبدأ أولوية المعاهدات الدولية في التطبيق .

غير أن ذلك يتطلب إمام القاضي بكلفة المسائل المتعلقة بالمعاهدات الدولية وخبرة خاصة في مجال القانون الدولي ، وإطلاعه على كافة المعاهدات الدولية التي تكون ليبيا طرفا فيها . وما انتهت إليه المحاكم الدولية من تطبيقات وتفسيرات حول النصوص المراد تطبيقها ، وموقف القضاء الداخلي في الدول المختلفة حول النص محل الخلاف . وذلك لا يتأنى إلا باهتمام الجهات المسئولة عن مرفق القضاء بهذا الموضوع وإقامة الدورات المتخصصة لرجال القضاء حول مسائل القانون الدولي بشكل عام وتوفير وترجمة كافة الاتفاقيات التي تكون ليبيا طرفا فيها حتى يسهل على القاضي الرجوع إليها في أي وقت .

وأله المستعان ..

المستجد
من قضايا المحكمة العليا

الرقم ٢٠١٩

الدار
للفطب

باسم الشعب
المحكمة العليا
دوائر المحكمة مجتمعة

باجلسة المعقودة على صباح يوم الأربعاء 14 ذي القعدة الموافق
12.11.2008 م بغرف المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برنامة المستشار الدكتور : عبدالرحمن محمد أبوتوهه " رئيس المحكمة " وعضوية المستشارين الأساتذة : يوسف مولود الحبيش - محمد إبراهيم السورفلي فرج يوسف الصلاي - المقطوف بلعيد إشكال جعية صالح الفيتوري - د. صالح مصطفى البرغشي الطاهر خليفة الوعاء - علي مختار الصدر التواي محمد أبوشاح - الهاشمي علي الطربان د. جعية محمود الزريقي - رجب أبوراوي عقيل المبروك عبدالله الفاخري - د. سعد سالم العسبي د. حيدر محمد القماطي - فرج أحمد معروف

وبحضور الخامي العام

بنيةة النقض الأستاذ : محمد القمودي الحافي

ومدير إدارة التسجيل الأخ : ونيس أحمد الجدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم 1 / 44 ق

بشأن عدم دستورية القانون رقم 7 لسنة 1426 بتعديل بعض أحكام القانون

رقم 5 لسنة 1988 بإنشاء محكمة الشعب

المقدم من : ..

ضـ : ـ

1. أمين مؤتمر الشعب العام
2. أمين اللجنة الشعبية العامة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة قانوناً .

الوقـ اـنـ

بتاريخ 1997/07/30 قرر الطاعن أمام قلم كتاب المحكمة العليا الطعن بعدم دستورية القانون رقم 1426/7 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 1988 بإنشاء محكمة الشعب مختصاً أمين مؤتمر الشعب العام وأمين اللجنة الشعبية العامة بصفتيهما وسدد الرسم وأودع الكفاله ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من أحاديث ومداخلات الأخ القائد في عدة مناسبات وأودع بتاريخ 1997/08/03 مذكرة شارحة وأصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المختصين بصفتهما لدى إدارة القضايا . وبتاريخ 2008/04/16 ، أودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي في الطعن انتهت فيها أصولياً إلى عدم قبول الطعن لأنعدام المصلحة واحتياطياً انتهاء الخصومة في الطعن وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الإـجـ رـاءـاتـ

ينعي الطاعن على القانون موضوع الطعن بعدم الدستورية من عدة وجوه :

الأول: أن نص المادة الثالثة عشر المعدلة من القانون حدد أدلة الدفاع أمام المحكمة الشعب بإدارة المحاماة الشعبية ويكون بواسطة أحد محاميها يختاره المتهم أو تدبـهـ الإـدـارـةـ إذا لم يكن قد اختـارـهـ ، وهذا النـصـ مخالف لـتشـريعـ أسـاسـيـ وهو قـانـونـ تعـزيـزـ الحـريـةـ والـذـيـ يـفـرـضـ أنـ تـصـدـرـ التـشـريعـاتـ وـفقـاـ لأـحـكـامـهـ وـيـعـدـ ماـ يـخـالـفـهاـ بـالـنـسـبـةـ لـالتـشـريعـاتـ الـيـ صـدـرـتـ سـابـقـةـ لـهـ بـصـرـيقـ نـصـ المـادـةـ 30ـ منـ القـانـونـ المـذـكـورـ .

الثاني: تضمن القانون المطعون في دستوريته تعديل المادة 16 من قانون إنشاء محكمة الشعب باستبعاده الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية بمحكمة الشعب من نطاق الطعن بالنقض باستثناء الحكم بعقوبة الإعدام - وهو ما يخرج محكمة الشعب عن دائرة القضاء بالمفهوم القانوني ووصفها بأنها محكمة استئنافية أو جهاز حكم تفرد أحکامه بالخروج عن نطاق الرقابة القانونية التي تباشرها المحكمة العليا والتي تهدف إلى توحيد اتجاهات جميع المحاكم في تفسير وتطبيق التشريعات .

الثالث: جرى بوجب أحكام القانون المطعون في دستوريته تعديل المادة 26 من قانون إنشاء محكمة الشعب التي نصت على عدم تقيد مكتب الإدعاء الشعبي في التحقيقات التي يجريها في الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والقانون رقم 71/1972 بشأن تجريم الخروبة وقرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة - عدم تقديره بأحكام بعض المواد من قانون الإجراءات الجنائية وعددها (19) نصاً وبذلك تم استثناء مكتب الإدعاء عند قيامه بالتحقيق في الجرائم المذكورة من كافة الإجراءات المتعلقة بضمانات التحقيق وقيوده والمتعلقة بحقوق أساسية نص عليها قانون تعزيز الحرية والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان بالإضافة إلى بعض التشريعات الخاصة المتعلقة بحرمة المساكن وحرمة الأسرار والمستندات الشخصية وضمانات التفتيش في مواجهة المتهم وندب الخبراء والعلاقة الخاصة بين المتهم ومحامي ومارسة المحامي لدوره في الدفاع وحرمة مكتبه ومستنداته .

الرابع: لقد تضمن القانون في الفقرتين الثامنة والعاشرة من المادة التاسعة اختصاص محكمة الشعب بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم الماسة بمحريات الأفراد الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وهو أمر يتضمن مفارقة حيث يتم إغفاء مكتب الإدعاء على ما سلف بيانه من مراعاة والتزام المقادد الأساسية للنصوص التي تحمي الحرريات ثم

محاكمه الغير على خرقها .

الخامس: إن المبالغة في صلاحيات الحبس الاحتياطي التي منحها نص المادة 22 من القانون لمكتب الإدعاء دون قيد تؤدي عملياً إلىبقاء المتهم محبوساً إلى مدى لا حدود له دون إلزام على جهة التحقيق بالبت في أمره أو تقديمها للمحاكمة بما يكون معه هذا النص يمثل اعتداء على العدل والحق والعقل ولو وضع ذلك أمام المؤتمرات بوضوح لما أقرته .

السادس: إن القانون من قاعدة التساوي بين الأفراد في المراكز القانونية أمام المحاكم وذلك باقراره مبدأ عدم سقوط الجريمة أمام محكمة الشعب دون غيرها

السابع: أن صدور القانون لم تراع فيه الآلية الصحيحة حيث لم ترد الفقرة الأخيرة من المادة 13 المتعلقة بكون إدارة الخاتمة الشعبية هي أداة الدفاع الوحيدة في النص التي تمت صياغتها مؤتمر الشعب العام والذي بنته وسائل الإعلام .

الطلبات: انتهى الطاعن إلى الالتماس من المحكمة العليا الحكم بعدم دستورية القانون رقم 7 لسنة 1426 بتعديل قانون محكمة الشعب وعدم دستورية (مشروعية وشرعية) نص الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون المذكور.

وحيث إنه أيًّا كان الرأي فيما ساقه الطاعن من منافع فإنه لا يجوز قبول الدعوى الدستورية إلا بتوافر الشروط اللازم توافرها لاتصالها بالمحكمة العليا وفقاً للأوضاع المتصوص عليها في القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا وعلى الأخص شرط «المصلحة الشخصية المباشرة» الوارد بالبند «أولاً» من المادة الثالثة والعشرين من القانون المذكور ، والتي لا يكفي لتحققتها أن يكون النص التشريعي المطعون فيه مخالفًا للقواعد الدستورية بل يجب توافر عنصرين يحددان هذه المصلحة ، أولهما أن يدلل الطاعن على أن تطبيق النص عليه قد أحق به ضرراً مباشراً مستقلاً بعاصره ممكناً إدراكه ومواجهته بالضررية القضائية وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً مجاهلاً ، بما مؤداته أن الرقابة الدستورية يجب أن تكون ملائمة لمواجهة أضرار واقعية بعية ردتها وإيقاف آثارها القانونية ، وثانيهما أن يكون مرجع الضرر هو النص التشريعي المطعون فيه فإذا لم يكن النص قد طبق على الطاعن أو كان من غير

المخاطبين بأحكامه أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعى بها لا يعود إليه
فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منافية لأن إبطال الفصل التشريعي في أي من هذه الصور
لا يتحقق للطاعن فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية
عما كان عليه قبل رفعها .

وإذ يبين من أوراق الطعن أن الطاعن انتهى إلى طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم 7 لسنة 1426 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 1988 ، بإنشاء محكمة الشعب
تأسيساً على ما أورده من مناع سبق ذكرها وصدر صحيفة الطعن بقوله «أن مبني الطعن الماثل
تحقق مصلحة خاصة مباشرة ومشروعه للطاعن باعتبار القانون المطعون في دستوريته افتتاحاً على
الحقوق الأساسية للطاعن ... والعقود والمواثيق الإنسانية وعلى رأسها الوثيقة الخضراء وقانون
تعزيز الحرية ... ومخالفاً لقرارات المؤتمرات الشعبية وآلية صياغة إصدار القوانين وكذلك على
حق الطاعن باعتباره محامياً يمتهن نجدة أصحاب الحقوق وال حاجات ... ».

وكان ما أورده الطاعن على هذا النحو لا يقوم معه الدليل على أن ضرراً مباشراً
يمكن إدراكه قد لحق به أو ميزة أو فائدة فقدها مرجعها صدور القانون المطعون فيه وتطبيق
أحكامه عليه حتى يسوغ القول بأن مصلحته الشخصية المباشرة قد تم المساس بها وبالتالي يثبت
له الحق في المطالبة بإبطال أحكام القانون ، وإنما كانت عباراته مرسلة عامة ممكن نسبتها إلى أي
شخص وفي آية دعوى ولا يتحقق معها ما اشتهر به المشروع من ضرورة توافر المصلحة في الطعن
بالكيفية التي سبق عرضها بما يكون معه الطعن فاقداً لأحد شروطه ويتعين عدم قبوله .

باسم الشعب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن وإلزام الطاعن المصاريف ومصادر الكفالة

باسم الشعب
المحكمة العليا
دوائر المحكمة مجتمعة

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 14 ذي القعدة الموافق
12.11.2008م بقاعة المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار المذكور : عبد الرحمن محمد أبو نوته " رئيس المحكمة " وعضوية المستشارين الأستاذة : يوسف مولود الحبيش - محمد إبراهيم الورفلبي فرج يوسف الصالحي - بالمقطوف بلعيد إشكال جمعة صالح الفيتوري - د. صالح مصطفى البرغشي الطاهر خليفة الوعارر - علي مختار الصقر التوايي حمد أبو شاح - الهاشمي علي الطربان د. جمعة محمود الزريقي - رجب أبوزراوي عقيل الم BROوك عبدالله الفاخرى - د. سعد سالم العسلى د. حميد محمد القماطي - فرج أحمد معروف

وبحضور المحمي العام

بنيةة النقض الأستاذ : محمد القمودي الحافي
ومدير إدارة التسجيل الأخ : ونيس أحمد الجدي

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الدستوري رقم 2 / 53 ق

المقدم من : 1 4 3 2 3

" وكيلهم المحمي / حسن الهايدي هويسة "

ضـ :ـ

أمين مؤتمر الشعب العام

"نوب عنه إدارة القضايا"

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة
القضى ، والمدولة .

الوقـ انـ

أقام الطاعون هذه الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا طالبين القضاء بعدم دستورية
القانون رقم 1 لسنة 1986 بشأن تنظيم مساهمة الليبيين في الشركات العامة ، قالوا شرعاً لها
إن شركة البريقة لتسويق النفط التي يعملون بها تستقطع نسبة 1.5% من أجر كل واحد منهم
شهرياً تفيذاً حكم المادة الثانية من القانون محل الطعن وأهمم أقاموا الدعوى رقم 721 لسنة
2005 أمام الدائرة العمالية بمحكمة الراوية الابتدائية طالبين ندب خبير حسبي للإطلاع على
ملفاهم لدى تلك الشركة لبيان ما استقطع من كل واحد منهم تفيذاً للقانون المذكور حتى
تاريخ رفع الدعوى وإلزام المدعي عليهم متضامنين بأن يدفعوا لكل واحد منهم المبالغ التي
يكشف عنها تقرير الخبرة وألف دينار كتعويض عن الضرر المادي والأدبي ، وأثناء نظر
الدعوى طلبوا من المحكمة وقف السير في الدعوى إلى حين الفصل في الطعن بعدم دستورية
القانون رقم 1 لسنة 1986 ، الذي سيرفعونه أمام المحكمة العليا ، وألمحكمة قررت ذلك يوم
1374/5/3 و.ر .

الإجـ رـ اـتـ

بتاريخ 19/6/2006 ، قرر محامي الطاعين الطعن بعدم دستورية
القانون رقم 1 لسنة 1986 ، لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً الكفالة وسندات وكالته
ومذكرة بأسباب الطعن وحافظة مستندات أشار إلى محتوياتها على غلافها ، ومسدداً الرسم ،
وبتاريخ 26/6/2006 أودع ورقة إعلان المطعون ضده معلنة لدى إدارة القضايا يوم

1374/6/22 و.ر.

بتاريخ 1374/6/26 و.ر أودعت إدارة القضايا مذكرة ب الدفاع المطعون ضده .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي اصلياً بعدم قبول الطعن شكلاً واحتياطياً قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1376/6/19 و.ر لنظر الطعن وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم جلسة اليوم .

الأســـــــــباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

ينعي الطاعون على القانون رقم 1 لسنة 1986 بشأن مساهمة الليبيين في الشركات العامة بعدم الدستورية لمخالفته للمبدأين المنصوص عليهما في المادتين السابعة والحادية عشرة من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة في 2/6/1988 ، حيث ورد في المبدأ الأول « إن أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تصرفاتهم الخاصة وعلاقتهم الشخصية ولا يجوز لأحد التدخل فيها » ، والقانون المطعون فيه ألزم الأفراد بالاشتراك في الشركات العامة معتبراً على حقوقهم في حرية التصرف والاختيار ، وورد في المبدأ الآخر أن «(لكل فرد حق اختيار العمل الذي يناسبه)» ، والقانون المطعون فيه أرغم المواطنين على الاشتراك في شركات عامة ممساوية مما يعد معه قد صادر حقوقهم في العمل الذي يناسب ظروف كل منهم ، ولا يغير من ذلك صدور القانون محل الطعن قبل صدور الوثيقة الخضراء لأن أحکام هذه الوثيقة ليست مقررة بل كافية ومؤكدة لحقوق الإنسان الذي أستخلفه الله في الأرض والتي لم تكن هبة من أحد .

وحيث أن هذا النعي في محمله سديد ، ذلك أن القانون رقم 5 لسنة 1991 بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير نص في الفقرة الثانية من ديباجته على ضرورة الالتزام بما ورد في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر

الجماهير من مبادئ سامية يتبعها عند إصدار القوانين والقرارات ، ونص في مادته الأولى على أن تعدل التشريعات المعمول بها قبل صدور الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير بما يتفق ومبادئ هذه الوثيقة ، وأنه لا يجوز إصدار تشريعات تتعارض مع تلك المبادئ .

وحيث إن المبادئ التي نص عليها القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية من الأحكام الأساسية في التشريع ، التي التزمت المؤشرات الشعبية الأساسية ، صاحبة الاختصاص في التشريع ، بعدم إصدار أي تشريع مخالف لها وبتعديل التشريعات التي لا تستقيم معها ، عند ممارستها لحقها المطلق في تنظيم أي موضوع بقانون ، حيث نص في مادته الخامسة والثلاثين على أن « أحكام هذا القانون أساسية ، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات »

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير أكدت على حق الإنسان في جهده وإنتاجه وأن المادة الخامسة عشرة من القانون رقم 20 لسنة 1991 نصت على أنه لكل مواطن الحق في التمتع بنتائج عمله ولا يجوز الانقطاع من ناتج العمل إلا بمقدار ما يفرضه القانون للمساهمة في الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه إليه المجتمع من خدمات .

وحيث إن القانون رقم 1 لسنة 1986 بشأن تنظيم مساهمة الليبيين في الشركات العامة نص في مادته الثانية على أن يساهم الليبيون في الشركات العامة وفقاً لأحكام هذا القانون ، ونص في مادته الخامسة على أن أغراض هذه المساهمة هي تحصيل المساهمات واستثمارها وتنمية الاقتصاد الوطني وتوعية المواطنين بأهمية الادخار والاستثمار ، ونص في مادته الثامنة على أن تكون المساهمات وفقاً لما يلي :

1. « نسبة واحد ونصف في المائة (1.5%) من المرتب للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1981 بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى » .
- ويتولى جهات العمل التي يتبعوها استقطاع هذه النسبة من مرتباتهم .

2. نسبة واحد ونصف في المائة (1.5%) من صافي الدخل السنوي ، بما لا يقل عن ستين ديناراً ، وذلك بالنسبة للعاملين حساب أنفسهم .
وتولى اللجنة الشعبية للخزانة بالبلديات تحصيل هذه المساهمات .

ومفاد هذه النصوص أن مساهمة الليبيين في الشركات العامة ليست اختيارية حيث ألزم القانون جهة العمل كل موظف أو عامل ليبي باستقطاع جزء من مرتبه أو أجره ، واللجان الشعبية للمالية باستقطاع جزء من الدخل المفترض لكل شريك ليبي أو عامل حساب نفسه مساهمة منهم في الشركات العامة .

ولما كانت مساهمة الليبيين في الشركات العامة التي نص عليها القانون غير اختيارية وليست من الأعباء العامة التي نص عليها القانون أو مقابل خدمة يقدمها المجتمع ، ولا تدخل في هذا أو ذلك أية غاية من الغايات التي نصت عليها مادته الخامسة سالفة البيان ، فإنها تكون مخالفة لما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير من أن حق الإنسان في جهده وإناجه مصون ، وأن هذا ينسع لأن تكون مساهمة الليبي في أي مشروع إنتاجي أو خدمي ، بماله أو جهده ، على وجه الاختيار لا الإجبار ، لأنه يعود إليه وحده تقدير مدى حاجته إليه ، وقدرته عليه ، ودوره فيه ، وحقه في اختيار شركاته ، ومخالفة أيضاً للحكم الأساسي المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية ، الذي قرر عدم جواز الاقتطاع من ناتج عمل الليبي إلا بقدر ما يفرضه القانون للمساهمة في الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه إليه المجتمع من خدمات ، مما يقتضي تدخل المؤشرات الشعبية الأساسية لمعالجة هذا الخروج على الأحكام الأساسية سالفة البيان ، ويقتضي أن تحكم هذه المحكمة بعدم دستورية نص المادة الثامنة من هذا القانون التي قررها .

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وبعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم 1 لسنة 1986 ، بشأن مساهمة الليبيين في الشركات العامة فيما تضمنه من اقتطاع جزء من مرتب الليبي أو دخله السنوي على وجه الإلزام مساهمة في تلك الشركات .

باسم الشعب
المحكمة العليا
دوائر المحكمة مجتمعة

بالجلسة المنعقدة على صباح يوم الأربعاء 14 ذي القعدة الموافق 1376 هـ ور (2008 م) بغرف المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الدكتور : عبد الرحمن محمد أبو توتة "رئيس المحكمة"
وعضوية المستشارين الأستاذة : يوسف مولود الحنيش - محمد إبراهيم الورفلبي
فرج يوسف الصلاي - المقطوف بلعيد إشكال
جمعة صالح الفيتوري - د. صالح مصطفى البرغشي
الطاهر خليفة الوعاء - علي مختار الصقر
التوانى محمد أبو شاح - الهاشمي علي الطربان
د. جمعة محمود الزريقي - رجب أبوزاوي عقيل
البروك عبدالله الفاخري - د. سعد سالم العسلي
د. حميد محمد القماطي - فرج أحمد معروف

وبحضور المحامي العام
بنيةة النقض الأستاذ : محمد القمودي الحافي
ومدير إدارة التسجيل الأخ : ونيس أحمد الجدي

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الدستوري رقم 52 / ق
بعد دستورية الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم 28 لسنة 1971 بشأن
التأمين الإجباري المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 1371 ور

- المقدم من : ورثة وورثة وهم :
- 1) عن نفسه وبصفته ولیاً عن أبنائه القصر
 - 2) أبها 3) والدهما 2

" وكيلهم الحامي / مفتاح مبارك الشريفي "

ضـ 1 :

1. أمين مؤتمر الشعب العام
 2. أمين شئون المؤتمرات
الشعبية
 3. أمين اللجنة الشعبية العامة
 4. الممثل القانوني لشركة ليبيا للتأمين
- " توب عنهم إدارة القضايا "

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوـقـائـع

تحصل الواقع حسبما يبين من الطعن المقدم ومن سائر الأوراق في أن مورثي الطاعنين وأبها كانوا يستقلان مع باقي أفراد أسرهما المركبة الآلية رقم والمسجلة باسم بتاريخ 1997/7/7 المؤمنة لدى شركة ليبيا للتأمين المطعون ضدتها الرابعة بموجب وثيقة التأمين رقم صادرة عن فرع الشركة بأبي سليم والساربة المفعول حتى تاريخ 200/8/7 مسيحي .

وبتاريخ 1998/2/2 وبينما كان مورثا الطاعنين في طريقهم بالسيارة المشار إليها قاصدين مدينة طرابلس وبالقرب من مدينة اجدابيا انفجر فجأة الإطار الأمامي الأيسر للسيارة مما أدى إلى اختلال توازنها وانقلابها على يمين الطريق العام / مما نتج عنه وفاة مورثي الطاعنين وإصابة باقي الأبناء الذين كانوا برفقتهم وهم : (..... و و و و) .

باشر الورثة الطاعون دعواهم الموضوعية تحت رقم 337/99 ، أمام محكمة بنغازي الابتدائية ، ضد شركة ليبيا للتأمين - المطعون ضدها الرابعة - طلبوا فيها الحكم بالزامها بأن تدفع لهم مبلغاً وقدره (خمسمائة ألف دينار تعويضاً شاملأً لهم عن الأضرار المادية والأدبية ، التي لحقت بهم بسبب فقد مرثهم ، وما لحقهم من إصابات مع المصاريف والأنتعاب مستدين في دعواهم على أحكام القانون رقم 28 لسنة 71) .

وبتاريخ 17/10/1999 قضت محكمة شمال بنغازي الابتدائية المدنية برفض الدعوى وإلزام رافعها المصاريف .

لم يرتكب الطاعون بهذا القضاء ، فطعنوا عليه أمام محكمة استئناف بنغازي المدنية تحت رقم 99/561 ، وقد تداول نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف لعدة جلسات تقدم خلالها الطاعون بمذكرة طلبوا فيها من المحكمة الامتناع عن تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 71 مسيحي بشأن التأمين الإجباري والمعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 1371 و.ر. لمخالفتها للبيان الأول للثورة والإعلان قيام سلطة الشعب والإعلان الدستوري ولقانون تعزيز الحرية ، ولمبادئ المحكمة العليا ، وطلبوا إلغاء الحكم الصادر عن محكمة أول درجة والحكم بالطلبات . وبادروا برفع الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 71 المعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 1371 و.ر .

الإجـ رـ اـ دـ اـت

بتاريخ 28/08/2005 قرر محامي الطاعنين الطعن بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 71 المعدلة أمام قلم كتاب المحكمة العليا ، وأودع الوكالة والكافلة ، ومذكرة بأسباب الطعن وسد الرسوم كما أرفق رسالة رسمية من القلم المختص بأن الاستئناف لم يفصل فيه .

وبتاريخ 5/6/2005 أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة رادة بدفاع المطعون ضدهم انتهت فيها إلى طلب الحكم برفض الطعن .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني ، خلصت فيه إلى عدم قبول الداعوى بالنسبة للطاعن الثاني وقوبها بالنسبة لباقي الطاعين وفي الموضوع برفضه .

حددت جلسة 8/10/2008 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص

وبحجز الطعن للحكم بمجلسه اليوم .

الأسـباب

وحيث إن حاصل ما يتعى به الطاعون على الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 1971 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1371هـ. التي تنص على أن "يلتزم المؤمن بتفعيل المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنيه تلحق بأي شخص من حوادث المركبات الآلية إذا وقعت في الجماهيرية العظمى بقيمة تضع أمانة المحنة الشعبية العامة أسس وضوابط تحديدها على أن يكون التأمين على السيارات الخاصة والدراجات الآلية لصالح الغير دون الركاب ، وعلى باقي أنواع المركبات الآلية لصالح الغير والركاب " .

وهذا الذي ورد بالنص المذكور قد ميز فتيان من ركاب السيارات ، إحداهم ركاب السيارات الخاصة ، وثانيهما ركاب باقي المركبات الآلية ، وهو ما يتناقض مع البيان الأول للثورة الذي كفل لأبناء البلد حق المساواة ، ومع إعلان قيام سلطة الشعب الذي أشار إلى البيان الأول للثورة ، وإلى الإعلان الدستوري .

كما نصت المادة الأولى من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 91 على أن "المواطنون في الجماهيرية العظمى متساوون في الحقوق ولا يجوز المساس بحقوقهم " . وانتهى الطاعون إلى طلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 1971 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1371هـ. بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب .

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الطعن ، أن الطاعن الثاني هو قائد المركبة التي

شكلت الحادث المطالب بالتعويض عن الضرر الناجم عن الإصابة أو الوفاة ، أي أنه المتسبب في الضرر وبالتالي لا يضمه وصف الراكب ، ولذلك فلا يعد من المخاطبين بالنص المطالب بعدم دستوريته مما تتفق معه المصلحة الشخصية المباشرة . ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة ما يشترط لقبول الدعاوى كافة وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهي أن توافر المصلحة والصفة وأهلية القاضي وهي شروط عامة في كل الدعاوى ، إلا أن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية رغم اتفاقه في الأساس مع شرط المصلحة في آية دعوى من وجوب أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة إلا أن المصلحة في الدعوى الدستورية ترتبط بالمصلحة في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية ب المناسبتها والذي يؤثر الحكم فيه ، في الدعوى الموضوعية .

لما كان ذلك ، وكان إبطال النص القانوني المدعى بعدم دستوريته لن يحقق للطاعن الثاني آية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها ، وهو ما يجعل دعوى الطاعن الثاني بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 71 بشأن التأمين الإجباري المعدل غير مقبولة .

وحيث إنه بالنسبة لباقي الطاعنين ، فإن الإجراءات الشكلية للطعن قد روعيت بموافقتها للقانون ويعين قبول الدعوى بالنسبة لهم .

لما كان ذلك وكان الطاععون يعنون على نص المادة السادسة فقرة أولى من القانون رقم 28 لسنة 1971 المذكور عدم شمول مطلة التأمين ركاب السيارات الخاصة ، لأنه أوجد تمييزاً بين فتتین من ركاب السيارات إحداهما ركاب السيارات الخاصة وأخرهما فئة ركاب باقي أنواع السيارات وبالتالي فإنه يكون قد أحدث تمييزاً يتناقض مع البيان الأول للشورة ومع الإعلان الدستوري وقانون تعزيز الحرية كما يتعارض مع المبادئ التي قررها المحكمة العليا في هذا الشأن وكلها تقرر مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون .

وحيث إن هذا النعي يدين ذلك أن دلالة التعسف واضحة لقيام التفرقة التي لا مبرر لها بين من يصيبهم الضرر من ركاب السيارات الخاصة ، وبين غيرهم .

ذلك أن مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تناول منها أو تقييد ممارستها ، وكانت الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليها قد خلقت تمييزاً حرم شريحة معينة من الركاب من التعويض بالرغم من تساوي مراكزهم فهو مخالف للمبادئ الدستورية الراسخة ، ومن تلك المبادى أن "الموطنون في الجماهيرية العظمى - ذكوراً وإناثاً - أحراز متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم" .

لما كان ذلك وكان مقتضى مبدأ المساواة إقامة وسيلة لتقدير الحماية القانونية المكافحة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحرفيات العامة المنصوص عليها في النصوص الدستورية بل يمتد من حيث الطاق إلى الحقوق التي يقررها القانون العادي ، ويكون مصدرأ لها ، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر مختلف فيه المراكز القانونية التي تتمثل عناصرها .

لما كان ذلك وكان النص المطعون فيه بعدم الدستورية قد أوجد شكلاً من أشكال التمييز بين شريحتين من ركاب السيارات إحداهما شريحة ركاب السيارات الخاصة ، وأخرهما شريحة ركاب باقي السيارات ، بأن اختص الشريحة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتجسد في شمول التغطية التأمينية لركاب هذا النوع في حين حجب عن ركاب السيارات الخاصة هذه الميزة ، بالرغم من أن جميع هؤلاء الركاب يتنظمهم مركز قانوني متماثل بينهم جميعاً ينطبق في شأنهم وصف الركاب ، كما أنهم ليسوا طرفاً في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة ، وهم يتحدون في عدم مسؤوليتهم عن وقوع الحادث كما أنهم يتحدون في أن أضراراً لحقت بهم من جرائه وكان يستوجب ضماناً للتكافؤ في الحقوق بين هاتين الشريحتين أن تتنظمهما قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين المحاطين بها . وإذا أقام النص المطعون في دستوريته ذلك التمييز التحكيمي بين هاتين الشريحتين فإنه يكون منهكاً ومنافقاً لمبدأ المساواة التي نص عليها قانون تعزيز الحرية ، وللمبادئ وللحريات العامة للأفراد نصت عليها الدساتير أو لم تنص .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بدوائرها مجتمعة :

أولاً : عدم قبول الطعن الدستوري بالنسبة للطاعن الثاني .
ثانياً : قبول الطعن الدستوري بالنسبة لباقي الطاعنين شكلاً ، وفي الموضوع بعدم دستورية المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 71 بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المعدل بالقانون رقم 8/1371 و.ر . فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب

**باسم الشعب
المحكمة العليا
دوائر المحكمة مجتمعة**

بالجلسة المنعقدة على صباح يوم الأربعاء 14 ذي القعده الموافق 12.11.2008 و.ر (1376) يقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الدكتور : عبد الرحمن محمد أبوتوته " رئيس المحكمة " وعضوية المستشارين الأستاذة : يوسف مولود الخنيش - محمد إبراهيم الورفلبي فرج يوسف الصلاي - المقطوف بلعيه إشكال جمعة صالح الفيتوري - د. صالح مصطفى البرغشي الطاهر خليفة الوعار - علي مختار الصقر النواوي حمد أبوشاح - الهاشمي علي الطربان د. جعفر محمود الزريقي - رجب أبوراوي عقيل المبروك عبدالله الفاخرى - د. سعد سالم العسيلي د. حميد محمد القماطي - فرج أحمد معروف

وبحضور الخامي العام
بنيةة النقض الأستاذ : محمد القمودي الحسافي
ومدير إدارة التسجيل الأخ : ونيس أحمد الجدي

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الدستوري رقم 4 / 52 ق
المحال من محكمة جنابات طرابلس
بعد عدم دستورية المادتين الثانية والرابعة من القانون رقم 7 لسنة 1373 و.ر
بشأن إلغاء محكمة الشعب

المقدم من :

الوقائع

تتلخص الواقع في أن مكتب الإدعاء الشعبي أتهم كلاً من :

- (3) 2 1
..... (4) (5) (إيطالي الجنسية)

لأنهم خلال شهر 12/2000 بدانرة مكتب الإدعاء الشعبي طرابلس :

1. المتهم الأول : بوصفه ليبي تحصل على رشوة من أجني بقصد الإيتان بأعمال ضارة بمصالح البلاد ، وذلك بأن تحصل على مبلغ خمسة عشر ألف دينار ليبي (15.000 دل) من المتهمين الرابع والخامس مقابل قيامه بالتصديق الضريبي على عقود شركة بطريق مخالفة للقانون ودون سداد الضريبة المطلوبة .

2. المتهم الثاني : بوصفه ليبي تحصل على عن طريق غير مباشر من أجني بقصد إيتان أعمال ضارة بمصالح البلاد ، وذلك بأن تحصل على مبلغ خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دل) من المتهمين الرابع والخامس عن طريق المتهم الأول مقابل قيامه بالتصديق الضريبي على عقود شركة بطريق مخالفة للقانون ودون سداد الضريبة المطلوبة .

3. المتهم الثالث : قلد وغير خاتم الدولة الذي تستعمله المؤسسات والمصالح العامة للتصديق وإثبات الصفة الرسمية ، وذلك بأن قلد وغير خاتم مصلحة الضرائب (مكتب قصر بن غشير) وقام باستعماله بأن وضعه على عقود شركة مع جهات أخرى .

4. المتهم الثالث : بصفته أحد الأفراد العاديين وضع وثيقة مزورة كليتها ، وذلك بأن قام بتزوير إيصال سداد ضريبة منسوبة لمصلحة الضرائب (مكتب قصر بن

غشier) ووضع ختماً مقلداً على الإيصال سالف الذكر مدعياً أن شركة
قامت بتسديد الضريبة المطلوبة على العقود التي وقعتها مع جهات أخرى .

5. المتهم الثالث : بصفته ليسا تحصل على رشوة عن طريق غير مباشر من أجنبي
بقصد الإتيان بأعمال ضارة بمصالح البلاد ، وذلك بأن تحصل على مبلغ عشرة
آلاف دينار ليبي (10.000 د.ل) من المتهمين الرابع والخامس عن طريق
المتهمين الأول والثاني مقابل قيامه بالصدق الضريبي على عقود شركة
مع جهات أخرى بطرق مخالفة للقانون دون سداد الضريبة المطلوبة على تلك
العقود .

6. المتهمان الأول والثاني : عدا شريكين بالاتفاق والمساعدة والتحريض في ارتكاب
جريمة تقليل الأختام وتزوير الأوراق الرسمية المسوبتين للمتهم الثالث ، وذلك
بان قام المتهم الأول بنقل العقود المطلوب التصديق الضريبي عليها للمتهم الثاني
والذي نقلها بدوره للمتهم الثالث الذي قام بتقليل الأختام وتزوير إيصال سداد
الضريبة والتوجيع مكان الموظف المختص ، وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق .

7. المتهمين الرابع والخامس : بوصفهما أجنبيين (إيطاليين) الرابع مدير شركة
..... بالجماهيرية ، والخامس المدير المالي لها قدما رشوة للمتهم الأول
والمتهمين الثاني والثالث عن طريق المتهم الأول بقصد إتيان أعمال ضارة بمصالح
البلاد بأن قدما مبالغ مالية للمتهمين مقابل قيامهم بتزوير التصديق الضريبي على
عقود الشركة التي وقعتها مع جهات أخرى دون تسديد الضريبة المطلوبة على
تلك العقود .

8. المتهمان الرابع والخامس : استعملوا وثائق رسمية مزورة دون أن يتركا في تزويرها
مع علمهما بأنها مزورة ، وذلك بأن استعملوا العقود وفواتير وإيصالات السداد
المخطومة بختم مزور منسوب لمصلحة الضرائب (مكتب قصر بن غشier) .

وطلب مكتب الإدعاء الشعبي من محكمة الشعب معاقبة المتهمين بمقتضى نصوص

الماد : 1/169 ، 334 ، 341 ، 100 ، 1/348 ، 101 ، 2/76 عقوبات ، ومحكمة الشعب بعد نظر الدعوى أصدرت حكمها بتاريخ 2002/11/24 ، والذي يقضي بمعاقبة كل واحد من المتهمين بالسجن مدة ثمان سنوات وبغرقهه خمسة آلاف دينار .

لم يقبل الحكم عليهم الثلاث الأول هذا الحكم فقرروا الطعن عليه بطريق الاستئناف أمام محكمة الشعب ، وأثناء نظر الدعوى صدر القانون رقم 7/1373 بالغاء محكمة الشعب .

وبتاريخ 2005/2/12 ، أحال النائب العام القضية إلى محكمة استئناف طرابلس - دائرة الجنایات - وتم تداول القضية وبتاريخ 2005/4/28 قدم دفاع المتهم الثالث (الطاعن) مذكرة بدفعه ، دفع فيها بعدم دستورية المادتين الثانية والرابعة من وجهين :

الوجه الأول : حيث إن إعلان سلطة الشعب في الثاني من مارس من عام 1977 قد نص على ما يلي : « إن الشعب الليبي قد أسترد بالثورة زمام أمره وملك مقدرات يومه وتجده مستعيناً بالله متوكلاً بكتابه الكريم أبداً مصدراً للهداية وشريعة للمجتمع يصدر هذا الإعلان بقيام سلطة الشعب ويشر شعوب الأرض بان بلا ج فجر عصر الجماهير » .

« السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه ويمارس سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام ويحدد القانون نظام عملها » .

وبالتالي فإن جواهير المؤتمرات الشعبية هي وحدها المشرع وأنها صاحبة القرار وإن السلطة للشعب ولا سلطة لسواه وبذلك فإن أمانة مؤتمر الشعب العام ما هي إلا لجنة لصياغة ما تقرره المؤتمرات الشعبية وما يتم الاتفاق بشأنه بمقر الشعب العام ولا يحق لأمانة مؤتمر الشعب العام أن تحرف بارادة الجماهير وإن تلتزف على هذه الإرادة .

فالمادة الثانية المدفوع بعدم دستوريتها عندما عرضت على المؤتمرات الشعبية كان

نها : " تزول الاختصاصات التي كانت مستدلة بمقتضى التشريعات النافذة إلى محكمة الشعب والإدعاء الشعبي إلى المحاكم والنيابات المختصة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية والجرائم المدنية والتجارية " ، بينما المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 1373 بشأن إلغاء محكمة الشعب جاء نصها على خلاف ما تم عرضه ، حيث جاء نصها : " تزول الاختصاصات والصلاحيات التي كانت مستدلة إلى كل من محكمة الشعب ومكتب الإدعاء الشعبي بموجب القانون رقم 5/1988 المشار إليه إلى المحاكم والنيابات المختصة أو التخصصية " .

وبذلك تم إضافة كلمة (التخصصية) وهذا يعني أن المادة الثانية جاءت خلاف ارادة المشرع (المؤشرات الشعبية) وبالتالي فإن الدفع بعدم دستورية المادة الثانية يجد له سندأ من القانون .

الوجه الثاني : إن قانون تعزيز الحرية والوثيقة الخضراء الكبرى حقوق الإنسان أعطت الحق للمتهم بمحاكمة عادلة وأن المواطنين أمام القانون سواء ولكن القانون رقم 7/1973 قد خرج عن هذا الإطار فقل اختصاصات وصلاحيات محكمة الشعب والإدعاء الشعبي المقررة بموجب القانون رقم 5/1988 إلى كل من المحاكم والنيابات المختصة ، وبذلك فإن القاضي عندما يحاكم المتهمين سوف يطبق على كل متهم قانوناً خاصاً به وكذلك عضو النيابة عندما يأمر بحبس متهم يعامل كل متهم بقانون فصلوياته طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية حبس ستة أيام وصلاحياته طبقاً للقانون رقم 5/1988 ، خمسة وأربعون يوماً في هذا المقطع الذي يفرق بين المتهمين يكون متعارضاً مع قانون تعزيز الحرية والوثيقة الخضراء الكبرى حقوق الإنسان ولا ينسجم مع قواعد العدالة والإنصاف .

إن قيام القانون رقم 7/1373 بإلغاء محكمة الشعب والإدعاء الشعبي والإبقاء على القانون رقم 5/1988 إنما هو إلغاء الإطار الخارجي والشكل الظاهري والإبقاء على المضمون إنما يشكل ذلك خروجاً على قانون تعزيز الحرية والوثيقة

الخضاء الكبرى لحقوق الإنسان وإعلان قيام سلطة الشعب ومخالفته لقواعد العدالة والإنصاف .

إن المادة الرابعة من القانون رقم 7/1373 بشأن إلغاء محكمة الشعب قد منحت الحق في إحالة الجنائيات إلى المحاكم والنيابات المختصة والتخصيص للنائب العام على خلاف ما تم عرضه على المؤشرات الشعيبة فإن الدفع بعدم دستورية المادة الرابعة من هذا القانون يسري عليه ما سبق شرحه بالنسبة للدفع بعدم دستورية المادة الرابعة .

وبالتالي فإن المادة الرابعة تكون أيضاً مخالفة لما عرض على المؤشرات الشعيبة ، وبالتالي يكون ذلك على خلاف إعلان قيام سلطة الشعب ويعين عرض هذا الدفع على الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا لبطلان قرار الإحالة .

حيث إن المادة 136 إجراءات جنائية تنص على أنه : «إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنائية يحيلها إلى غرفة الاتهام ويكلف النياية العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً». بين من هذا النص أن القناة الصحيحة والتي صنعها قانون الإجراءات الجنائية لاتصال محكمة الجنائيات بأية جنائية هي غرفة الاتهام وان وصول أية جنائية محكمة الجنائيات عن أي طريق آخر فهو اتصال غير مشروع ويتربّ عليه عدم انعقاد الخصومة ويتعذر على محكمة الجنائيات نظر هذا الموضوع لأن قرار الإحالة لم يكن من غرفة الاتهام وهي الجهة الوحيدة التي يتحقق لها إحالة الدعوى محكمة الجنائيات وبتطبيق ذلك على واقعة الحال نجد أن هذه الدعوى تم إحالتها إلى محكمة الجنائيات بناء على أمر صادر من النائب العام الذي لم يعطه قانون الإجراءات الجنائية هذا الحق .

وخلص الطاعن إلى طلب إحالة دفعه الدستوري إلى المحكمة العليا للفصل فيه .

وبجلسه 9/6/2005 قررت دائرة الجنائيات المختصة وقف المسير في الدعوى 51/2307 ق وإحالته الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في الدفع الدستوري المقدم من دفاع

المتهم ، وحيث قدمت نيابة القاضي مذكرة برأيها النهائي في الطعن الماثل انتهت فيه إلى قبول الإحالة شكلاً وفي الموضوع برفض الدفع والحكم بدستورية القانون رقم 1373/7 وبحاله الملف إلى محكمة الجنائيات للفصل في موضوع الدعوى .

والحكم

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وساع رأي نيابة السقسط ، والإطلاع على الأوراق والمداولة .

وحيث إن الإحالة قد تمت وفق قانون المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982 والمادة التاسعة عشرة من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا قبل تعديلها بموجب قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم 285 بتاريخ 25/6/2005 حيث دفع بعدم دستورية المادتين 2 ، 4 من القانون رقم 1373/7 فأمرت المحكمة بوقف السير في الدعوى وإحاله الملف إلى المحكمة العليا للفصل في هذا الدفع .

وحيث تم تحديد جلسة 19/6/2008 للمرافعة حيث حضر دفاع الطاعن الأستاذ المحامي حسين قناو وتمسك بذكره التي قدمها أمام الدائرة الجنائية الثامنة التي أحالت ملف الدعوى ، وذلك للفصل فيما أبداه أمامها من دفع دستوري .

وحيث تم حجز الطعن للحكم مع السماح للطاعن بتقديم مذكرة بدفعه حيث قدم مذكرة أصر فيها على طباته بقبول الإحالة شكلاً وفي الموضوع بعدم دستورية المادتين موضوع الطعن .

وحيث أنه عما ينعيه الطاعن في الوجه الأول من الطاعن من أن المؤشرات الشعبية عند موافقتها على إلغاء محكمة الشعب قد نصت في المادة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 1373/7 على ما يلي : " تؤول الاختصاصات التي كانت مسندة بمقتضى التشريعات النافذة إلى محكمة الشعب ومكتب الإدعاء الشعبي إلى المحاكم والنيابات المختصة " وعندما صاغ مؤتمر الشعب العام هذا النص وهو لا يعدو أن يكون لجنة صياغة أضاف عبارة " التخصصية " وهذا يعني أن المادة

الثانية جاءت خلاف إرادة المشرع (المؤشرات الشعية الأساسية) وبالتالي فإن الدفع بعدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم 1373/7 يجد له سندًا من القانون.

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن الثابت من الباب الرابع من القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا أنه قد جاء في المادة الثالثة والعشرون تحت عنوان اختصاصات المحكمة العليا :

” تختص المحكمة العليا دون غيرها متعقدة بدوائرها المجتمعية برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية :

أولاً : الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفًا للدستور .

ثانياً : أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام آية محكمة . ”

فشرط المصلحة الشخصية وال المباشرة ركن في قبول الطعن بعدم الدستورية كقاعدة عامة في كافة الطعون الدستورية وهو ما يصدق قوله على الطعن الماثل وحيث أن الفقه والقضاء قد استقرا على أن المصلحة الشخصية وال المباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية ومناط هذه المصلحة أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية المرتبطة معها كما أنه من المستقر عليه أن هذه المصلحة لا تعتبر متحققة بالضرورة بناء على مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون عليه بعدم الدستورية بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على الطاعن قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو أحق به ضررًا مباشراً وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطاً بالحصم الذي آثار المسألة الدستورية وليس بهذه المسألة منظوراً إليها بصفة مجردة فإذا كان النص المدعى بعدم دستوريته لم يلحق بالمدعى ضررًا ، كما هو الحال في هذه الواقعه بعدم تطبيقه عليه فإن المصلحة الشخصية وال المباشرة تكون منتهية .

ذلك أنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن النائب العام بتاريخ 12/2/2005 قد

أحال المتهم (الطاعن) ومن معه إلى دائرة الجنایات المختصة بمحكمة استئناف طرابلس ولم يحله إلى المحكمة التخصصية التي يدعي الطاعن بأنها أضيفت إلى مشروع قانون إلغاء محكمة الشعب الذي أقرته المؤتمرات الأساسية . ومن ثم فإن إحالة المتهم قد ثبتت طبقاً لمشروع القانون المقر من قبل المؤتمرات الشعبية والذي يسلم به الطاعن ودفاعه ومن ثم فإن الطاعن ليست له مصلحة شخصية و مباشرة في هذا الدفع .

وفضلاً عن ذلك فإن ما أثاره الطاعن بشأن إضافة عبارة التخصصية " إلى مشروع القانون من قبل مؤتمر الشعب العام دون الرجوع إلى المؤتمرات الشعبية صاحبة الاختصاص هو قول مرسل لا دليل عليه ، لما كان ذلك فإنه يتبع رفض هذا الوجه من أوجه الطعن " .

وحيث أنه عن الوجه الثاني من أوجه الطعن وهو أن قانون تعزيز الحرية والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان أعطت الحق للمتهم بمحاكمة عادلة وأن المواطنين أمام القانون سواء ولكن القانون 7/1373 قد خرج عن هذا الإطار فنقل اختصاصات وصلاحيات محكمة الشعب ومكتب الإدعاء الشعبي المقررة بموجب القانون رقم 5/1988 إلى كل من المحاكم والنيابات المختصة وبذلك فإن القاضي عندما يحاكم المتهمين سوف يطبق على كل متهم قانوناً خاصاً به وكل عضو نيابة عندما يأمر بحبس متهم يعامل كل متهم بقانون صلاحياته طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية بحسب المتهم ستة أيام وصلاحياته طبقاً للقانون رقم 5/1988 خمسة وأربعين يوماً .

وحيث أنه يرد على هذا الدفع بما سبق الرد به على الدفع السابق من أن الطاعن ليس له مصلحة شخصية ولا مباشرة على نحو ما سبق حسبما تقضي به المادة الثالثة والعشرون من قانون إعادة تنظيم المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982 فقد أحيل إلى دائرة الجنایات المختصة متجاوزاً الحبس الاحتياطي المعطي لسلطات التحقيق من نيابة أو إدعاء شعبي ومن ثم فإنه يتبع الالتفات عن هذا الوجه من أوجه الطعن .

وحيث أنه عما دفع به الطاعن في مذكرته من أن إحالته إلى دائرة الجنایات قد ثبتت بأمر من النائب العام ، وكان من المتعين أن تتم الإحالة إلى دائرة الجنایات عن طريق غرفة الأقامة فإنه يرد على هذا الدفع أن هذه الصلاحية التي منحت للنائب العام إنما هي صلاحية استثنائية

لمعالجة مسائل دقيقة حصلت بسبب إلغاء قانون محكمة الشعب ، فضلاً عن ذلك فإن الطاعن لم يتضرر من هذه الإحالة بل أحيل إلى دائرة الجنائيات بمحكمة استئناف طرابلس وهي مشكلة تشكيلاً موافقاً لقانون الإجراءات الجنائية ، كما منحت أمام الطاعن بهذه الإحالة طرق للطعن كطريق الطعن بالنقض في حكم دائرة الجنائيات وهو ما لم يكن متوفراً في قانون محكمة الشعب لما كان ذلك فإنه لا مساس بحقوق الطاعن في القاضي والحصول على محاكمة عادلة ونزيفة ، مما يتعين معه الالتفات عن هذا النبي .

لما كان ذلك فإن دفع الطاعن بعدم دستورية المادتين 2 ، 4 من القانون رقم 1373/7 بإلغاء محكمة الشعب يكون في غير محله ويتعين عدم قبول الطعن .

باسم الشعب

حكمت المحكمة بدوائرها مجتمعة :

أولاً : بقبول الإحالة شكلاً .

ثانياً : وبعدم قبول الدفع بعدم دستورية المادتين 2 ، 4 من القانون رقم 1373/7 بشأن إلغاء محكمة الشعب ، وإحاله الملف إلى محكمة استئناف طرابلس - دائرة الجنائيات للفصل في موضوع المدعوى .

- أ- مساعدة اجتماعية نقدية ، أو عينية في حالة الضرورة للتغلب على الظروف الاجتماعية والاقتصادية الطارئة ومساعدة استقرار العائدين من المهجـر .
- ب- إعانة دفن في حالة وفاة أحد أفراد أسرته المستحقين عنه ، أو من يعولهم .
- ج- إعانة حمل تبدأ من الشهر الرابع للحمل إلى حين الوضع .
- د- منحة الولادة بعد حدوث واقعة الولادة .

وتحدد قيمة الإعانات والمنحة المقطوعة المشار إليها بقرارات اللجنـة الشـعبـية للصندوق . ”

وفضلاً عما تقدم تنص المادة (15) من نظام عمل صندوق التضامن الاجتماعي وتنظيمه على أن : ” يتمتع بعض المستحقين بأنظمة التضامن الاجتماعي بمعاشات وإعانات استثنائية وإضافية وفقاً للبنـات التالية :

- أ- المواطنين الذين قدموا خدمات جليلة للوطن سواء العاملين منهم أو المتقاعدين ، ويجوز أن تتحـمـل المكافـات الاستثنـائية والإضافـية للمـنـتـفـع دفعـة واحـدة أو بـزيـادة نـسـبيـة في قـيمـة مـعـاشـهم أو مـرـتبـهم وـدـخـولـهم ، وـتطـبـقـ فيـ شـافـعـ النـظـمـ المـعـولـ بماـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ ، وـتحـدـدـ نـسـبةـ الـزـيـادـةـ وـقـيمـةـ الـمـكـافـاتـ الـاسـتـثنـائـيـةـ وـشـروـطـ اـسـتـحـقـاقـهاـ بـقـرارـ منـ اللـجـنةـ الشـعـبـيـةـ للـصـنـدـوقـ . ”

وهـكـذاـ اـخـطـ المـشـرـعـ الـلـاتـحـيـ فـجـأـ مـنـ شـانـهـ الـاعـتـرـافـ بـالـحـمـيلـ لـلـذـينـ قـدـمـواـ خـدـمـاتـ جـلـيلـةـ لـلـوـطـنـ وـتـعـوـيـضـهـمـ تـعـوـيـضـاـ كـرـيـماـ يـلـيقـ بـهـذـهـ الخـدـمـاتـ .

ولـمـ يـتـوقفـ التـوـسـعـ فـيـ تـعـيمـ مـنـافـعـ التـضـامـنـ الـاجـتمـاعـيـ عـنـ الـحدـودـ الـتـيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـاـ وإنـاـ أـمـتـدـ إـلـىـ حـدـودـ أـخـرىـ عـبـرـ سـيـاسـةـ تـسـتـهـدـفـ إـفـادـةـ الـجـمـيعـ وـبـشـكـلـ عـادـلـ مـنـ الـشـروـاتـ الـمـتـاحـةـ ، وـيـجـبـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـعـمـلـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـاسـتـخـدـامـ الـكـامـلـ لـبـرـنـامـجـ تـوزـيعـ ثـرـوـةـ الـجـمـعـ علىـ الـمـسـتـفـيدـيـنـ مـنـهـ .

وـأـخـيرـاـ لـابـدـ مـنـ الإـشـارـةـ إـلـىـ الـمـادـةـ الثـامـنـةـ مـنـ نـظـامـ عـلـمـ صـنـدـوقـ التـضـامـنـ الـاجـتمـاعـيـ

وتنظيمه فهي تقول : " يستحق المنفعون بمنافع التضامن الاجتماعي توفير السكن المناسب لهم . أو تطويره أو صيانته وفقاً للأسس التي تحددها اللجنـة الشعـبية للـصدـوق " .

وبناء على ذلك أوجـد المـشـرـعـ الـلـانـحـيـ حـلـاـ مـعـقـولـاـ وـإـنـسـانـيـ يـسـعـىـ إـلـىـ عـونـ وـحـيـاةـ الـأـفـرـادـ الـضـعـفـاءـ اـقـصـادـيـاـ الـذـينـ لـاـ قـدـرـةـ لـهـمـ عـلـىـ توـفـيرـ السـكـنـ الـمـنـاسـبـ .

خامساً : إيرادات صندوق التضامن الاجتماعي :

حددت المادة (20) من نظام عمل صندوق التضامن الاجتماعي هذه الإيرادات كما يلي : " تكون إيرادات صندوق التضامن الاجتماعي من :

- أ- اشتراك بنسبة (١%) مستقطع من إجمالي دخول العاملين سواء من الجهات العامة أو الخاصة وكذلك دخول العاملين لحساب أنفسهم .
- ب- الإيرادات والعونـدـ الخـيرـيةـ المـحـصـصـةـ لـتـموـيلـ مـصـرـوـفـاتـ المـاعـاشـ الـأسـاسـيـ .
- ج- الإيرادات والعونـدـ الخـيرـيةـ المـحـصـصـةـ لـرـعـاـيـةـ الـمـاعـقـينـ .
- د- الإيرادات والعونـدـ الخـيرـيةـ المـحـصـصـةـ لـمـؤـسـسـاتـ الرـعـاـيـةـ الـاحـتـمـاعـيـةـ .
- هـ- الإـيرـادـاتـ الـمـخـصـصـةـ لـلـإـعـانـاتـ وـتـعـويـضـاتـ الـكـوارـثـ وـالـكـباتـ الـطـبـيعـةـ .
- وـ- ماـ يـخـصـصـ لـتـغـطـيـةـ الـمـاعـاشـ الـإـسـتـشـانـيـةـ لـمـنـ قـدـمـواـ خـدـمـاتـ جـلـيلـةـ لـلـمـجـمـعـ وـشـهـداءـ الـوـاجـبـ .
- زـ- ماـ يـخـصـصـ لـبـرـنـامـجـ تـوزـيعـ الشـروـةـ .
- حـ- حـصـةـ الـمـسـتـحـقـينـ لـلـزـكـارـةـ مـنـ الـفـنـاتـ الـتـيـ يـشـمـلـهـاـ نـظـامـ الرـعـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ .
- طـ- نـسـبـةـ مـنـوـيـةـ مـنـ عـوـانـدـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ تـحدـدـ وـفـقـاـ لـقـرـارـ بـصـدـرـ هـذـاـ الشـائـنـ عـنـ الـلـجـنـةـ الـشـعـبـيـةـ الـعـامـةـ .
- يـ- الـمـبـالـعـ الـتـيـ يـخـصـصـهـاـ الـجـمـعـ مـنـ الـمـيزـانـيـةـ الـعـامـةـ لـصـالـحـ الرـعـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـ سـنـوـيـاـ وـتـمـثـلـ فـيـ :

 1. المـواـزـنـةـ التـسـيرـيـةـ لإـدـارـةـ الصـدـوقـ وـفـرـوعـهـ .
 2. الـمـسـاـهـمـاتـ الـتـيـ تـقـرـرـ بـمـوجـبـ الـقـوـانـينـ النـافـذـةـ أوـ تـحدـدـهـاـ الـلـجـنـةـ الـشـعـبـيـةـ .

العامة

3. نفطية ما يطرأ من عجز بالموازنة المالية للصندوق .
- أ- ما يخص من ميرانية التحول لتنفيذ المشروعات الخاصة بالصندوق .
- ب- أية أموال أو ممتلكات تؤدي إلى صندوق التضامن من الاجتماعي من الأفراد أو جهات الاجتساعية العامة وأهليات والمنظمات .
- ج- الهبات والتوصايا غير المشروطة وعوائد الوقف لصالح الرعاية الاجتساعية ومؤسساتها وتركة من لا ورث له من المنفعين بنظام الرعاية الاجتماعية .
- د- عوائد استثمار أموال الصندوق وأنشطته الإنتاجية .
- كذلك أوردت المادة الرابعة من اللائحة المالية للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي⁸ نفس الأحكام تقريباً بقولها . تتكون الموارد المالية للهيئة من :
1. اشتراك (١%) يستقطع من إجمالي دخول العاملين كافة حسب الآتي :
- أ- العاملون بالأجهزة الإدارية وأهليات والمؤسسات والشركات العامة .
- ب- العاملون خساب أنفسهم .
- ج- الشركاء في الإنتاج .
- د- العاملون بالشركات الأجنبية .

2. الاشتراكات والإيرادات والعوائد الخيرية والرسوم المخصصة لتمويل المعاش

الأساسي حسب الآتي :

- أ- حصيلة جزء اشتراك المعاش الأساسي الذي يحصل بمعرفة صندوق الضمان الاجتماعي بواقع (١%) من دخول العاملين كافة .
- ب- حصيلة الرسوم الإضافية بواقع (10%) من قيمة الرسوم الجمركية على السلع والبضائع المستوردة من الخارج .

ج- حصيلة الرسوم المفروضة على مبيعات السجائر المحلية والمستوردة .

3. عوائد استثمار أموال الهيئة .
4. (60 %) من جزء (1 %) من اشتراك الرعاية الصحية النوعية الذي يحصل بمعرفة صندوق الضمان الاجتماعي .
5. ما يخصص لهيئة من عوائد الحج والعمرة .
6. ما يخصص للهيئة من عوائد إيرادات الركاة .
7. التبرعات والحسابات والوصايا غير المشروطة .
8. اعتمادات ميزانية التحول .
9. المبالغ التي تخصصها الدولة في الميزانية العامة .
10. الاحتياطات التي تكونها الهيئة أو تؤول إليها بموجب التشريعات النافذة .
11. الرسوم المخصصة لصالح الهيئة بموجب القانون رقم 16 لسنة 1369 ور. بشأن فرض الرسوم على السلع الكمالية والمميزة والترفيهية .
12. آية موارد أخرى مقررة بموجب التشريعات النافذة .

وحتى تتكامل الصورة التي يمكن أن نعطيها عن مسألة إيرادات صندوق التضامن الاجتماعي نرى فيما علينا أن نشير إلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 17 لسنة 1375 ور. بشأن 2007 مسيحي) بتقرير بعض الأحكام في شأن رسوم تمويل المعاش الأساسي⁽⁹⁾ فقد جاء في المادة الأولى منه ما يلي : « لأغراض تمويل الزيادة في قيمة المعاشات الأساسية وتغطية أي عجز قد يطرأ عليها تفرض أو تعدل - بحسب الأحوال - قيمة الرسوم المالية على بعض السلع وذلك على الوجه المبين في المواد التالية وطبقاً للأحكام الواردة بها » .

كما نصت المادة الثانية من ذات القرار على أن : « تعدل قيمة الرسم المقرر لصالح تمويل المعاش الأساسي المفروض على السجائر بموجب المادة (1) من قرار اللجنة الشعبية رقم 124 لسنة 1373 المشار إليه إلى 10 عشرة دراهم عن كل لفافة سجائر مصنعة محلياً و

15 حصة عشر درهماً عن كل لفلفه سجائر مستوردة ” .

كذلك نصت المادة الثالثة على أن :

- ” أ. يفرض رسم على مبيعات البترول والديزل بقيمة 10 دراهم عن كل لتر منها .
ب. يفرض رسم قدره 250 مانتان وخمسون درهماً عن كل عشرة دينارات من بطاقات الدفع المسبق للهواتف القالة . ”

ولم يقف المشرع اللاحق عند هذا الحد بل آثر أن تخصص مبالغ أخرى لصالح تمويل المعاش الأساسي فقد ذهبت المادة الرابعة من القرار المذكور إلى أنه : ” تخصص المبالغ الآتية لصالح تمويل المعاش الأساسي :

- أ- حصيلة الرسوم المفروضة على استخراج وتجديد تراخيص المركبات الآلية المحددة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 308 لسنة 1374 المشار إليه .
ب- حصيلة ناتج ضريبة العقارات المحددة بالقانون رقم 2 لسنة 1986 مسيحي (فيما يجاوز 500 متر مربع) .
ج- ما قيمته (30 %) (ثلاثة بالمائة) من إجمالي حصيلة ضريبة الجهاد المحددة بالقانون رقم 44 لسنة 1970 مسيحي المشار إليه .
د- حصيلة ناتج مبيعات السلع المصادر والموجود عليها . ”

وأخيراً نصت المادة الخامسة على أن : ” تخصص المبالغ الخصبة طبقاً لأحكام هذا القرار لصالح تمويل المعاش الأساسي وتحال من الجهات التي تتول جبايتها مباشرة إلى حساب خاص بمصرف ليبيا المركزي يتم الصرف منه قانوناً وفقاً للقواعد المقررة قانوناً ، وفي إطار الميزانيات المعتمدة ” .

وهكذا نرى أن الزكاة تعد من أهم عناصر تمويل صندوق الضامن الاجتماعي ، وكذلك ما يخصص للصندوق من عوائد الحج والعمرة والوقف تم جبايته من قبل الجهات

المخصصة ليدفع في حساب خاص يأخذ المصارف كجزء من ميزانية صندوق التضامن الاجتماعي .

ومن العرض السابق يمكن تحديد المبادئ التي يبني عليها نظام التضامن الاجتماعي الليبي باختلاصها من النظام نفسه وهي تتجسد بما يلي :

1. إن الفرد جزء من المجتمع ويجب على هذا الأخير أن يصون أجزاءه مما يبغى عند الحاجة .

2. إن سلامة المجتمع وقوته تكمن في قوة وسلامة أفراده ويجب على المجتمع أن يوفر المساعدات الاجتماعية للذين يبحثون عن عمل . وأما الذين عجزوا عن العمل فلا يجوز تركهم يواجهون ظروف عجزهم منفردين .

3. يقدم التضامن الاجتماعي حداً أدنى من الدخل للفرد المستحق يضمن له بموجبه حدود الكفاية للحياة آخذًا في الحسبان أعباء الأسرية .

4. إن هذا التضامن يسعى إلى تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين في حدود طاقاتهم وقدراتهم . وبذلك يعتمدون على أنفسهم قدر الإمكان ويتحررون إلى أبعد حد ممكن .

5. إن المجتمع مسؤول عن رعاية أفراده وتنظيم شوهيهم . وهو الذي يتولى بالتشريع وبالتنظيم وضع الأساليب الخاصة بهذه الرعاية التي أصبحت حقاً للفرد في مواجهة المجتمع .

6. إن هذا النظام يشير إلى أن ما أقره الإسلام من نظام تكافل اجتماعي عماده الزكاة قد تخطى بكثير ما اعتمدته الدول الحديثة في عصرنا هذا .

المواضيع

- (1) لمزيد من التفصيل حول مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام . انظر د. الكوني أبوهود . مدخل إلى فكرة الضمان الاجتماعي وقانون الضمان التأمين . مجلة العلوم القانونية . أي النار (يناير) الصيف (يونيه) 1988 العدد 3 . 4 . ص 60 . وكذلك د. على عبدالواحد وافي . المساواة في الإسلام . سلسلة إقراء . دار المعارف بمصر (بدون سنة نشر) . ص 110 وما بعدها .
- (2) د. عبدالغنى بسيونى عبدالله . النظم السياسية والقانون الدستوري . منشأة المعارف الإسكندرية 1997 . ص 517 .
- (3) صدر هذا القرار بتاريخ 5 . 1 . 1431 (2001 ميلادي) ولم ينشر في مدونة التشريعات .
- (4) ومن المفيد أن تشير هنا إلى ما جاء في المادة (16) من نظام عمل صندوق للتضامن الاجتماعي وتنظيمه فلقد نصت على أن : " يقدم صندوق التضامن الاجتماعي الرعاية الوقائية لحماية الفرد والأسرة وتشجيع المبادرات الذاتية والشعبية والجهود التطوعية والأهلية للمشاركة في برامج التضامن الاجتماعي " .
- (5) الجريدة الرسمية . العدد 11 . السنة . بتاريخ 8 . 6 . 1980م . ص 514 .
- (6) مدونة الإجراءات . العدد 11 . لسنة 6 . بتاريخ 4 . 1 . 1375 ور (2007) افرنجي . ص 13 .
- (7) ومن مظاهر إعطاء الفرصة للمعاقين والارتفاع بهم للإسهام في بناء المجتمع وفقاً لفألياتهم ، صدر القانون رقم 5 لسنة 1987 بشأن المعاقين . الجريدة الرسمية . العدد 16 . السنة 25 . بتاريخ 3 . 9 . 1987 ص 418 .
- (8) مدونة الإجراءات . العدد 4 . لسنة 2 . بتاريخ 15 . 4 . 1371 ور (2003) افرنجي .
- (9) صدر هذا القرار بتاريخ 25 . 1 . 1375 ور (2007) ميلادي ولم ينشر في مدونة الإجراءات حتى تسليم أصول هذا البحث للمطبعة .

صلاحية التشريع اللاحق كمصدر للتجريم والعقاب

"ملامح مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الليبي"

أ.طارق محمد الجملبي
عضو هيئة التدريس بكلية القانون
جامعة قاريونس

تقدير

إن تحديد المسائل التي تنظم بتشريع عادي ، وتلك التي تنظمها لائحة ، يعد من أهم الضوابط التي تحكم السطـاط التشـريـعي . إذ يـبـغـي أن يـكـوـنـ مـعـلـومـاً لأـدـواتـ التـشـرـيعـ " بمفهـومـهـ الـواـسـعـ " . ما يـجـبـ أنـ يـنظـمـ بـقاـنـونـ . وما يـكـتـفـيـ فيـ نـظـيمـهـ بـالـلـائـحةـ ، ولاـشـكـ فيـ أـنـاـ هـنـاـ لـاـ تـشـرـيـفـ الـمـسـأـلـةـ منـ زـاوـيـةـ دـعـمـ المـشـرـوعـيـةـ الـإـادـارـيـةـ الـتـيـ يـوـصـمـ هـاـ نـشـاطـ السـلـطـةـ التـسـفيـدـيـةـ حـيـنـاـ تـسـحـرـ فـيـ مـسـلـكـهاـ عـنـ الـحـدـودـ الـتـيـ رـسـمـهـاـ لـاـ القـانـونـ . فـمـارـسـ نـشـاطـاـ لـاـ يـقـرـهـ لـاـ القـانـونـ مـارـسـهـ ، إـذـ أـنـ دـعـمـ المـشـرـوعـيـةـ الـإـادـارـيـةـ يـفـتـرـضـ أـنـ المـشـرـعـ لـمـ يـعـنـ جـهـةـ الـإـادـرـةـ اـخـصـاصـاـ مـعـيـناـ فـيـكـونـ نـشـاطـهـ خـالـفاـ لـذـلـكـ باـطـلـاـ أوـ مـعـدـمـاـ حـسـبـ الـأـحـوالـ . لـيـسـ هـذـاـ مـاـ نـوـدـ إـثـارـتـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ ، فـالـذـيـ نـعـيـهـ بـالـضـوـابـطـ هـاـ تـلـكـ الـتـيـ تـحدـ مـنـ السـلـطـةـ الـمـشـرـعـ نـفـسـهـ فـيـ مـنـعـ السـلـطـةـ التـسـفيـدـيـةـ اـخـصـاصـاـ بـطـيـعـتـهـ لـاـ يـبـغـيـ أـنـ يـمـارـسـ لـاـ مـنـ قـبـلـ السـلـطـةـ التـشـرـيعـيـةـ ، فـبـاـذـاـ كـانـ فـيـ الـإـمـكـانـ القـولـ بـأنـ الصـابـطـ يـتـعـلـقـ بـطـيـعـةـ الـمـوـضـوعـاتـ مـنـ حـيـثـ ثـبـاـهـاـ السـيـيـ ، أوـ تـغـيـرـهـ الـمـطـرـدـ وـالـذـيـ يـقـنـصـيـ التـدـخـلـ التـشـرـيعـيـ مـنـ حـيـنـ لـآـخـرـ بـالـتـعـدـيلـ بـماـ يـتـلـاءـمـ وـهـذـاـ التـغـيـرـ . فـتـكـونـ الطـافـةـ الـأـوـلـيـ مـاـ يـنـظـمـ بـقاـنـونـ . وـالـثـانـيـ مـاـ يـنـظـمـ بـلـائـحةـ . فـإـنـ فـيـ جـمـلةـ مـاـ يـعـانـيـهـ نـظـامـاـ التـشـرـيعـيـ "ـ الـلـيـيـ "ـ مـنـ اـضـطـرـابـ تـبـرـزـ مـثـلـ هـذـهـ الـإـشـكـالـيـةـ . فـنـلـاحـظـ مـاـ يـبـغـيـ عـنـ أـنـ سـلـطـةـ التـشـرـيعـ لـمـ تـحـطـ بـحـوـانـبـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ أـوـ رـيـاـ لـمـ تـعـرـهـ اـهـتـمـاماـ فـجـاءـتـ الـكـثـيرـ مـنـ التـشـرـيعـاتـ —ـ سـوـاءـ الـعـادـيـةـ أـوـ الـفـرـعـيـةـ —ـ لـتـنـظـمـ أـوـضـاعـاـ —ـ فـيـ شـقـيـ فـرـوعـ الـقـانـونـ —ـ لـاـ تـسـجـمـ وـالـصـابـطـ الـذـيـ أـسـلـفـنـاـ

الإشارة إليه . وهي مشكلة تبرز في شتى فروع القانون . و يهمنا هنا بحثها من الجانب الجنائي بحيث نتساءل : إذا كانت السلطة التنفيذية تحصل بتنظيم وضع من الأوضاع ، فهل تملك أن تبع أسلوب التحرير والعقاب لتنظيم جانب من جوانب هذا الوضع ؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تحتاج بداية بحث موقف المشرع الليبي من الصيغ المختلفة لمبدأ الشرعية الجنائية . و من ثم نرى ما إذا كان نهج المشرع في هذا الشأن يتفق و ضوابط الشرع . ولذا فإننا سنتناول المسألة في نقطتين :

النقطة الأولى : موقف المشرع الليبي من اللائحة كمصدر للتجريم والعقاب

النقطة الثانية : تقييم موقف المشرع الليبي

النقطة الأولى

موقف المشرع الليبي من اللائحة كمصدر للتجريم والعقاب

إن مدى الاعتراف لللائحة بصفة المصدر للتجريم والعقاب في أي نظام قانوني، يتوقف على الصياغة التي يتبناها ذلك النظام لمبدأ الشرعية الجنائية ، ذلك المبدأ الذي يوجهه تحدد المصادر المباشرة – وغير المباشرة – للتجريم . إذ لهذا المبدأ صياغات عدّة تختلف في مضمونها و آثارها ، فإذا نص المشرع على أن لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون ، فإن ذلك يعني أن التجريم و العقاب لا يكون إلا بموجب نص قانوني بالمعنى الضيق ، أي التشريع العادي الذي يصدر عن السلطة التشريعية . ومن ثم فإنه وفقاً لهذه الصياغة ليس لللائحة شأن بالتجريم والعقاب . فلا يعود بها كمصدر في هذا الشأن . إن مثل هذه الصياغة تبناها المشرع اليمني في قانون الجرائم والعقوبات حيث نص على لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون . ما يقتضي عدم الاعتراف لللائحة بصفة المصدر في هذا الشأن ، فإن خالفت السلطة التنفيذية أو حتى التشريعية هذا المسلك فأصدرت الأولى ما ينطوي على معنى التجريم أو منحت لها الثانية الاختصاص بذلك فإن

السلكين سيوصمان بعدم الدستورية . لما لماً الشرعية من طبيعة سامية . و إن لم يرد النص عليه في الدستور^١ .

أما الصياغة الثانية لماً الشرعية فيأتي نصها : « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون »^٢ فوفقاً لماً هذه الصياغة فإن التحريم والعقاب يجب أن يكون وفقاً لنص قانوني بالمعنى الضيق . غير أن ذلك لا يعني أن يكون هذا النص هو الم ضمن للنموذج الجنائي . وإنما يكفي أن يجعل النص القانوني - عملياً الصياغة - لأي مصدر آخر ليكون الأخير هو المصدر للتحريم والعقاب . ولذا فإنه في مثل النظم التي تأخذ هذه الصياغة لا يعتد للانحة بصفة المصدر للتحريم والعقاب . وبكلمة أوضح . فإن مثل هذه الصياغة لماً الشرعية وإن كانت لا تسمح للانحة بأن تكون مصدراً أصيلاً للتحريم والعقاب ، إلا أنها في الوقت نفسه تعترف لها بهذه الصفة بناء على تفويض من السلطة التشريعية بوجب نص قانوني بطبيعة الحال . فالتجريم والعقاب في الأصل يجب أن يكون بناءً على نص قانوني . أم التحريم والعقاب كنموذج فمن الممكن أن يصاغ بمصدر آخر . فهذه الصياغة من المرونة بما يسمح بتعدد مصادر التحريم . فالقانون بمعناه الضيق ليس بالضرورة هو مصدر التحريم والعقاب . ولكنه بلا شك هو مصدر مصادر التحريم والعقاب بصرف النظر عن طبيعة هذه المصادر . سواء أكانت مكتوبة أو لم تكن .

يبقى المشرع الليبي صياغة لماً الشرعية تختلف عن الصياغتين السابقتين ، حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) مما الذي يترتب على هذه الصياغة ؟

القول بأن التحريم والعقاب لا يكون إلا بنص يعني أن المشرع الليبي من ناحية لا يعترف لغير الصوّص المكتوبة بصفة المصدر في مجال التحريم والعقاب . وفي المقابل فإن كل الصوّص المكتوبة تصلح لأن تكون مصدراً لذلك . ويقصد بالصوّص المكتوبة تلك التي تصاغ

(1) مع ملاحظة أن الدستور اليمني قد نص على مبدأ الشرعية في صياغة خاصة نصها : « لا جريمة ولا عقوبة إلا بأقانون أو نص شرعي » حيث تسمح هذه الصياغة بالتحريم والعقاب استناداً لنص شرعي .

(2) نص على مثل هذه الصياغة في الدستور المصري .

في قوله تشريعية . أي ما يصدق عليه وصف التشريع أي كانت درجة هذا التشريع ، عادياً أم لاتحاجاً ، وهو ما يمكن معد القول بأن هذه الصياغة مبدأ الشرعية – من حيث الأصل – تعرف للإتحاد بصفة المصدر في مجال التحرّم والعقاب . فالإتحاد نصٌّ وفقاً للمفهوم الذي تعنيه الصياغة موضوع البحث . فإذا كان الأمر كذلك . فيهل يعني هذا أن المشرع الليبي وفقاً لما تبناه من صياغة لمبدأ الشرعية يعترض للإتحاد بصفة المصدر في مجال التحرّم والعقاب ؟

في اعتقادنا أن المشرع الليبي وفقاً لمادة (١) من قانون العقوبات قد تبنى لمبدأ الشرعية صياغة تعرف للإتحاد – من حيث الأصل – بصفة المصدر للتحرّم والعقاب . فإذا كان المشرع يكتفي ب مجرد النص . فإن الإتحاد تبني بما استلزم المشرع . فلا أحد يجادل في طبيعتها التشريعية – الصبة – إذ ليس القانون وحده هو مصدر التحرّم والعقاب إذن : فهو أحد مصادره بالإضافة للإتحاد . فكلاهما نصٌّ ولا ينافي الاعتراض على مثل هذا الفهم بمقولة إن المادة (الثانية) من قانون العقوبات قد أشارت بمفهومها إلى ما يقيد منطق نص المادة الأولى " من ذات القانون . حينما أشارت إلى أن الجرائم تخضع للقوانين المعمول بها وقت ارتكابها . بحيث استعمل المشرع في هذا النص مصطلح قانون . فدل ذلك على أن المقصود بلفظ النص الوارد بالمادة الأولى ، النص القانوني^١ . فهذا الاعتراض على وجاهته إلا أنه قد يصطدم بقواعد التفسير . فنص المادة الأولى قد دل بمطريقه على أن النص هو مصدر التحرّم والعقاب . ومفهوم النص ينصرف لمعنى التشريع بالمفهوم الواسع . ولذلك نص المادة الثانية مفهومه على أن الجرائم يعاقب عليها بمقتضى القوانين الخ . فدلالة نص المادة الثانية هي

(١) يلاحظ أن مثل هذا الفهم استند إليه في تحديد مضمون مبدأ الشرعية في فرنسا إبان سريان قانون العقوبات الصادر سنة 1810م حيث لم يكن يتضمن هذا القانون نصاً بشان مبدأ الشرعية فأعتمد على ما ورد بشأن قاعدة عدم رجعية القانون بالمادة الرابعة والتي وردت بشأن تحديد سريان القوانين من حيث الزمان . راجع في ذلك : د. شريف سيد كامل . تطبيق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد . القسم العام . ط الأولى . 1998م . دار النهضة العربية . القاهرة . ص 36 . ويلاحظ أن مثل هذا الفهم كان لضرورة تتمثل في انعدام النص على مبدأ الشرعية في ذلك القانون . خلافاً للوضع في القانون الليبي حيث ورد النص على مبدأ الشرعية وهذا النص هو الأولى في فهم مضمون هذا المبدأ .

دلالة ظاهر أي دلالة مفهوم . ودلالة نص المادة الأولى هي دلالة نص أي منطوق . لأن المادة الأولى وردت بشأن تحديد مضمون مبدأ الشرعية فهي نص - منطوق - في هذا المعنى . والمادة الثانية وردت في شأن تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث الرمان . فدلالتها في هذا الشأن دلالة ظاهر - مفهوم - والقاعدة في التفسير أنه إذا تناقضت دلالة المنطوق مع دلالة المفهوم غلت دلالة المنطوق⁽¹⁾ . ولا شك في أن هناك تناقض بين الدلالتين . فالمادة الأولى تكتفي بالنص المكتوب عموماً . والمادة الثانية أشارت إلى النص القانوني . فيغلب معنى المادة الأولى على الثانية فيحمل لفظ قانون في المادة الثانية على ما ورد بالمادة الأولى لا العكس . بحيث يفهم مصطلح قانون على معنى القانون بمعاه المكتوب . سواء كان فرعياً أو لائحاً . لا بمعاه الضيق .

ولعل الشاهد على هذا المعنى هو ما ورد بالمادة (507)⁽²⁾ من قانون العقوبات حينما حددت هذه المادة النطاق الذي يُعترف فيه لللائحة بصفة المصدر في مجال التحريم والعقاب . فقصر هذا النطاق على الحالات دون الخج والجنایات . هذا هو المعنى الذي يفهم من نص المادة (507) بما يعني أن المشرع يعترف من حيث الأصل لللائحة بصفة المصدر في هذا الشأن . إلا أن نطاقها ينحصر في الحالات . فلو كانت اللائحة ليست مصدراً للتحريم والعقاب وفقاً للمادة الأولى المشار إليها . لما كان مقبولاً أن تعرف المادة (507) لها بذلك في نطاق الحالات . ولاعتبر ذلك تضارباً بين نصوص القانون الواحد . ذلك أن المشرع حينما يعتمد صياغة لمبدأ الشرعية فإنه لا يعلم أن يورد عليها استثناء حتى وإن لم تكن تلك الصياغة

(1) يقصد بدلاً منطوق ، المعنى الذي يفهم من النص إذا كان هذا الأخير ورد أصلاً لبيانه . كما تعرف بأنها المقصود أصلية من سوق الكلام . أما دلالة المنطوق فهي المعنى الذي يفهم من النص دون أن يكون مقصود البيان . بحيث يقتضيه سياق النص .

(2) تنص هذه المادة على أنه : " كل من خالف لوائح البوليس الصادرة عن جهات الإدارة العامة والبلدية أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح . بشرط أن لا تزيد مدة الحبس على أسبوع وغرامة على عشرة جنيهات . فإن كانت العقوبة المقررة باللائحة زائدة عن هذه الحدود وجب حتماً إزالتها إليها .

فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة عوقب من يخالفها بغرامة لا تجاوز جنيهها واحداً " يلاحظ أن صياغة النص تبين بأن المشرع يتحدث عن اللائحة باعتبارها من مصادر التجريم .

مقرر بوجب نص في الدستور كما هو الوضع في القانون الليبي ، والقول بغير سوف يودي إلى إفساح المجال أمام المشرع لاتهام هذه الصياغة بأن يقرر إحالة مصدر لا تعرف به تلك الصياغة كمصدر للتجريم تحت مشروعية الاستثناء . ومن ثم لا يمكن اعتبار نص المادة (507) مخالفًا لنص المادة الأولى بمقولة إنه استثناء عليها . فلا يقبل ابراد استثناءات على الصياغة التي يقررها المشرع لما في الشرعية .

وعلى ذلك فإن المشرع الليبي يعرف من حيث الأصل للانحة بصفة المصدر للتجريم والعقاب . وفقاً لصياغة مبدأ الشرعية المقررة بمادة الأولى . أما المادة (507) فهي تضبطه حددت نطاق التجريم الذي تخصل به السلطة التنفيذية . و ليس في ذلك تعارضًا بين النصين ، فالقييد لا يعني التعارض .

ولذلك يمكن القول إن التجريم والعقاب في القانون الليبي يكتفى في شأنه ب مجرد النص المكتوب حتى يمكن اعتبار مسلك أداة التشريع موافقاً لمقتضيات مبدأ الشرعية ، وكل ما في الأمر أن الانحة قد حدد نطاق مصدريتها للتجريم والعقاب في حدود الحالات . فالتجريم والعقاب في الجنایات والجح يكرون بقانون . أما في الحالات فتسوی الانحة والقانون . وإذا كان الأمر كذلك فلا وجود لما يمنع من أن يفرض المشرع الليبي السلطة التنفيذية في تحديد أحد عناصر الجريمة ، جنحة أو جنحة ، كنهجه بشأن تحديد نصاب السرقة في قانون حدي السرقة والحرابة ، بل ليس هناك ما يتبع في الواقع الراهن للنصوص أن يفرض المشرع هذه السلطة في إصدار لوائح تتضمن جرائم بدرجات جنحة أو جنحة . فالمادة الأولى من قانون العقوبات تكتفى ب مجرد النص كمصدر للتجريم والعقاب . وهذا هو القيد على سلطة المشرع في التجريم والعقاب ، لأن هذه المادة نص في تحديد مفهوم مبدأ الشرعية . فلا يملك المشرع مخالفتها ، أما المادة (507) فلا شأن لها برسم معالم هذا المبدأ . فهي نص تضمي في تحديد نطاق الانحة فقط ولا يقييد المشرع^١ ، إذ النص القانوني لا يقييد نصاً قانونياً آخر متعارضاً معه من كأن

(1) خلافاً للمشرع الفرنسي الذي نص صراحة في المادة 111/3 عقوبات على صياغة مبدأ الشرعية جاعلاً نطاق الانحة في التجريم والعقاب فاصراً على الحالات كما سنرى لاحقاً .

لاحقاً عليه في الصدور. ما يعني أن المشرع يملّك مخالفه هذا النص بمحنة اللائحة تفويضاً بالترجمة في غير المخالفات . وب بدون هذا التفويض يظل نطاق اللائحة في التحريم منحصراً في المخالفات .

فإذا كان المشرع الليبي ينص في المادة (507) من قانون العقوبات على عدم اختصاص اللائحة بالتجريم و العقاب إلا في حدود المخالفات . فإن ذلك لا يمنع المشرع من النص على ما يخالف هذه المادة . إذ هي ليست نصاً في مبدأ الشرعية من ناحية . و لا يمكن من ناحية أخرى القول بأنها ستقيّد نصاً لاحقاً عليها في الصدور . بل النص اللاحق سعيد استثناء عليها . ولكن يجب الا يفهم على أنه من قبيل التناقض في قناعتنا التسلیم بجواز الاستثناء على نص المادة (507) وعدم جوازه بالنسبة للصياغة التي قد بنيها المشرع لمبدأ الشرعية . ذلك أن هذه المادة ليست صياغة لمبدأ الشرعية . وإنما هي قيد عليه في القانون الليبي . ومن ثم فاي نص يوسع من صلاحيات اللائحة في مجال التحريم و العقاب فهو يعود بما للصياغة الأصلية لمبدأ الشرعية وفقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات الليبي . وهو ما يعطي لهذا النص مشروعيته .

النقطة الثانية

تقييم موقف المشرع الليبي من اللائحة كمصدر للتجريم والعقاب

ليس في نيتنا هنا تقسيم هذا الموقف بالنظر للخلفية التاريخية لمبدأ الشرعية . فهو قد أفرغ الفصل بين السلطات . ف تكون السلطة التشريعية هي صاحبة اختصاص التحريم دون السلطات التنفيذية والقضائية ، فلا تكون وفقاً لذلك للأخيرتين الاختصاص بالتجريم العقاب ؟ أم أن أساس هذا المبدأ هو تحقيق العدالة بأن لا يعاقب شخص عن فعل يشكل جريمة إلا بعد إعلانه بهذا التحريم والعقاب مسبقاً بموجب نصوص مكتوبة بصرف النظر عن شكل هذه النصوص ، فهذا كان سيقودنا إلى تلمس أصل المبدأ عند رائد المدرسة التقليدية " بكارييا " . فليست هذه الوجهة التي نسلكها في تقسيم مسلك مشرعنا رغم أهميتها . فنحن نود تقييم هذا المسلك بالنظر إلى الضابط الذي سبق وأن أشرنا إليه في مقدمة هذه الورقات ، الضابط الذي على أساسه تحدد المسائل التي تنظمها لائحة وتلك التي ينظمها قانون ، ففي مجال التحريم والعقاب رأينا إن

القانون بمعناه الضيق يكون مصدراً للتجريم في الجنایات والجح ومخالفات . أم اللاحقة فتطاقيها يحصر في المخالفات فقط ما لم تفرض فيما عدا ذلك .

نعتقد بأن هذا المسلك من المشروع الليبي فيه قرب من الاتجاه الصواب ، حيث إن جميع الجنایات والجح - كقاعدة عامة - يتسم تحريرها بالثبات والاستقرار . فلخوضورها يواجهها المشروع بعقوبات أشد من تلك المقررة للمخالفة وهذه الخطورة - على نحو يقدرها المشروع - يفترض فيها من الجدية . ما يجعلها تتمتع بالثبات السجي ف تكون مما ينظم بموجب قانون . وإن كان النظام القانوني الليبي يسمح للقانون بالتجريم في المخالفات . إلا أنها نرى أن يترك الأمر بشأنها لللاحقة كلما كان موضوعها مما تخصل بتنظيمه السلطة التنفيذية . ولا يتدخل المشروع بشأنها إلا إذا كان الموضوع المراد حياته لا يدخل في اختصاص السلطة التنفيذية .

حيث يعني أن تنفرد السلطة التنفيذية بالتجريم عند مستوى المخالفات لتنظيم المسائل الداخلية في اختصاصها . وذلك لما للمخالفات من طبيعة مختلطة . إذ تتمتع بطبيعة إدارية . وبقابليتها للتغير . ما يجعل من اللاحقة المصدر المناسب لتنظيمها . وهو ما اتبناه المشروع الفرنسي في المادة 111/3 من قانون العقوبات .

إن صياغة مبدأ الشرعية في القانون الليبي تسمح للسلطة التشريعية أن تفرض السلطة التنفيذية في تنظيم عنصر من عناصر التحريم ولو كان هذا العنصر يتعلق بجريمة بدرجات جنائية . متى كان هذا العنصر قابلاً للتغير . وهذا مسلك محمود للمشرع الليبي حتى لا يضطر من وقت لآخر لتعديل نصوص القانون بمعناها الضيق تبعاً لتغير ذلك العنصر . وهو مسلك اتباهه المشرع بقصد تحديد النصاب في جنائية السرقة الحدية . حيث أنسد الاختصاص بتحديده لجهة تنفيذية تصدره بقرار لأنسي . وهذا يسمح مواكبة التغير في القيمة الشرائية للنقود . ما يستتبع تغير في قيمة النصاب . وليس في مسلك المشرع الليبي في هذا الشأن أي خروج عن مبدأ الشرعية في القانون الليبي . فهو موافق لصياغة المادة الأولى عقوبات . ويمكن اعتباره استثناء على نص المادة (507) على نحو ما قدمنا .

ولا يمكن الاعتراض على مسلك المشرع الليبي بمنحة اللائحة الاختصاص بوضع قواعد تحريمية في حدود المخالفات بمقولة إن ذلك مخالف لمبدأ الشرعية ، فهذا المبدأ لا يكون منهكا إذا توافر في مصدر التحريم عنصران :

1. إمكانية العلم بضمون التحريم من الكافة .

2. تحريد القاضي من سلطة التحريم .

و لا شك أن اللائحة كفيلة بتحقيق هذين الغرضين . و لستا نسلم بالقول الذي يرى إن هذا المبدأ قد قرر للفصل بين السلطات . ولذا يجب أن تستقل السلطة التشريعية بالتجريم دون السلطات التنفيذية والقضائية . فهذا القول مردود عليه بالأتي :

1. إنه حتى وإن سلمنا جدلاً بأن الفصل بين السلطات في التحريم يشمل السلطة التنفيذية بالإضافة للقضائية التي لا خلاف بشأنها ، فإن السائل المطروح هو على أي أساس قيل بأن التحريم هو اختصاص مقصور على السلطة التشريعية . فقبل القول بالفصل بين السلطات يجب أن نحدد اختصاص كل سلطة . وليس هناك معياراً واضحاً ومليناً به يقرر أن التحريم دالما هو من اختصاص السلطة التشريعية حتى يمكن القول بالفصل بين السلطات بشأنه ، اللهم إلا إذا استندنا إلى الفهم السادس عند البعض لمبدأ الشرعية والذي يقرر أن التحريم من اختصاص السلطة التشريعية ، وفي ذلك مصادر للمطلوب بلا شك .

2. إن العلاقة بين مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الشرعية يمكن تلمسها من خلال الظروف التاريخية التي عاصرت ظهور المبدأ و كانت ميرراً له ، والتي تمثل في حالة الجور والتعسف التي سادت النظام القضائي آن ذاك ، حيث كان القاضي هو المشرع والحكم في آن معاً ، ما جسد في نظر ييكاريا أقصى صور العسف . لذا لم يكن أمامه إلا المناداة بمحام القاضي من سلطة التحريم و إسناد هذه المهمة لسلطة أخرى هي التشريعية ، ليستقل القاضي فقط بمهمة تطبيق القانون العقابي ، و الضمانة الوحيدة لترسيخ هذا المبدأ هي الاستناد للفصل بين السلطات الذي كان من الإفرازات الفكرية لتلك المرحلة ، لذا فمبدأ الشرعية حينما يستند لمبدأ الفصل بين السلطات ،

فهو يقر الفصل بين السلطتين القضائية والتشريعية . دون أن يفهم من ذلك أن التحريم هو دانما من اختصاص السلطة التشريعية . فقد تشاركتها السلطة التنفيذية فيه، و آن ذاك يجب أن يحدد اختصاص كل واحدة في مجال التحريم . وهذا فهم يتعد عن معنى استثناء إحداها بهذا الاختصاص برمته .

ففي ضوء العاية التي كان يسعى بيكاريا لتحقيقها من خلال المددة بمبدأ الشرعية والتي تمثل بالدرجة الأولى في حرمان القاضي من سلطة التحريم . يمكن القول إن هذا المبدأ لم يقصد به حرمان السلطة التنفيذية من مهمة التحريم ، وإنما الحرمان منصرف فقط للسلطة القضائية ، فإذا منح المشرع للسلطة التنفيذية اختصاصا بالتحريم فيجب لا يعب عليه ذلك عقولة مخالفه للأساس الذي يقوم عليه مبدأ الشرعية . فالمعيار هو مدى اتفاق الجريمة من حيث طبيعتها لـ يمكن أن ينظم بموجب تشريع لاحق . وقد أشرنا سلفا إلى أن قابلية الموضوع للتحريم هي الأساس الذي يوجه يمكن إسناد الاختصاص بتنظيمه لهذا النوع من التشريع ، ولا غرورة في أن النص على هذه القاعدة في متن وثيقة لها اسم دستور سوف يكفل احترامها من قبل أدوات التشريع تحباً للاعتماد على فكرة الخضوع الطوعي التي ثبت عدم جدواها في ظل نظاما القانوني ، وهي مشكلة لم يقلل من حدتها التمسك بالطابع الدستوري لبعض النصوص بالنظر لطبيعتها هذه وفقاً للمعيار الموضوعي في تحديد معنى الدستور ، لذا فوجود دستور في أي نظام قانوني يعد من الضروريات التي تكفل احترام السق القانوني الذي يقره ذلك النظام ، ومن ذلك احترام مبدأ الفصل بين السلطات الذي لا يمكن ترسيخه إلا بوجود الدستور .

الخلاصة

وبذلك نخلص إلى ضرورة التأكيد على الضابط في تحديد المسائل التي تنظمها لائحة وتنفذ التي ينظمها قانون في مجال التحرير والعقاب . بحيث تخرج الجنائية والجنحة بقانون . ويترك للاحنة التحرير في حدود المخالفات لتنظيم ما يدخل في اختصاصها من موضع . مع إمكانية تفويض السلطة التنفيذية لتنظيم عنصر تحريري في جنائية أو جنحة من كان بطيئه لا يتسم بالثبات ، غير أن ذلك يجب لا يعني أن السلطة التشريعية ست فقد اختصاصها بالتحرير في حدود المخالفات . إذ أنها سوف تملك هذا الاختصاص بالتحرير في حدود المخالفات فيما لا يدخل في اختصاص السلطة التنفيذية . وترسيخ هذا الاختصاص يحتم بلا شك وجود دستوري يمنع الافتئات على مبدأ الفصل بين السلطات .

ونحن هنا لا نتفق والموقف المنطوق - إن جاز التعبير - الذي تبناه مشروع قانون العقوبات الليبي في اعتماده لمبدأ الشرعية صياغة لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون⁽¹⁾ ، فهذا يعني أن السلطة التشريعية هي فقط من تملك اختصاص التحرير . وهذا بتقديرنا سوف يجعلنا أمام إسراف في التشريع بشأن التحرير في المخالفات حيث إن تحريرها لا يكون إلا بقانون ، فهي من طبيعتها التمييز بالتغيير ما يقتضي التدخل دائماً موجباً لقانون للتعديل أو الإلغاء ، فضلاً عن أن ذلك من شأنه حرمان السلطة التنفيذية من استعمال التحرير كوسيلة لتنظيم أوجه النشاط الداخلي في اختصاصها . وهذا الحرمان كما أسلفنا في موضعه من هذه الورقة لا يمكن تبريره استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات .

كما أنها لا تتفق مع الصياغة التي يتبناها المشرع الفرنسي لمبدأ الشرعية وفقاً للمادة (3/111) من قانون العقوبات بمنح الاختصاص بالتحرير في الجنح و الجنایات للسلطة التشريعية وحرمانها من التحرير في المخالفات بحيث يكون الاختصاص بشأنها قاصراً على

(1) راجع المادة الأولى من مشروع قانون العقوبات الليبي .

السلطة التنفيذية^١ . فهذا يعني أن السلطة التنفيذية سوف تمارس اختصاص التحريم في حدود الحالات لتنظيم الشاطئ الداخلي في اختصاصها . وفيما عدا ذلك هي غير مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص . ما يعني أن الحالات لا تضرر إلا في حدود الأنشطة التي تنظمها جهة الإدارة ، أي أن هذا النوع من الجرائم يصبح من قبيل الجرائم الماسة فقط بنشاط الإدارة ، فالقانون لا يحرم بدرجة مخالفة ، وهذا من شأنه التوسيع في مجال التحريم بدرجة جنحة أو جنائية مادامت السلطة التشريعية لا تملك التحريم بدرجة مخالفة . اللهم إلا إذا قلنا باختصاصها استناداً لقاعدة من يملك الأكثر يملأ الأقل . وهو فهم نراه مخالفاً لصريح المقص في القانون الفرنسي ، ليدو الصياغة الحالية في القانون الليبي هي أكثر الصيغ توفيقاً "من وجهة نظرنا" في رسم معالم مبدأ الشرعية . مع النكيد على الحاجة للنص عليها ضمن وثيقة يمكن وصفها بالدستور .

(1) نص المادة 3/111 على أنه : «لا يعاقب شخص عن جنائية أو جنحة ما لم تكن أركانها معرفة بقانون ، كما لا يعاقب شخص على مخالفة ما لم تكن أركانها محددة بمقتضى لائحة» مشار إلى هذا النص عند د.شريف سيد كامل ، مرجع سابق ذكره ، ص 36 .

تعليقات على الأحكام

د. رفضي

رمانہ از خیابان

اختصاص القضاء الليبي بتفسير العاهدات الدولية

تعليق على حكم المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 275 ق*

أ. عبدالكريم بوزيد المسماري

عضو إدارة القضايا بنغازي

مقدمة

قضت محكمتنا العليا في الطعن المشار إليه بتاريخ 23 مايو 1983 م بما يلي :¹ حيث

أن المحكمة ترى بادى الأمر أن تقرر الأسس الآتية :

1. أن انفاقية وارسو ليس بها ما يمنع المحكمة من تطبيق القانون الوطني لها بل نجد في بعض نصوصها ما يجعل إلى قانون المحكمة التي تنظر الدعوى مثل المادة 21 منها التي تنص على أن للمحكمة طبقاً لقانونها أن تستبعد مسؤولية الناقل أو تحفظها في حالة خطأ المصاب نفسه .

والمادة 25 تبيح للمحكمة التي تنظر الدعوى في حالة وقوع ضرر تولد عن غش الناقل أو خطأ منه يراه قانون المحكمة معادلاً للغش وذلك حسب النص العربي للاتفاقية والذي أصبح ضمن القوانين الليبية هذا بالإضافة إلى أن الاحتماء بأحكام الاتفاقية للهروب من أحكام القانون المحلي إنما يكون له ما يبرره إذا كان في الدعوى عنصر أجنبي أما إذا كان كل من الناقل والمندعي عليه والمضرر المدعى من جنسية واحدة كما في الدعوى الحالية فلا مبرر للتمسك بالاتفاقية .

2. أن ليبيا قد انضمت إلى الاتفاقية سالف الذكر وأصبحت نصوصها ضمن القانون الليبي وعلى القاضي تفسيرها واستخلاص الحكم القانوني أي المعنى المقصود منها مثلها مثل أي نص تشريعي ليبي آخر فيما يتعلق بالتفاسير ...

* منشور بمجلة المحكمة العليا ، السنة الثانية والثلاثون ، الأعداد (1 ، 2 ، 3 ، 4) ص 25 .

إن مجال الاحتكام إلى اتفاقية أو معايدة أن يكون أطراف الخصومة من جنسين مختلفتين . أما إذا تحدث جنسية المدعي والمدعى عليه فلا يصح للخصم التهرب من أحکام القانون الوطني والاحتماء بالاتفاقية إلا إذا كانت أحکامها تتعارض مع أحکام القانون . وما كان القانون الليبي الخاص بالطيران المدني رقم 2 1995 لم يحدد مدة معينة لسقوط الحق في الدعوى وإنما ترك ذلك للقواعد العامة كما بينها القانون المدني . وهي مدة أطول مما حددها المادة 29 من الاتفاقية وكانت ليبيا قد انضمت إلى اتفاقية وارسو بموجب القانون رقم 29 68 فقد أصبحت هذه الاتفاقية تشرعاً لليبيا مثلها مثل غيرها من القوانين التي تصدرها الدولة ولم تأت هذه الاتفاقية بجديد في هذا الشأن سوى تقدير مدة سقوط الحق حيث جعلها ستين فقط بدلاً من ثلاث سنوات .

أما طبيعة هذه المدة وأحكامها من حيث الوقف والانقطاع فذلك أمر آخر لم ت تعرض الاتفاقية وليس فيها ما يمنع من تطبيق أحکام القانون الوطني السابق على انضمام الدولة للاتفاقية بل أن الاتفاقية قد أحالت في كثير من المواد على قانون المحكمة التي تنظر الدعوى .

وإذ كان ذلك وكانت المدة المحددة لسقوط الحق في المطالبة بالتعويض عن فعل ضار هي مدة تقادم مسقط مقرر لصلاحة الخصم المطالب بالتعويض وليس من النظام العام وهذه المدة خاضعة لأحكام الوقف والانقطاع فإذا تبقى كذلك حتى بعد الانضمام إلى اتفاقية وارسو والتي تقضي المدة إلى ستين لسقوط الدعوى ولا للتفرقة بين سقوط الدعوى وسقوط الحق الذي تحميء ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر ولا معنى لسقوط الدعوى إلا سقوط الحق المطالب به . فالحق الذي لا تحميء دعوى لا يعتبر حقاً قانوناً (أي مصلحة قانونية) وعلى أساس ما سلف فإن التعارض بين الاتفاقية والقانون المدني إنما هو قاصر على مقدار المدة الالزامية لسقوط الحق ويتحتم تطبيق الاتفاقية بشأنها إذا لم يطرأ عليها وقف أو انقطاع ... ”

فقد تضمن هذا الحكم الكثير من المسائل المتعلقة بتطبيق المعاهدات الدولية وعلى الأخص تفسير المعاهدات الدولية والتعارض بين القانون الليبي والمعاهدة الدولية وقد رأينا التعليق على ما ورد بهذا الحكم من خلال طرح ثلاث مسائل رئيسية تطرق لها الحكم وهي :

- **المبحث الأول : الأساس القانوني لاختصاص القضاء الليبي بتفسير المعاهدات الدولية**
- **المبحث الثاني : طرق تفسير المعاهدات الدولية**
- **المبحث الثالث : تعارض المعاهدة مع القانون الليبي كأهم المسائل التي تستدعي التفسير**

المبحث الأول الأساس القانوني لاختصاص القضاء الليبي بتفسير المعاهدات الدولية

على خلاف غالبية التشريعاتنظم المشرع الليبي في وقت مبكر مسألة اختصاص القضاء الليبي بتفسير المعاهدات الدولية ، حيث نص قانون المحكمة العليا⁽¹⁾ الصادر في 10/11/1953 على اختصاص للمحكمة العليا بتفسير المعاهدات الدولية دون غيرها . حيث لا تشاركها المحاكم الدنيا في هذا الاختصاص .

فقد نصت المادة (17) من ذلك القانون على أنه : " اذا تضمنت احدى القضايا المعروضة على محكمة من محاكم الولايات تفسير او تطبيق معايدة او اتفاق تكون الحكومة الاتحادية طرفا فيه . ويكون تفسير هذا الاتفاق او تطبيقه موضوع خلاف بين المتقاضين فعلى محكمة الولاية أن توجل النظر في القضية وأن تحيل هذا الخلاف إلى المحكمة العليا " .

وعليه فإن المشرع حسم هذا الموضوع وأعطى الاختصاص للقضاء الليبي بتفسير المعاهدات الدولية ولم يعتبر ذلك من ضمن أعمال السيادة⁽²⁾ .

إلا أنه قصر ذلك على المحكمة العليا فلا تخصل المحاكم العادلة بنظر دعوى تتطلب تفسير المعاهدة الدولية وذلك نظراً لأهمية هذا الموضوع لأنه يتعلق بالبحث في مقاصد الإرادة الدولية .

(1)

منشور بالجريدة الرسمية ، العدد 10 ، بتاريخ 18 نوفمبر 1953 .

(2)

وعلى الرغم من صراحة هذا النص فإن جانب من الفقه لم يتبنّيه له ولذلك يذهب إلى اعتبار مسألة تفسير المعاهدات من ضمن أعمال السيادة ، انظر على سبيل المثال د.صبيح مسكوني ، القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية ، منشورات جامعة بنغازي ، 1974 . ص 338 .

و تعد مسألة تفسير المعاهدة الدولية من المسائل الأولية بحيث أنه إذا ثارت أمام المحاكم فعليها أن توقف السير في الدعوى و تحيل الخلاف على المحكمة العليا لتسولي التفسير⁽¹⁾.

أما إذا تجاهلت المحكمة المعروض عليها الخلاف ذلك بأن تصرت لتفسير المعاهدة أو فصلت في التزاع دون إحالة أمر التفسير إلى المحكمة العليا فإن حكمها يكون قابلاً للطعن عليه بالقضى⁽²⁾.

ولا بد أن يكون النص الوارد في المعاهدة عامضاً و يحتاج إلى تفسير . أما إذا كان واضحاً فإن المحاكم الدنيا تطبقه دون ضرورة إلى إحالته على المحكمة العليا⁽³⁾.

و تختص دائرة القضاء الدستوري بالمحكمة العليا بالنظر في دعوى تفسير المعاهدة والتي تكون من الدوائر المختصة للمحكمة العليا والتي تضم جميع مستشاري المحكمة العليا حيث نصت على ذلك المادة (13) من اللائحة الداخلية للمحكمة بقولها : « تشكل دائرة القضاء الدستوري من جميع أعضاء المحكمة .. و تختص بالنظر والفصل في : - أ - .. ب - القضايا التي تحال إلى المحكمة العليا الاتحادية من إحدىمحاكم الولايات ... أو وفقاً لحكم المادة (17) من القانون لتضمينها تفسير أو تطبيق معاهدة أو اتفاق تكون الحكومة الاتحادية طرفاً فيه ويكون تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه موضع خلاف بين المتقاضين »⁽⁴⁾.

ولما كان تفسير المعاهدة يصدر من أعلى جهة قضائية وهي المحكمة العليا وبكامل دوائرها المختصة ولما كانت أحكام المحكمة العليا ملزمة لجميع المحاكم والجهات الأخرى بما في

(1) د. عبد المنعم عبد العظيم جبرة ، التنظيم القضائي في ليبيا ، منشورات جامعة فارغوس ، بنغازى ، الطبعة الثالثة ، 1987 ، ص 75 .

(2) د. مصطفى كامل كبيرة ، قانون المرافعات الليبي ، منشورات الجامعة الليبية ، بدون سنة نشر ، ص 115 .

(3) الطعن المدني رقم 8/21 ق ، جلسة 20/3/1965 ، مجلة المحكمة العليا ، س 1 ، ع 4 ، يونيو 1965 ، ص 28 .

(4) الجريدة الرسمية ، ع 1 ، بتاريخ 20 يناير 1954 .

ذلك الجهة المختصة بادارة العلاقات الخارجية فإنه يمكن القول بأن ما تصدره المحكمة العليا يعتبر الرأي النهائي للدولة حول النص محل الخلاف ولا يمكن مخالفته إلا بعد تعديل النص محل الخلاف بموجب اتفاق دولي آخر أو بعد عدول المحكمة العليا عنه في مناسبة أخرى .

غير أنه أعيد تنظيم المحكمة العليا بموجب قانونها رقم 6 لسنة 1982 والذي ألغى اختصاصات المحكمة العليا كمحكمة دستورية بما في ذلك اختصاصها بتفسير المعاهدات الدولية المخصوص عليه في المادة (17) ولم يرد أي نص يتعلق بموضوع تفسير المعاهدات الدولية .

ثم أعاد المشروع اختصاص المحكمة العليا كمحكمة دستورية في سنة 1994 وقصر هذا الاختصاص على موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين فقط .

وهذا الموقف من المشروع يثير الجدل لأنه قد يفهم من الغانه لنص المادة (17) المشار إليه أنه أراد إخراج مسألة تفسير المعاهدات الدولية من اختصاص القضاء واعتبارها من ضمن أعمال السيادة ، كما يفهم على أنه أراد بذلك إعطاء هذا الاختصاص لجميع المحاكم وعدم قصره على المحكمة العليا فقط .

ولذلك يرى جانب من الفقه أن موضوع تفسير المعاهدات الدولية يعتبر من ضمن أعمال السيادة التي تخرج عن اختصاص القضاء⁽¹⁾.

بينما يرى آخرون آخر باختصاص جميع المحاكم العادلة بتفسير المعاهدة⁽²⁾، لأن هذا الاختصاص لا يحتاج إلى نص صريح فالقاضي لا يتسع له تطبيق القانون إلا بعد تفسيره وتأنيله ويستوي في ذلك القانون الوطني والمعاهدة⁽³⁾.

(1) د.عمر السيوسي . مسؤولية الدولة عن القوانين . مجموعة محاضرات غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة فاريونس . 2002 ، ص 17 . وكذلك د.محمود عمر معنوق ، نظرية أعمال السيادة ، مجلة المحامي ، ع 51 ، س 14 ، يناير/مارس . 2003 ، ص 66 .

(2) د.الكوني أعيوب ، قانون علم القضاء ، ج 1 ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس ، ط 2/1998 ، هامش ص 127 .

وقد حسمت المحكمة العليا هذا الجدل حيث أعطت للقاضي صلاحية تفسير المعاهدة الدولية على مختلف درجات التقاضي حيث جاء في حكمها محل التعليق "أن ليبا قد انضمت إلى الاتفاقية سالفة الذكر وأصبحت نصوصها ضمن القانون الليبي وعلى القاضي تفسيرها واستخلاص الحكم القانوني أي المعنى المقصود منها مثلها مثل أي نص تشريعي ليبي آخر فيما يتعلق بالتفسير ..." .

وعليه فإن هذا المبدأ جاء لسد الفراغ التشريعي الذي خلفه قانون المحكمة العليا الحالي ، وأصبحت جميع المحاكم مختصة بتفسير المعاهدات الدولية على مختلف درجاتها ويعتبر قضاء المحكمة العليا هو الأساس القانوني لاختصاص القضاء الليبي في هذا المجال .

ولكن هل يختص القضاء الليبي بتفسير جميع المعاهدات الدولية دون تمييز ؟

يلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية تفرق بين المعاهدات التي يشير تفسيرها مسائل تتعلق بالنظام العام الدولي كتلك المتعلقة بالنظام القانوني للبحار والمحاصن الدبلوماسية وتسليم المجرمين ورسم الحدود الإقليمية وتلك المتعلقة بالحرب فهذه تخرج عن اختصاص المحاكم الفرنسية وتختص السلطة التنفيذية بتفسيرها .

أما المعاهدات التي لا تتعلق بمسائل قسم النظام العام الدولي فإن المحاكم الفرنسية تختص بتفسيرها وهي المعاهدات التي تمس مصالح الأفراد كالمسائل المتعلقة بالجنسية وتسارع القوانين وتنفيذ الأحكام الأجنبية والملكية الأدبية والفنية والصناعية . فقد قضت في حكم لها " إن المحاكم مختصة بتفسير المعاهدات وتحديد موزعها توصلًا للفصل في المنازعات المعروضة عليها والتي تمس مصالح الأفراد" ⁽²⁾ .

(1) د. سالم أرجيحة الزوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي ، منشأة المعرف ، الإسكندرية ، 2004/2 ، ص 21 .

(2) د. سعيد الجدار ، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 159 وما بعدها .

كما أن المحكمة الدستورية العليا المصرية تذهب إلى عدم اختصاص القضاء بنظر المعاهدات السياسية ومن ثم عدم اختصاصه بفسرها حيث جاء في حيثيات حكمها " إنه وأن كانت نظرية ((الأعمال السياسية)) — كفيف على ولایة القضاء الدستوري — تجد في ميدان العلاقات والاتفاقيات الدولية معظم تطبيقها بأكثر مما يقع في المجال الداخلي . نظراً لارتباط ذلك الميدان بالاعتبارات السياسية وسيادة الدولة ومصالحها العليا ، إلا أنه ليس صحيحاً إطلاق القول بأن جميع الاتفاقيات الدولية أياً كان موضوعها — تعتبر من الأعمال السياسية ، كما أنه ليس صحيحاً أيضاً القول بأن الاتفاقيات الدولية التي حددتها الفقرة الثانية من المادة (151) من الدستور واستلزمت عرضها على مجلس الشعب وموافقتها عليها ، تضحي جميعها وتلقائياً من ((الأعمال السياسية)) التي تخرج عن ولایة القضاء الدستوري . ذلك أن كلاً القولين السابقين يتناقض والأساس الذي تقوم عليه اعتبارات استبعاد هذه الأعمال من الرقابة القضائية على دستوريتها ، وهي اعتبارات ترجع إلى طبيعة الأعمال وليس إلى طريقة أو إجراءات إبرامها والتصديق عليها⁽¹⁾ .

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا ، في الطعن رقم 14/10 ق ، جلسة 19/6/1993 ، مجموعة المحكمة ، ج 2/5 ، ص 384 .

المبحث الثاني طرق تفسير المعاهدات الدولية

قد يتطلب تطبيق النص القانوني على الزراع المعروض على الزراع المعروض أمام المحاكم تفسيره حتى يمكن إعمال أحكامه القانونية على الواقع المتراء عليها ، وحتى يتم التوصل للتفسير الصحيح للنص فإن هناك طرق محددة يجب على القاضي اتباعها.

وبالنسبة لطرق تفسير المعاهدات التي يسلكها القاضي الليبي فإن المحكمة العليا قالت في الحكم محل التعليق " أن ليبيا قد انضمت إلى الاتفاقية سالف الذكر وأصبحت نصوصها ضمن القانون الليبي وعلى القاضي تفسيرها واستخلاص الحكم القانوني أي المعنى المقصود منها مثلها مثل أي نص تشريعي ليبي آخر فيما يتعلق بالتفسيـر ...".

المعنى الظاهر لما ذهبت إليه المحكمة العليا يقتضي تفسير المعاهدة كما يفسر القانون الليبي ومن ثم اتباع نفس الطرق في التفسير.

غير أنه يلاحظ أن المعاهدات الدولية لها طرق خاصة في التفسير نصت عليها اتفاقية فيما لسنة 1969 بشأن قانون المعاهدات⁽¹⁾ حيث وضعت المادة (31) القاعدة العامة في تفسير المعاهدات وهي أن تفسر بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لأنفاظها في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها والإطار الخارجي لها كالديباجة والملخصات وأية وثيقة أخرى معقودة بين الأطراف بمناسبة المعاهدة ولها صلة بها .

(1) للإطلاع على اتفاقية فيما 1969 انظر ترجمة نصوص المعاهدة للدكتور أحمد عصمت عبد المجيد ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 25 ، 1969 .

كما يؤخذ في عين الاعتبار أي تفسير لاحق صادر عن الأطراف بوجب اتفاق على ذلك أو أسلوب آخر يتفق عليه بشأن التفسير كذلك يجب مراعاة أحكام القانون الدولي التي لها صلة بموضوع المعاهدة والتقييد بأي معنى يعطيه الأطراف لافي لفظ .

كما نصت المادة (32) على الوسائل المكملة في التفسير وهي الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملائمة لعقدها.

وقد عالجت المادة (33) موضوع تفسير المعاهدات المعتمدة بلغتين أو أكثر حيث تكون لنصوص المعاهدة المعتمدة بلغتين نفس الحجية ما لم يتفق الأطراف على تغلب أحدهما على الآخر .

ولا يكون لنص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير إحدى اللغات التي اعتمدت بها نفس الحجية إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك ، وإذا كان هناك اختلاف في معنى النص بين مختلف اللغات فإنه يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة إلا إذا كان الاتفاق يغلب أحد هذه النصوص .

وعلى ذلك فإن معاهدة فيما تجمع بين ثلاثة مذاهب في التفسير المذهب الموضوعي الذي يعتمد على الألفاظ والعبارات والمذهب الشخصي الذي يعول على نوايا أطراف الاتفاقية والمذهب الوظيفي الذي يستند إلى موضوع الاتفاقية والغرض منه⁽¹⁾ .

أما طرق التفسير المتبعة في القانون الليبي فهي الاهتداء بحكمـة الشـريع والأعمال التـحضـيرـية والمـاـصـدـرـاتـ التـارـيـخـيـةـ والأـحـدـ بـمـفـهـومـيـ الموـافـقـةـ وـالـمـخـالـفـةـ وـتـقـرـيبـ النـصـوصـ وـجـعـهـاـ وإـزـالـةـ ماـ بـيـنـهـاـ مـنـ تـنـافـرـ أوـ تـضـارـبـ⁽¹⁾ .

(1) د. حسام الدين عبدالغنى الصغير ، تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 34 و 35 .

وبناء على ذلك فإن للمعاهدة الدولية طرق خاصة بها في التفسير لذلك يجب أن يفهم حكم المحكمة العليا الذي يجعل المعاهدة مثل القانون فيما يخص التفسير أنه يتعلق بالاختصاص بالتفسir . بمعنى أن القضاء الليبي يختص بتفسير المعاهدة كما يختص بتفسير القانون الليبي .

وعلى القضاء الليبي عندما يكون النص المطبق على المنازعة وارد في معاهدة دولية تكون ليبيا طرفا فيها أن يسلك طرق التفسير المقررة في القانون الدولي فلا يجوز إخضاع مسألة من مسائل القانون الدولي للقانون الوطني عند تفسيرها.

على أنه يلاحظ أن محكمتنا العليا كلما تعرض لها مشكلة تفسير معاهدة دولية فإنهما تطبق القانون الليبي بشأنها كما هو الحال بالنسبة لنص المادة (17) من اتفاقية وارسو للنقل الجوي والتي نصت على إلزام الناقل بتعويض الركاب عن الضرر الذي يقع في حالة الوفاة أو الجرح أو أي أذى بدني آخر ولم ت تعرض للتعويض عن الضرر المعنوي حيث قضت بصدق هذه الإشكالية « وحيث مما يتعاهد الطاعن في السبب الثاني على الحكم المطعون فيه انه طالب ... بتعويضه عن ما لحقه من ضرر معنوي .. إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الطلب على أساس أن المادة (17) من اتفاقية وارسو لا تنص على التعويض عن الضرر المعنوي وحيث أن هذا النعي في محله .. ولما كانت المادة (17) من اتفاقية وارسو قد نصت بأن الناقل يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة أو جرح أو أي أذى بدني آخر يلحق بالراكب دون أن تتعرض لتحديد الضرر إن كان مادياً أو معنواً ، ودون أن تمنع من تطبيق القانون الوطني في هذا الشأن ، ولما كان القانون المدني الليبي يسمح بالتعويض عن الضرر المعنوي ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على طلب الطاعن بتعويضه عن الآلام النفسية يكون قد شابه قصوراً...⁽²⁾ ».

(1) الطعن الإداري رقم 21/1 ق ، جلسة 1974/11/28 ، مجلة المحكمة العليا ، س 11 ، ع 2 ، ص 41 .

(2) طعن مدنى رقم (29/4 ق) ، جلسة 12 مارس 1984 ، مجلة المحكمة العليا ، س 21 ، ع 3 ، ص 92 .

وبغض النظر عن سلامة التسجية التي انتهت إليها هذا القضاء فإن ما اتبعه الحكم السابق من طرق تفسير لا يجد سليماً من وجهة نظر القانون الدولي . حيث لم تعمل المحكمة طرق التفسير التي نصت عليها معااهدة فيينا لسنة 1969 المشار إليها ولا ينال من ذلك كون ليبيا لم تضم إليها إلا في سنة 2008 ف لأن ما تضمنته اتفاقية فيينا من نصوص كان قد درج عليه العرف الدولي قبل ذلك .

وتجدر بالذكر أن نص المادة (17) من اتفاقية وارسو بالذات تذهب الكثير من أحكام القضاء الداخلي المقارن إلى تفسيره على أنه يشمل التعويض عن الضرر المعنوي أيضاً ولم تستند في ذلك إلى نصوص قانونها الداخلي — كما فعلت محكمتنا العليا — بل استناداً على أن القدر العلمي كشف عن وجود ارتباط بين جسد الإنسان والجهاز العصبي والنفسي بحيث أن أي إصابة تلحق الجسم يتأثر بها الإنسان من الناحية المعنوية ، بالإضافة إلى عدم التقييد بالمعنى الحرفي أو المعتاد للألفاظ والعبارات المستخدمة بل يجب البحث عن المضمون القانوني الذي قصده واضعوا الاتفاقية⁽¹⁾ .

وقد اتبعت محكمتنا العليا هذا النهج في الحكم محل التعليق فقد قضت بأنه : « لما كان القانون الليبي الخاص بالطيران رقم 2/1995 لم يحدد مدة معينة لسقوط الحق في الدعوى وإنما ترك ذلك للقواعد العامة كما بينها القانون المدني ، وهي مدة أطول مما حددها المادة (29) من الاتفاقية .. أما طبيعة هذه المدة وأحكامها من حيث الوقف والانقطاع فذلك أمر آخر لم تتعرض له الاتفاقية وليس فيها ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الوطني » .

وعلى ذلك يجب أن يلتزم القضاء الليبي بتفسير المعااهدة الدولية وفقاً لطرق التفسير التي قنتها اتفاقية فيينا خاصة بعد أن انضمت إليها ليبيا مؤخراً .

(1) د. عدلي أمير خالد ، أحكام دعوى مسؤولية الناقل الجوي . منشأة المعارف . الإسكندرية ، 2000 . ص 72 .

المبحث الثالث

تعارض المعاهدة مع القانون الليبي كأهم المسائل التي تستدعي التفسير

تعتبر مسألة تعارض النصوص من أهم الحالات التي تتطلب من القاضي إعمال قواعد التفسير للتوصل إلى النص الأولي بالتطبيق على المازاغة المعروضة عليه ، ويزداد هذا الموضوع أهمية إذا كان التعارض بين نص وارد في معاهدة دولية وبين القانون الليبي وذلك لأن المشرع الليبي لم يحسم مشكلة تعارض النصوص القانونية الوطنية مع المعاهدات الدولية ، بعكس الكثير من التشريعات الأخرى التي أعطت للمعاهدة الدولية مرتبة معينة فمنها من أعطاها مرتبة أعلى من الدستور كالتشريع الهولندي ومنها من وضعتها في مرتبة وسط أقل من الدستور وأعلى من القانون العادي كالتشريع الألماني والفرنسي والجزائري ومنها من أعطى للمعاهدة مرتبة معادلة للقانون الوطني كالتشريع المصري والأمريكي والإنجليزي⁽¹⁾ .

وعلى الرغم من أن المشرع الليبي لم يحدد مكانة المعاهدة في الداخل بنص عام إلا أن هناك الكثير من القوانين أعطت في مجال سريانها الأولوية في التطبيق للمعاهدة الدولية ومن ذلك ما نص عليه القانون المدني في المادة (23) من أنه : « لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في ليبيا » .

وقد جاءت هذه المادة في باب الأحكام العامة وتحت عنوان تطبيق القانون ، وبذلك فإن الأحكام العامة للقانون المدني لا تسري عند وجود اتفاق دولي نافذ في ليبيا ، لأن المعاهدة الدولية هي التي تطبق في هذه الحالة ، وهذا إقرار صريح من جانب المشرع الليبي بتطبيق

(1) انظر في تفصيل ذلك د.أشرف عرفات أبو حجازة ، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية ، المجلة المصرية للفتاوى الدولي ، العدد 60 ، سنة 2004 ، ص 162 وما بعدها .

نصوص المعاهدة الدولية عند تعارضها مع القانون الداخلي سواء كان هذا القانون سابقاً أم لاحقاً عليها⁽¹⁾.

كما نص قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة (411) تحت عنوان المعاهدات الدولية على " العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين ليبيا وبين غيرها من الدول في هذا الشأن " ، وقد جاءت هذه المادة في الفصل السادس الخاص بالأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية والأوامر والسنادات الأجنبية ، ومعنى هذه المادة واضح في تقرير أولوية المعاهدات الدولية سواء كانت سابقة أم لاحقة على القانون الليبي في هذا الخصوص⁽²⁾، ولا يملك القضاء الليبي إزاءها إلا استبعاد نصوص قانونه وتطبيق المعاهدات الدولية التي تنظم مثل هذه الأمور .

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية الليبي في الباب التاسع والخاص بتسليم المجرمين واستردادهم في المادة (493) منه على أنه : " ينظم القانون الليبي قواعد تسليم المجرمين واستردادهم ، ما لم تنظمها الاتفاقيات والعرف الدولي " ، ونفس النهج السابق يؤكد المشرع الليبي على مبدأ أولوية المعاهدات الدولية على القانون الداخلي ، حيث تعطل المعاهدة الدولية نصوص قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بتسليم المجرمين واستردادهم .

كما جاء في القانون رقم 97 لسنة 1976 بشأن مكافحة هريب البضائع خارج الدواون الجمركي في المادة (3) بأنه : " مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات التي تكون الجمهورية العربية الليبية طرفاً فيها ... " .

(1) د.عبدالعزيز سرحان ، العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي حسب التشريع والقضاء في ليبيا ، مجلة مصر المعاصرة ، القاهرة ، ع 325 ، س 57 ، يوليو ، سنة 1966 ، ص 88 وما بعدها .

(2) د.محمد المبروك اللافي ، القانون الدولي الخاص الليبي ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، ط3/2000 ، ص 50 .

وقد راعى هذا النص المعاهدات الدولية وأعطها الأسبقية في التطبيق إذ أن عبارة " مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات " تعني عدم تأثير نصوص هذا القانون على تطبيق المعاهدات الدولية .

كما تضمن القانون رقم 6 لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها النص على أولوية المعاهدات الدولية في التطبيق على أحکامه فقد نصت المادة 24/ب) على " لا تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية :

بـ. المغفون بموجب اتفاقيات دولية تكون الجماهيرية... طرفاً فيها وفي حدود تلك الاتفاقيات . " .

إلا أن هذه النصوص تظل قاصرة على مجال سريانها ولا تشكل قاعدة عامة يستدل منها على تطبيق المعاهدة الدولية كلما تعارضت مع نص من نصوص القانون الليبي .

غير أن المحكمة العليا حسمت الخلاف حول هذا الموضوع وقررت في الحكم محل التعليق أنه في حالة التعارض بين القانون الليبي والمعاهدة فإن نصوص المعاهدة هي التي تطبق فقد قضت " إن مجال الاحتكام إلى أي اتفاقية أو معاهدة أن يكون أطراف الخصومة من جنسيات مختلفة أما إذا أخذت جنسية المدعي والمدعى عليه فلا يصح للخصم التهرب من أحكام القانون الوطني والاحتماء بالاتفاقية إلا إذا كانت إحكامها تتعارض مع أحكام القانون " .

حيث لا توجد مشكلة عندما تكون أحكام القانون الليبي متفقة مع أحكام المعاهدة لأن تطبيق القانون الليبي يعني بالضرورة الالتزام بأحكام المعاهدة ، أما إذا كان هناك تعارض بينهما ففي هذه الحالة يجب تطبيق نصوص المعاهدة مع استبعاد نصوص القانون الليبي المتعارضة معها .

ولم تفصح المحكمة العليا عن الأساس الذي يقتضاه يتم ترجيح المعاهدة على القانون الليبي ، ونعتقد أن الأساس في ذلك هو مبدأ أولوية المعاهدات الدولية على القانون الداخلي

الذي أقره العرف الدولي والمارسات القضائية الدولية وما قبنته اتفاقية فيينا لسنة 1969 حيث نصت في المادة (27) على "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تفويض هذه المعاهدة".

ومبدأ أولوية المعاهدة يسري في مواجهة كل السلطات داخل الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية ، وهذا يجب اتخاذ كافة الإجراءات الازمة لتنفيذها ويترب على عدم مراعاة ذلك تعرض الدولة للمسؤولية الدولية¹.

ويلاحظ أن لفظ القانون الوارد في حكم المحكمة العليا جاء مطلقاً ومن ثم فإن المعاهدة لها الأولوية على جميع القوانين الليبية دون استثناء ، وكانت المحكمة العليا قد رجحت المعاهدة الدولية حتى على القانون الجنائي الليبي بفرعيه الإجرائي والموضوعي على الرغم من صدورهما بعد العمل بالمعاهدة فعلى الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية الليبي أعطى الحق للنيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية دون غيرها وكذلك مباشرتها أمام المحاكم ، فلا يجوز التنازل عنها إلا في الأحوال المخصوص عليها في القانون ، ورغم ذلك فإن المحكمة العليا أيدت غرفة الاتهام عندما قامت بإصدار أمر بـالـأـلـاـ وـجـهـ لـإـقـامـةـ الدـعـوـىـ جـنـائـيـةـ تـأـسـيـساـ عـلـىـ الـمـعـاهـدـةـ المـعـقـودـةـ بـيـنـ لـيـبـاـ وـبـرـيـطـانـيـاـ فقد جاء في هذا الحكم أنه "... وإن كانت الدعوى موضوع الطعن قد رفعت إلى محكمة متخصصة أصلاً بنظرها إلا أنه أثناء نظر الموضوع قررت الحكومة الليبية بما لها من اختصاص في ذلك (المعاهدة) التنازل عن هذا الاختصاص الأمر الذي يتعين معه على المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها وهو ما قررته غرفة الاتهام بدون أن تجانب الصواب وأما قول النيابة الطاعنة أنه يجب التصریح بالتنازل قبل رفع الدعوى وهذا قول لا أساس له إذ أن المعاهدة البريطانية

(1) د.محمد السعيد الدفاق ، د.مصطفى حسين سلامة ، مصادر القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 64 .

اللبيّة لم تقيّد هذا الحق بزمن ما وحيثنةٌ لحق الحكومة في التنازل يبقى قائمًا مادامت الدعوى قائمة أمام المحاكم الليبية ...⁽¹⁾

ولما كانت المعاهدة الدوليّة في مرتبة تعلو القانون الليبي فإنه يحق لكل ذي مصلحة مباشرة أن يطعن في أي تشريع يكون مخالف لها وتحتّص المحكمة العليا ببحث مدى دستوريّة القانون المخالف للمعاهدة.

وفي تطبيق ذلك قالت المحكمة العليا⁽²⁾ «وحيث أن هذه المحكمة ترى — على خلاف رأي النيابة — أن تبحث منشور مونتجومري — لمعرفة مدى دستوريته ثم تأثيره على العقود الصادرة في ظله وهذا يستلزم معرفة وضع ليبيا الدولي في ذلك الوقت».

وحيث أن ليبيا كانت مستعمرة إيطالية ثم ميدانًا للحرب بين دول الحلفاء ومنهم إنجلترا وبين دول المحور ومنهم إيطاليا وقد تمكنّت الجيوش البريطانيّة التي عقد لواءها للmarschal مونتجومري من هزيمة الجيوش الإيطالية وطردها من ليبيا ثم احتلالها حربيًّا.

وحيث أن للاحتلال الحربي أنظمة وقواعد في القانون الدولي العام فصلتها معاهدة لاهاي سنة 1907 .. ثم نظمت اتفاقية جنيف لسنة 1949 قواعد الاحتلال الحربي بما يعطي الحق للدولة الاحتلال في أن تصدر تشريعات في صالح الإقليم الاحتلال فضلاً عما لها من وضع التشريعات العسكريّة التي تضمّن بها حماية قواعدها ومن ثم كانت جميع الأوامر والتعديلات التي يصدرها الحاكم الاحتلال دستورية ...⁽²⁾

هكذا لا حظنا أن جميع المحاكم الليبية تحصن بتفسير المعاهدات الدوليّة على مختلف درجاتها ولم يعد هناك خلاف حول هذا الاختصاص بعد صدور حكم المحكمة العليا محل

(1) الطعن رقم 4/2 ق . قضاء المحكمة العليا الاتحادية ، القضاء الجنائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، أبريل ، 1963 ، ص 209

(2) طعن مدني رقم 11/9 ق ، جلسة 6 نوفمبر 1965 ، مجلة المحكمة العليا ، ع 2 ، س 2 ، يناير 1966 ، ص 7 .

التعليق . إلا أنه يجب أن يتبع القاضي الليبي طرق التفسير المقررة في القانون الدولي مع مراعاة مبدأ أولوية المعاهدات الدولية في التطبيق .

غير أن ذلك يتطلب إمام القاضي بكلفة المسائل المتعلقة بالمعاهدات الدولية وخبرة خاصة في مجال القانون الدولي ، وإطلاعه على كافة المعاهدات الدولية التي تكون ليبيا طرفا فيها . وما انتهت إليه المحاكم الدولية من تطبيقات وتفسيرات حول النصوص المراد تطبيقها ، وموقف القضاء الداخلي في الدول المختلفة حول النص محل الخلاف . وذلك لا يتأتى إلا باهتمام الجهات المسئولة عن مرفق القضاء بهذا الموضوع وإقامة الدورات المتخصصة لرجال القضاء حول مسائل القانون الدولي بشكل عام وتوفير وترجمة كافة الاتفاقيات التي تكون ليبيا طرفا فيها حتى يسهل على القاضي الرجوع إليها في أي وقت .

وأله المستعان ..

المستجد
من قضايا المحكمة العليا

الرقم ٢٠١٩

الدار
للفطب

باسم الشعب
المحكمة العليا
دوائر المحكمة مجتمعة

باجلسة المعقودة على صباح يوم الأربعاء 14 ذي القعدة الموافق
12.11.2008 م بغرف المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برنامة المستشار الدكتور : عبدالرحمن محمد أبوتوهه " رئيس المحكمة " وعضوية المستشارين الأساتذة : يوسف مولود الحبيش - محمد إبراهيم السورفلي فرج يوسف الصلاي - المقطوف بلعيد إشكال جعية صالح الفيتوري - د. صالح مصطفى البرغشي الطاهر خليفه الوعاء - علي مختار الصدر التواي محمد أبوشاح - الهاشمي علي الطربان د. جعية محمود الزريقي - رجب أبوراوي عقيل المبروك عبدالله الفاخري - د. سعد سالم العسبي د. حيدر محمد القماطي - فرج أحمد معروف

وبحضور الخامي العام

بنيةة النقض الأستاذ : محمد القمودي الحافي

ومدير إدارة التسجيل الأخ : ونيس أحمد الجدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم 1 / 44 ق

بشأن عدم دستورية القانون رقم 7 لسنة 1426 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 1988 بإنشاء محكمة الشعب

المقدم من : ..

ضـ:ـ

1. أمين مؤتمر الشعب العام
2. أمين اللجنة الشعبية العامة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المدافع ، ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة قانوناً .

الوقـانـع

بتاريخ 1997/07/30 قرر الطاعن أمام قلم كتاب المحكمة العليا الطعن بعدم دستورية القانون رقم 1426/7 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 1988 بإنشاء محكمة الشعب مختصاً أمين مؤتمر الشعب العام وأمين اللجنة الشعبية العامة بصفتيهما وسداد الرسم وأودع الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من أحاديث ومداخلات الأخ القائد في عدة مناسبات وأودع بتاريخ 1997/08/03 مذكرة شارحة وأصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المختصين بصفتهم لدى إدارة القضايا . وبتاريخ 2008/04/16 ، أودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي في الطعن انتهت فيها أصولياً إلى عدم قبول الطعن لأنعدام المصلحة واحتياطياً انتهاء الخصومة في الطعن وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الإـجـراءـات

ينعى الطاعن على القانون موضوع الطعن بعدم الدستورية من عدة وجوه :

الأول: أن نص المادة الثالثة عشر المعدلة من القانون حدد أدلة الدفاع أمام المحكمة الشعب بإدارة المحاماة الشعبية ويكون بواسطة أحد محاميها يختاره المتهم أو تدببه الإدارية إذا لم يكن قد اختاره ، وهذا النص مخالف لتشريع أساسى وهو قانون تعزيز الحرية والذي يفرض أن تصدر التشريعات وفقاً لأحكامه ويعدل ما يخالفها بالنسبة للتشريعات التي صدرت سابقاً له بصريح نص المادة 30 من القانون المذكور .

الثاني: تضمن القانون المطعون في دستوريته تعديل المادة 16 من قانون إنشاء محكمة الشعب باستبعاده الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية بمحكمة الشعب من نطاق الطعن بالنقض باستثناء الحكم بعقوبة الإعدام - وهو ما يخرج محكمة الشعب عن دائرة القضاء بالمفهوم القانوني ووصفها بأنها محكمة استئنافية أو جهاز حكم تفرد أحکامه بالخروج عن نطاق الرقابة القانونية التي تباشرها المحكمة العليا والتي تهدف إلى توحيد اتجاهات جميع المحاكم في تفسير وتطبيق التشريعات .

الثالث: جرى بوجب أحكام القانون المطعون في دستوريته تعديل المادة 26 من قانون إنشاء محكمة الشعب التي نصت على عدم تقيد مكتب الإدعاء الشعبي في التحقيقات التي يجريها في الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والقانون رقم 71/1972 بشأن تجريم الخروبة وقرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة - عدم تقديره بأحكام بعض المواد من قانون الإجراءات الجنائية وعددها (19) نصاً وبذلك تم استثناء مكتب الإدعاء عند قيامه بالتحقيق في الجرائم المذكورة من كافة الإجراءات المتعلقة بضمانات التحقيق وقيوده والمتعلقة بحقوق أساسية نص عليها قانون تعزيز الحرية والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان بالإضافة إلى بعض التشريعات الخاصة المتعلقة بحرمة المساكن وحرمة الأسرار والمستندات الشخصية وضمانات التفتيش في مواجهة المتهم وندب الخبراء والعلاقة الخاصة بين المتهم ومحامي ومارسة المحامي لدوره في الدفاع وحرمة مكتبه ومستنداته .

الرابع: لقد تضمن القانون في الفقرتين الثامنة والعاشرة من المادة التاسعة اختصاص محكمة الشعب بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم الماسة بمحريات الأفراد الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وهو أمر يتضمن مفارقة حيث يتم إغفاء مكتب الإدعاء على ما سلف بيانه من مراعاة والتزام المقادد الأساسية للنصوص التي تحمي الحرريات ثم

محاكمه الغير على خرقها .

الخامس: إن المبالغة في صلاحيات الحبس الاحتياطي التي منحها نص المادة 22 من القانون لمكتب الإدعاء دون قيد تؤدي عملياً إلىبقاء المتهم محبوساً إلى مدى لا حدود له دون إلزام على جهة التحقيق بالبت في أمره أو تقديمها للمحاكمة بما يكون معه هذا النص يمثل اعتداء على العدل والحق والعقل ولو وضع ذلك أمام المؤتمرات بوضوح لما أقرته .

السادس: إن القانون من قاعدة التساوي بين الأفراد في المراكز القانونية أمام المحاكم وذلك باقراره مبدأ عدم سقوط الجريمة أمام محكمة الشعب دون غيرها

السابع: أن صدور القانون لم تراع فيه الآلية الصحيحة حيث لم ترد الفقرة الأخيرة من المادة 13 المتعلقة بكون إدارة الخاتمة الشعبية هي أداة الدفاع الوحيدة في النص التي تمت صياغتها مؤتمر الشعب العام والذي بنته وسائل الإعلام .

الطلبات: انتهى الطاعن إلى الالتماس من المحكمة العليا الحكم بعدم دستورية القانون رقم 7 لسنة 1426 بتعديل قانون محكمة الشعب وعدم دستورية (مشروعية وشرعية) نص الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون المذكور.

وحيث إنه أيًّا كان الرأي فيما ساقه الطاعن من منافع فإنه لا يجوز قبول الدعوى الدستورية إلا بتوافر الشروط اللازم توافرها لاتصالها بالمحكمة العليا وفقاً للأوضاع المتصوص عليها في القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا وعلى الأخص شرط «المصلحة الشخصية المباشرة» الوارد بالبند «أولاً» من المادة الثالثة والعشرين من القانون المذكور ، والتي لا يكفي لتحققتها أن يكون النص التشريعي المطعون فيه مخالفًا للقواعد الدستورية بل يجب توافر عنصرين يحددان هذه المصلحة ، أولهما أن يدلل الطاعن على أن تطبيق النص عليه قد أحق به ضرراً مباشراً مستقلاً بعاصره ممكناً إدراكه ومواجهته بالضررية القضائية وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً مجاهلاً ، بما مؤداته أن الرقابة الدستورية يجب أن تكون ملائمة لمواجهة أضرار واقعية بعية ردتها وإيقاف آثارها القانونية ، وثانيهما أن يكون مرجع الضرر هو النص التشريعي المطعون فيه فإذا لم يكن النص قد طبق على الطاعن أو كان من غير

المخاطبين بأحكامه أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعى بها لا يعود إليه
فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منافية لأن إبطال الفصل التشريعي في أي من هذه الصور
لا يتحقق للطاعن فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية
عما كان عليه قبل رفعها .

وإذ يبين من أوراق الطعن أن الطاعن انتهى إلى طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم 7 لسنة 1426 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 1988 ، بإنشاء محكمة الشعب
تأسيساً على ما أورده من مناع سبق ذكرها وصدر صحيفة الطعن بقوله «أن مبني الطعن الماثل
تحقق مصلحة خاصة مباشرة ومشروعه للطاعن باعتبار القانون المطعون في دستوريته افتتاحاً على
الحقوق الأساسية للطاعن ... والعقود والمواثيق الإنسانية وعلى رأسها الوثيقة الخضراء وقانون
تعزيز الحرية ... ومخالفاً لقرارات المؤتمرات الشعبية وآلية صياغة إصدار القوانين وكذلك على
حق الطاعن باعتباره محامياً يمتهن نجدة أصحاب الحقوق وال حاجات ... ».

وكان ما أورده الطاعن على هذا النحو لا يقوم معه الدليل على أن ضرراً مباشراً
يمكن إدراكه قد لحق به أو ميزة أو فائدة فقدها مرجعها صدور القانون المطعون فيه وتطبيق
أحكامه عليه حتى يسوغ القول بأن مصلحته الشخصية المباشرة قد تم المساس بها وبالتالي يثبت
له الحق في المطالبة بإبطال أحكام القانون ، وإنما كانت عباراته مرسلة عامة ممكن نسبتها إلى أي
شخص وفي آية دعوى ولا يتحقق معها ما اشتهر به المشروع من ضرورة توافر المصلحة في الطعن
بالكيفية التي سبق عرضها بما يكون معه الطعن فاقداً لأحد شروطه ويتعين عدم قبوله .

باسم الشعب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن وإلزام الطاعن المصاريف ومصادر الكفالة

باسم الشعب
المحكمة العليا
دوائر المحكمة مجتمعة

بالجلسة المنعقدة علـى صباح يوم الأربعاء 14 ذي القعـدة المـوافق
12.11.2008 و.ر (1376) بـقـرـرـ المحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ بـمـدـيـنـةـ طـرـابـلسـ .

برئاسة المستشار الدكتور : عبد الرحمن محمد أبوتوته " رئيس المحكمة " وعضوية المستشارين الأستاذة : يوسف مولود الحبيش - محمد إبراهيم الورفلـي فرج يوسف الصالـي - بالمقطوف بلعيد إشكـال جمعـة صالح الفيتوري - د. صالح مصطفى البرغـشي الطـاهر خـلـيـفـةـ الـوـاعـرـ - علي مختار الصـقر التـواـيـ حـمـدـ أـبـوـ شـاحـ - الـهاـشـمـيـ عـلـيـ الطـرـبـانـ دـجـمعـةـ حـمـودـ الزـرـيقـيـ - رـجـبـ أـبـورـاوـيـ عـقـيلـ المـبرـوكـ عـبدـ اللهـ الفـاخـريـ - دـسـعـدـ سـالـمـ العـسـبـيـ دـحـيدـ مـحـمـدـ الـقـماـطـيـ - فـرجـ أـهـمـ مـعـرـفـ

وبحضور المحامي العام

بنـيـابةـ النـقـضـ الـأـسـتـاذـ : محمدـ الـقـمـودـيـ الـحـافـيـ ومـديـرـ إـدـارـةـ التـسـجـيلـ الـأـخـ : وـنيـسـ أـهـمـ الـجـدـيـ

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الدستوري رقم 2 / 53 ق

المقدم من : 1 4 3 2 1

" وكيلهم المحامي / حسن الهايدي هويسـة "

ضـ :

أمين مؤتمر الشعب العام

"نوب عنه إدارة القضايا"

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمدولة .

الوقـ انـ

أقام الطاعون هذه الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا طالبين القضاء بعدم دستورية القانون رقم 1 لسنة 1986 بشأن تنظيم مساهمة الليبيين في الشركات العامة ، قالوا شرعاً لها إن شركة البريقة لتسويق النفط التي يعملون بها تستقطع نسبة 1.5% من أجر كل واحد منهم شهرياً تفيذاً لحكم المادة الثانية من القانون محل الطعن وأفهم أقاموا الدعوى رقم 721 لسنة 2005 أمام الدائرة العمالية بمحكمة الراوية الابتدائية طالبين ندب خبير حسبي للإطلاع على ملفاتهم لدى تلك الشركة ليبيان ما استقطع من كل واحد منهم تفيذاً للقانون المذكور حتى تاريخ رفع الدعوى وإلزام المدعي عليهم متضامنين بأن يدفعوا لكل واحد منهم المبالغ التي يكشف عنها تقرير الخبرة وألف دينار كتعويض عن الضررين المادي والأدبي ، وأثناء نظر الدعوى طلبوا من المحكمة وقف السير في الدعوى إلى حين الفصل في الطعن بعدم دستورية القانون رقم 1 لسنة 1986 ، الذي سيرفعونه أمام المحكمة العليا ، وان المحكمة قررت ذلك يوم 1374/5/3 و.ر.

الإجـ رـ اـتـ

بتاريخ 19/6/2006 و.ر (2006) ، قرر محامي الطاعين الطعن بعدم دستورية القانون رقم 1 لسنة 1986 ، لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً الكفالة وسندات وكالته ومذكرة بأسباب الطعن وحافظة مستندات أشار إلى محتوياتها على غلافها ، ومسدداً الرسم ، وبتاريخ 26/6/2006 و.ر أودع أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنة لدى إدارة القضايا يوم

1374/6/22 و.ر.

بتاريخ 1374/6/26 و.ر أودعت إدارة القضايا مذكرة ب الدفاع المطعون ضده .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي اصلياً بعدم قبول الطعن شكلاً واحتياطياً قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1376/6/19 و.ر لنظر الطعن وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم جلسة اليوم .

الأســـــــــباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

ينعي الطاعون على القانون رقم 1 لسنة 1986 بشأن مساهمة الليبيين في الشركات العامة بعدم الدستورية لمخالفته للمبادئ المنصوص عليها في المادتين السابعة والحادية عشرة من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة في 2/6/1988 ، حيث ورد في المبدأ الأول « إن أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تصرفاتهم الخاصة وعلاقتهم الشخصية ولا يجوز لأحد التدخل فيها » ، والقانون المطعون فيه ألزم الأفراد بالاشتراك في الشركات العامة معتدلاً على حقوقهم في حرية التصرف والاختيار ، وورد في المبدأ الآخر أن «(لكل فرد حق اختيار العمل الذي يناسبه)» ، والقانون المطعون فيه أرغم المواطنين على الاشتراك في شركات عامة ممساوية مما يعد معه قد صادر حقوقهم في العمل الذي يناسب ظروف كل منهم ، ولا يغير من ذلك صدور القانون محل الطعن قبل صدور الوثيقة الخضراء لأن أحکام هذه الوثيقة ليست مقررة بل كافية ومؤكدة لحقوق الإنسان الذي أستخلفه الله في الأرض والتي لم تكن هبة من أحد .

وحيث أن هذا النعي في محمله سديد ، ذلك أن القانون رقم 5 لسنة 1991 بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير نص في الفقرة الثانية من ديباجته على ضرورة الالتزام بما ورد في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر

الجماهير من مبادئ سامية يتبعها عند إصدار القوانين والقرارات ، ونص في مادته الأولى على أن تعدل التشريعات المعمول بها قبل صدور الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير بما يتفق ومبادئ هذه الوثيقة ، وأنه لا يجوز إصدار تشريعات تتعارض مع تلك المبادىء .

وحيث إن المبادىء التي نص عليها القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية من الأحكام الأساسية في التشريع ، التي التزمت المؤشرات الشعبية الأساسية ، صاحبة الاختصاص في التشريع ، بعدم إصدار أي تشريع مخالف لها وبتعديل التشريعات التي لا تستقيم معها ، عند ممارستها لحقها المطلق في تنظيم أي موضوع بقانون ، حيث نص في مادته الخامسة والثلاثين على أن « أحكام هذا القانون أساسية ، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات »

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير أكدت على حق الإنسان في جهده وإنتاجه وأن المادة الخامسة عشرة من القانون رقم 20 لسنة 1991 نصت على أنه لكل مواطن الحق في استمتاع بنتائج عمله ولا يجوز الانقطاع من ناتج العمل إلا بمقدار ما يفرضه القانون للمساهمة في الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه إليه المجتمع من خدمات .

وحيث إن القانون رقم 1 لسنة 1986 بشأن تنظيم مساهمة الليبيين في الشركات العامة نص في مادته الثانية على أن يساهم الليبيون في الشركات العامة وفقاً لأحكام هذا القانون ، ونص في مادته الخامسة على أن أغراض هذه المساهمة هي تحصيل المساهمات واستثمارها وتنمية الاقتصاد الوطني وتوعية المواطنين بأهمية الادخار والاستثمار ، ونص في مادته الثامنة على أن تكون المساهمات وفقاً لما يلي :

1. « نسبة واحد ونصف في المائة (1.5 %) من المرتب للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1981 بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى » .
- ويتولى جهات العمل التي يتبعوها استقطاع هذه النسبة من مرتباتهم .

2. نسبة واحد ونصف في المائة (1.5%) من صافي الدخل السنوي ، بما لا يقل عن ستين ديناراً ، وذلك بالنسبة للعاملين حساب أنفسهم .
وتولى اللجنة الشعبية للخزانة بالبلديات تحصيل هذه المساهمات .

ومفاد هذه النصوص أن مساهمة الليبيين في الشركات العامة ليست اختيارية حيث ألزم القانون جهة العمل كل موظف أو عامل ليبي باستقطاع جزء من مرتبه أو أجره ، واللجان الشعبية للمالية باستقطاع جزء من الدخل المفترض لكل شريك ليبي أو عامل حساب نفسه مساهمة منهم في الشركات العامة .

ولما كانت مساهمة الليبيين في الشركات العامة التي نص عليها القانون غير اختيارية وليست من الأعباء العامة التي نص عليها القانون أو مقابل خدمة يقدمها المجتمع ، ولا تدخل في هذا أو ذلك أية غاية من الغايات التي نصت عليها مادته الخامسة سالفة البيان ، فإنها تكون مخالفة لما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير من أن حق الإنسان في جهده وإناجه مصون ، وأن هذا ينسع لأن تكون مساهمة الليبي في أي مشروع إنتاجي أو خدمي ، بماله أو جهده ، على وجه الاختيار لا الإجبار ، لأنه يعود إليه وحده تقدير مدى حاجته إليه ، وقدرته عليه ، ودوره فيه ، وحقه في اختيار شركاته ، ومخالفة أيضاً للحكم الأساسي المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية ، الذي قرر عدم جواز الاقتطاع من ناتج عمل الليبي إلا بقدر ما يفرضه القانون للمساهمة في الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه إليه المجتمع من خدمات ، مما يقتضي تدخل المؤشرات الشعبية الأساسية لمعالجة هذا الخروج على الأحكام الأساسية سالفة البيان ، ويقتضي أن تحكم هذه المحكمة بعدم دستورية نص المادة الثامنة من هذا القانون التي قررها .

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وبعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم 1 لسنة 1986 ، بشأن مساهمة الليبيين في الشركات العامة فيما تضمنه من اقتطاع جزء من مرتب الليبي أو دخله السنوي على وجه الإلزام مساهمة في تلك الشركات .

باسم الشعب
المحكمة العليا
دوائر المحكمة مجتمعة

بالجلسة المنعقدة على صباح يوم الأربعاء 14 ذي القعدة الموافق 12.11.2008م بغرف المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الدكتور : عبد الرحمن محمد أبو توتة " رئيس المحكمة " وعضوية المستشارين الأستاذة : يوسف مولود الحنيش - محمد إبراهيم الورفلبي فرج يوسف الصلاي - المقطوف بلعيد إشكال جمعة صالح الفيتوري - د. صالح مصطفى البرغشي الطاهر خليفة الوعاء - علي مختار الصقر التواني حمد أبو شاح - الهاشمي علي الطربان د. جعفر محمود الزريقي - رجب أبوزاوي عقيل المبروك عبدالله الفاخري - د. سعد سالم العسيلي د. جعید محمد القماطي - فرج أحمد معروف

وبحضور المحامي العام

بنيةة النقض الأستاذ : محمد القمودي الحافي

ومدير إدارة التسجيل الأخ : ونيس أحمد الجدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم 52 / ق

بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم 28 لسنة 1971 بشأن التأمين الإجباري المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 1371 و.م

- المقدم من : ورثة وورثة وهم :
- 1) عن نفسه وبصفته ولیاً عن أبنائه القصر
 - 2) أبها 3) والدهما 2

" وكيلهم الحامي / مفتاح مبارك الشريفي "

ضـ 1:

1. أمين مؤتمر الشعب العام
 2. أمين شئون المؤتمرات
الشعبية
 3. أمين اللجنة الشعبية العامة
 4. الممثل القانوني لشركة ليبيا للتأمين
- " توب عنهم إدارة القضايا "

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوـقـائـع

تحصل الواقع حسبما يبين من الطعن المقدم ومن سائر الأوراق في أن مورثي الطاعنين وأبها كانوا يستقلان مع باقي أفراد أسرهما المركبة الآلية رقم والمسجلة باسم بتاريخ 1997/7/7 المؤمنة لدى شركة ليبيا للتأمين المطعون ضدتها الرابعة بموجب وثيقة التأمين رقم صادرة عن فرع الشركة بأبي سليم والساربة المفعول حتى تاريخ 200/8/7 مسيحي .

وبتاريخ 1998/2/2 وبينما كان مورثا الطاعنين في طريقهم بالسيارة المشار إليها قاصدين مدينة طرابلس وبالقرب من مدينة اجدابيا انفجر فجأة الإطار الأمامي الأيسر للسيارة مما أدى إلى اختلال توازنها وانقلابها على يمين الطريق العام / مما نتج عنه وفاة مورثي الطاعنين وإصابة باقي الأبناء الذين كانوا برفقتهم وهم : (..... و و و و) .

باشر الورثة الطاعون دعواهم الموضوعية تحت رقم 337/99 ، أمام محكمة بنغازى الابتدائية ، ضد شركة ليبيا للتأمين - المطعون ضدها الرابعة - طلبوها فيها الحكم بالزامها بـ تدفع لهم مبلغاً وقدره (خمسماة ألف دينار تعويضاً شاملاً لهم عن الأضرار المادية والأدبية ، التي لحقت بهم بسبب فقد مرثتهم ، وما لحقهم من إصابات مع المصاريف والأتعاب مستدين في دعواهم على أحكام القانون رقم 28 لسنة 71) .

وبتاريخ 17/10/1999 قضت محكمة شمال بنغازى الابتدائية المدنية برفض الدعوى وإلزام رافعها المصاريف .

لم يرتكب الطاعون بهذا القضاء ، فطعنوا عليه أمام محكمة استئناف بنغازى المدنية تحت رقم 561/99 ، وقد تداول نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف لعدة جلسات تقدم خلالها الطاعون بمذكرة طلبوها فيها من المحكمة الامتناع عن تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 71 مسيحي بشأن التأمين الإجباري والمعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 1371 و.ر . لمحالفتها للبيان الأول للثورة والإعلان قيام سلطة الشعب والإعلان الدستوري ولقانون تعزيز الحرية ، ولمبادئ المحكمة العليا ، وطلبو إلغاء الحكم الصادر عن محكمة أول درجة والحكم بالطلبات . وبادروا برفع الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 71 المعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 1371 و.ر .

الإجـ رـاـءـات

بتاريخ 28/08/2005 قرر محامي الطاعنين الطعن بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 71 المعدلة أمام قلم كتاب المحكمة العليا ، وأودع الوكالة والكافلة ، ومذكرة بأسباب الطعن وسدد الرسوم كما أرفق رسالة رسمية من القلم المختص بأن الاستئناف لم يفصل فيه .

وبتاريخ 5/6/2005 أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة رادة ب الدفاع المطعون ضدتهم انتهت فيها إلى طلب الحكم برفض الطعن .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني ، خلصت فيه إلى عدم قبول الداعوى بالنسبة للطاعن الثاني وقوبها بالنسبة لباقي الطاعين وفي الموضوع برفضه .

حددت جلسة 8/10/2008 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص

وبحجز الطعن للحكم بمجلسه اليوم .

الأسـباب

وحيث إن حاصل ما يتعى به الطاعون على الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 1971 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1371هـ. التي تنص على أن « يتزتم المؤمن بتفطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنيه تلحق بأي شخص من حوادث المركبات الآلية إذا وقعت في الجماهيرية العظمى بقيمة تضع أمانة المحنة الشعبية العامة أسس وضوابط تحديدها على أن يكون التأمين على السيارات الخاصة والدراجات الآلية لصالح الغير دون الركاب ، وعلى باقي أنواع المركبات الآلية لصالح الغير والرkap » .

وهذا الذي ورد بالنص المذكور قد ميز فتيان من ركاب السيارات ، إحداهم ركاب السيارات الخاصة ، وثانيهما ركاب باقي المركبات الآلية ، وهو ما يتناقض مع البيان الأول للثورة الذي كفل لأبناء البلد حق المساواة ، ومع إعلان قيام سلطة الشعب الذي أشار إلى البيان الأول للثورة ، وإلى الإعلان الدستوري .

كما نصت المادة الأولى من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 91 على أن « المواطنون في الجماهيرية العظمى متساوون في الحقوق ولا يجوز المساس بحقوقهم » . وانتهى الطاعون إلى طلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 1971 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1371هـ. بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب .

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الطعن ، أن الطاعن الثاني هو قائد المركبة التي

شكلت الحادث المطالب بالتعويض عن الضرر الناجم عن الإصابة أو الوفاة ، أي أنه المتسبب في الضرر وبالتالي لا يضمه وصف الراكب ، ولذلك فلا يعد من المخاطبين بالنص المطالب بعدم دستوريته مما تتفق معه المصلحة الشخصية المباشرة . ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة ما يشترط لقبول الدعاوى كافة وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهي أن توافر المصلحة والصفة وأهلية القاضي وهي شروط عامة في كل الدعاوى ، إلا أن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية رغم اتفاقه في الأساس مع شرط المصلحة في آية دعوى من وجوب أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة إلا أن المصلحة في الدعوى الدستورية ترتبط بالمصلحة في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية ب المناسبتها والذي يؤثر الحكم فيه ، في الدعوى الموضوعية .

لما كان ذلك ، وكان إبطال النص القانوني المدعى بعدم دستوريته لن يحقق للطاعن الثاني آية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها ، وهو ما يجعل دعوى الطاعن الثاني بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 71 بشأن التأمين الإجباري المعدل غير مقبولة .

وحيث إنه بالنسبة لباقي الطاعنين ، فإن الإجراءات الشكلية للطعن قد روعيت بموافقتها للقانون ويعين قبول الدعوى بالنسبة لهم .

لما كان ذلك وكان الطاععون يعنون على نص المادة السادسة فقرة أولى من القانون رقم 28 لسنة 1971 المذكور عدم شمول مطلة التأمين ركاب السيارات الخاصة ، لأنه أوجد تمييزاً بين فتتین من ركاب السيارات إحداهما ركاب السيارات الخاصة وأخرهما فئة ركاب باقي أنواع السيارات وبالتالي فإنه يكون قد أحدث تمييزاً يتناقض مع البيان الأول للشورة ومع الإعلان الدستوري وقانون تعزيز الحرية كما يتعارض مع المبادئ التي قررها المحكمة العليا في هذا الشأن وكلها تقرر مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون .

وحيث إن هذا النعي يدين ذلك أن دلالة التعسف واضحة لقيام التفرقة التي لا مبرر لها بين من يصيبهم الضرر من ركاب السيارات الخاصة ، وبين غيرهم .

ذلك أن مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تناول منها أو تقييد ممارستها ، وكانت الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليها قد خلقت تمييزاً حرم شريحة معينة من الركاب من التعويض بالرغم من تساوي مراكزهم فهو مخالف للمبادئ الدستورية الراسخة ، ومن تلك المبادى أن "الموطنون في الجماهيرية العظمى - ذكوراً وإناثاً - أحجار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم" .

لما كان ذلك وكان مقتضى مبدأ المساواة إقامة وسيلة لتقدير الحماية القانونية المكافحة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحرفيات العامة المنصوص عليها في النصوص الدستورية بل يمتد من حيث الطاق إلى الحقوق التي يقررها القانون العادي ، ويكون مصدرأ لها ، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر مختلف فيه المراكز القانونية التي تتمثل عناصرها .

لما كان ذلك وكان النص المطعون فيه بعدم الدستورية قد أوجد شكلاً من أشكال التمييز بين شريحتين من ركاب السيارات إحداهما شريحة ركاب السيارات الخاصة ، وأخرهما شريحة ركاب باقي السيارات ، بأن اختص الشريحة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتجسد في شمول التغطية التأمينية لركاب هذا النوع في حين حجب عن ركاب السيارات الخاصة هذه الميزة ، بالرغم من أن جميع هؤلاء الركاب يتنظمهم مركز قانوني متماثل بينهم جميعاً ينطبق في شأنهم وصف الركاب ، كما أنهم ليسوا طرفاً في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة ، وهم يتحدون في عدم مسؤوليتهم عن وقوع الحادث كما أنهم يتحدون في أن أضراراً لحقت بهم من جرائه وكان يستوجب ضماناً للتكافؤ في الحقوق بين هاتين الشريحتين أن تتنظمهما قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين المحاطين بها . وإذا أقام النص المطعون في دستوريته ذلك التمييز التحكيمي بين هاتين الشريحتين فإنه يكون منهكاً ومنافقاً لمبدأ المساواة التي نص عليها قانون تعزيز الحرية ، وللمبادئ وللحريات العامة للأفراد نصت عليها الدساتير أو لم تنص .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بدوائرها مجتمعة :

أولاً : عدم قبول الطعن الدستوري بالنسبة للطاعن الثاني .
ثانياً : قبول الطعن الدستوري بالنسبة لباقي الطاعنين شكلاً ، وفي الموضوع بعدم دستورية المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 71 بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المعدل بالقانون رقم 8/1371 و.ر . فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب

**باسم الشعب
المحكمة العليا
دوائر المحكمة مجتمعة**

بالجلسة المنعقدة على صباح يوم الأربعاء 14 ذي القعده الموافق
1376 و.هـ (2008 م) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الدكتور : عبد الرحمن محمد أبوتوته " رئيس المحكمة " وعضوية المستشارين الأستاذة : يوسف مولود الخنيش - محمد إبراهيم الورفلبي فرج يوسف الصلاي - المقطوف بلعيid إشكال جمعة صالح الفيتوري - د. صالح مصطفى البرغشي الطاهر خليفة الوعار - علي مختار الصقر النواوي محمد أبو شاح - الهاشمي علي الطربان د. جعفر محمود الزريقي - رجب أبو راوي عقيل المبروك عبدالله الفاخرى - د. سعد سالم العسيلي د. حميد محمد القماطي - فرج أحمد معروف

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ : محمد القمودي الحسافي
ومدير إدارة التسجيل الأخ : ونيس أحمد الجدي

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الدستوري رقم 4 / 52 ق
المحال من محكمة جنابات طرابلس
بعد عدم دستورية المادتين الثانية والرابعة من القانون رقم 7 لسنة 1373 و.هـ
بشأن إلغاء محكمة الشعب

المقدم من :

الوقائع

تتلخص الواقع في أن مكتب الإدعاء الشعبي أتهم كلاً من :

- (3) 2 1
..... (4) (5) (إيطالي الجنسية)

لأنهم خلال شهر 12/2000 بدانرة مكتب الإدعاء الشعبي طرابلس :

1. المتهم الأول : بوصفه ليبي تحصل على رشوة من أجني بقصد الإيتان بأعمال ضارة بمصالح البلاد ، وذلك بأن تحصل على مبلغ خمسة عشر ألف دينار ليبي (15.000 دل) من المتهمين الرابع والخامس مقابل قيامه بالتصديق الضريبي على عقود شركة بطريق مخالفة للقانون ودون سداد الضريبة المطلوبة .

2. المتهم الثاني : بوصفه ليبي تحصل على عن طريق غير مباشر من أجني بقصد إيتان أعمال ضارة بمصالح البلاد ، وذلك بأن تحصل على مبلغ خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دل) من المتهمين الرابع والخامس عن طريق المتهم الأول مقابل قيامه بالتصديق الضريبي على عقود شركة بطريق مخالفة للقانون ودون سداد الضريبة المطلوبة .

3. المتهم الثالث : قلد وغير خاتم الدولة الذي تستعمله المؤسسات والمصالح العامة للتصديق وإثبات الصفة الرسمية ، وذلك بأن قلد وغير خاتم مصلحة الضرائب (مكتب قصر بن غشير) وقام باستعماله بأن وضعه على عقود شركة مع جهات أخرى .

4. المتهم الثالث : بصفته أحد الأفراد العاديين وضع وثيقة مزورة كليتها ، وذلك بأن قام بتزوير إيصال سداد ضريبة منسوبة لمصلحة الضرائب (مكتب قصر بن

غشier) ووضع ختماً مقلداً على الإيصال سالف الذكر مدعياً أن شركة
قامت بتسديد الضريبة المطلوبة على العقود التي وقعتها مع جهات أخرى .

5. المتهم الثالث : بصفته ليسا تحصل على رشوة عن طريق غير مباشر من أجنبي
بقصد الإتيان بأعمال ضارة بمصالح البلاد ، وذلك بأن تحصل على مبلغ عشرة
آلاف دينار ليبي (10.000 د.ل) من المتهمين الرابع والخامس عن طريق
المتهمين الأول والثاني مقابل قيامه بالصدق الضريبي على عقود شركة
مع جهات أخرى بطرق مخالفة للقانون دون سداد الضريبة المطلوبة على تلك
العقود .

6. المتهمان الأول والثاني : عدا شريكين بالاتفاق والمساعدة والتحريض في ارتكاب
جريمة تقليل الأختام وتزوير الأوراق الرسمية المسوبتين للمتهم الثالث ، وذلك
بان قام المتهم الأول بنقل العقود المطلوب التصديق الضريبي عليها للمتهم الثاني
والذي نقلها بدوره للمتهم الثالث الذي قام بتقليل الأختام وتزوير إيصال سداد
الضريبة والتوجيع مكان الموظف المختص ، وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق .

7. المتهمين الرابع والخامس : بوصفهما أجنبيين (إيطاليين) الرابع مدير شركة
..... بالجماهيرية ، والخامس المدير المالي لها قدما رشوة للمتهم الأول
والمتهمين الثاني والثالث عن طريق المتهم الأول بقصد إتيان أعمال ضارة بمصالح
البلاد بأن قدما مبالغ مالية للمتهمين مقابل قيامهم بتزوير التصديق الضريبي على
عقود الشركة التي وقعتها مع جهات أخرى دون تسديد الضريبة المطلوبة على
تلك العقود .

8. المتهمان الرابع والخامس : استعملوا وثائق رسمية مزورة دون أن يتركا في تزويرها
مع علمهما بأنها مزورة ، وذلك بأن استعملوا العقود وفواتير وإيصالات السداد
المخطومة بختم مزور منسوب لمصلحة الضرائب (مكتب قصر بن غشier) .

وطلب مكتب الإدعاء الشعبي من محكمة الشعب معاقبة المتهمين بمقتضى نصوص

الماد : 1/169 ، 334 ، 341 ، 100 ، 1/348 ، 101 ، 2/76 عقوبات ، ومحكمة الشعب بعد نظر الدعوى أصدرت حكمها بتاريخ 2002/11/24 ، والذي يقضي بمعاقبة كل واحد من المتهمين بالسجن مدة ثمان سنوات وبغرقهه خمسة آلاف دينار .

لم يقبل الحكم عليهم الثلاث الأول هذا الحكم فقرروا الطعن عليه بطريق الاستئناف أمام محكمة الشعب ، وأثناء نظر الدعوى صدر القانون رقم 7/1373 بالغاء محكمة الشعب .

وبتاريخ 2005/2/12 ، أحال النائب العام القضية إلى محكمة استئناف طرابلس - دائرة الجنایات - وتم تداول القضية وبتاريخ 2005/4/28 قدم دفاع المتهم الثالث (الطاعن) مذكرة بدفعه ، دفع فيها بعدم دستورية المادتين الثانية والرابعة من وجهين :

الوجه الأول : حيث إن إعلان سلطة الشعب في الثاني من مارس من عام 1977 قد نص على ما يلي : « إن الشعب الليبي قد أسترد بالثورة زمام أمره وملك مقدرات يومه وتجده مستعيناً بالله متوكلاً بكتابه الكريم أبداً مصدراً للهداية وشريعة للمجتمع يصدر هذا الإعلان بقيام سلطة الشعب ويشر شعوب الأرض بان بلا ج فجر عصر الجماهير » .

« السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه ويمارس سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام ويحدد القانون نظام عملها » .

وبالتالي فإن جواهير المؤتمرات الشعبية هي وحدتها المشرع وأنها صاحبة القرار وإن السلطة للشعب ولا سلطة لسواه وبذلك فإن أمانة مؤتمر الشعب العام ما هي إلا لجنة لصياغة ما تقرره المؤتمرات الشعبية وما يتم الاتفاق بشأنه بمقر الشعب العام ولا يحق لأمانة مؤتمر الشعب العام أن تحرف بارادة الجماهير وإن تلتزف على هذه الإرادة .

فالمادة الثانية المدفوع بعدم دستوريتها عندما عرضت على المؤتمرات الشعبية كان

نها : " تزول الاختصاصات التي كانت مستدلة بمقتضى التشريعات النافذة إلى محكمة الشعب والإدعاء الشعبي إلى المحاكم والنيابات المختصة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية والجرائم المدنية والتجارية " ، بينما المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 1373 بشأن إلغاء محكمة الشعب جاء نصها على خلاف ما تم عرضه ، حيث جاء نصها : " تزول الاختصاصات والصلاحيات التي كانت مستدلة إلى كل من محكمة الشعب ومكتب الإدعاء الشعبي بموجب القانون رقم 5/1988 المشار إليه إلى المحاكم والنيابات المختصة أو التخصصية " .

وبذلك تم إضافة كلمة (التخصصية) وهذا يعني أن المادة الثانية جاءت خلاف ارادة المشرع (المؤشرات الشعبية) وبالتالي فإن الدفع بعدم دستورية المادة الثانية يجد له سندأ من القانون .

الوجه الثاني : إن قانون تعزيز الحرية والوثيقة الخضراء الكبرى حقوق الإنسان أعطت الحق للمتهم بمحاكمة عادلة وأن المواطنين أمام القانون سواء ولكن القانون رقم 7/1973 قد خرج عن هذا الإطار فقل اختصاصات وصلاحيات محكمة الشعب والإدعاء الشعبي المقررة بموجب القانون رقم 5/1988 إلى كل من المحاكم والنيابات المختصة ، وبذلك فإن القاضي عندما يحاكم المتهمين سوف يطبق على كل متهم قانوناً خاصاً به وكذلك عضو النيابة عندما يأمر بحبس متهم يعامل كل متهم بقانون فصلاته طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية حبس ستة أيام وصلاحياته طبقاً للقانون رقم 5/1988 ، خمسة وأربعون يوماً في هذا المقطع الذي يفرق بين المتهمين يكون متعارضاً مع قانون تعزيز الحرية والوثيقة الخضراء الكبرى حقوق الإنسان ولا ينسجم مع قواعد العدالة والإنصاف .

إن قيام القانون رقم 7/1373 بإلغاء محكمة الشعب والإدعاء الشعبي والإبقاء على القانون رقم 5/1988 إنما هو إلغاء الإطار الخارجي والشكل الظاهري والإبقاء على المضمون إنما يشكل ذلك خروجاً على قانون تعزيز الحرية والوثيقة

الخضاء الكبرى لحقوق الإنسان وإعلان قيام سلطة الشعب ومخالفته لقواعد العدالة والإنصاف .

إن المادة الرابعة من القانون رقم 7/1373 بشأن إلغاء محكمة الشعب قد منحت الحق في إحالة الجنائيات إلى المحاكم والنيابات المختصة والتخصيص للنائب العام على خلاف ما تم عرضه على المؤشرات الشعيبة فإن الدفع بعدم دستورية المادة الرابعة من هذا القانون يسري عليه ما سبق شرحه بالنسبة للدفع بعدم دستورية المادة الرابعة .

وبالتالي فإن المادة الرابعة تكون أيضاً مخالفة لما عرض على المؤشرات الشعيبة ، وبالتالي يكون ذلك على خلاف إعلان قيام سلطة الشعب ويعين عرض هذا الدفع على الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا لبطلان قرار الإحالة .

حيث إن المادة 136 إجراءات جنائية تنص على أنه : «إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنائية يحيلها إلى غرفة الاتهام ويكلف النياية العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً». بين من هذا النص أن القناة الصحيحة والتي صنعها قانون الإجراءات الجنائية لاتصال محكمة الجنائيات بأية جنائية هي غرفة الاتهام وان وصول أية جنائية محكمة الجنائيات عن أي طريق آخر فهو اتصال غير مشروع ويتربّ عليه عدم انعقاد الخصومة ويتعذر على محكمة الجنائيات نظر هذا الموضوع لأن قرار الإحالة لم يكن من غرفة الاتهام وهي الجهة الوحيدة التي يتحقق لها إحالة الدعوى محكمة الجنائيات وبتطبيق ذلك على واقعة الحال نجد أن هذه الدعوى تم إحالتها إلى محكمة الجنائيات بناء على أمر صادر من النائب العام الذي لم يعطه قانون الإجراءات الجنائية هذا الحق .

وخلص الطاعن إلى طلب إحالة دفعه الدستوري إلى المحكمة العليا للفصل فيه .

وبجلسه 9/6/2005 قررت دائرة الجنائيات المختصة وقف المسير في الدعوى 51/2307 ق وإحالته الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في الدفع الدستوري المقدم من دفاع

المتهم ، وحيث قدمت نيابة القاضي مذكرة برأيها النهائي في الطعن الماثل انتهت فيه إلى قبول الإحالة شكلاً وفي الموضوع برفض الدفع والحكم بدستورية القانون رقم 1373/7 وبحاله الملف إلى محكمة الجنائيات للفصل في موضوع الدعوى .

والحكم

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وساع رأي نيابة السقسط ، والإطلاع على الأوراق والمداولة .

وحيث إن الإحالة قد تمت وفق قانون المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982 والمادة التاسعة عشرة من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا قبل تعديلها بموجب قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم 285 بتاريخ 25/6/2005 حيث دفع بعدم دستورية المادتين 2 ، 4 من القانون رقم 1373/7 فأمرت المحكمة بوقف السير في الدعوى وإحاله الملف إلى المحكمة العليا للفصل في هذا الدفع .

وحيث تم تحديد جلسة 19/6/2008 للمرافعة حيث حضر دفاع الطاعن الأستاذ المحامي حسين قناو وتمسك بذكره التي قدمها أمام الدائرة الجنائية الثامنة التي أحالت ملف الدعوى ، وذلك للفصل فيما أبداه أمامها من دفع دستوري .

وحيث تم حجز الطعن للحكم مع السماح للطاعن بتقديم مذكرة بدفعه حيث قدم مذكرة أصر فيها على طباته بقبول الإحالة شكلاً وفي الموضوع بعدم دستورية المادتين موضوع الطعن .

وحيث أنه عما ينعيه الطاعن في الوجه الأول من الطاعن من أن المؤشرات الشعبية عند موافقتها على إلغاء محكمة الشعب قد نصت في المادة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 1373/7 على ما يلي : " تؤول الاختصاصات التي كانت مسندة بمقتضى التشريعات النافذة إلى محكمة الشعب ومكتب الإدعاء الشعبي إلى المحاكم والنيابات المختصة " وعندما صاغ مؤتمر الشعب العام هذا النص وهو لا يعدو أن يكون لجنة صياغة أضاف عبارة " التخصصية " وهذا يعني أن المادة

الثانية جاءت خلاف إرادة المشرع (المؤشرات الشعية الأساسية) وبالتالي فإن الدفع بعدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم 1373/7 يجد له سندًا من القانون.

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن الثابت من الباب الرابع من القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا أنه قد جاء في المادة الثالثة والعشرون تحت عنوان اختصاصات المحكمة العليا :

” تختص المحكمة العليا دون غيرها متعقدة بدوائرها المجتمعية برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية :

أولاً : الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفًا للدستور .

ثانياً : أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام آية محكمة . ”

فشرط المصلحة الشخصية وال المباشرة ركن في قبول الطعن بعدم الدستورية كقاعدة عامة في كافة الطعون الدستورية وهو ما يصدق قوله على الطعن الماثل وحيث أن الفقه والقضاء قد استقرا على أن المصلحة الشخصية وال المباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية ومناط هذه المصلحة أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية المرتبطة معها كما أنه من المستقر عليه أن هذه المصلحة لا تعتبر متحققة بالضرورة بناء على مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون عليه بعدم الدستورية بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على الطاعن قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو أحق به ضررًا مباشراً وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطاً بالحصم الذي آثار المسألة الدستورية وليس بهذه المسألة منظوراً إليها بصفة مجردة فإذا كان النص المدعى بعدم دستوريته لم يلحق بالمدعى ضررًا ، كما هو الحال في هذه الواقعه بعدم تطبيقه عليه فإن المصلحة الشخصية وال المباشرة تكون منتهية .

ذلك أنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن النائب العام بتاريخ 12/2/2005 قد

أحال المتهم (الطاعن) ومن معه إلى دائرة الجنيات المختصة بمحكمة استئناف طرابلس ولم يحله إلى المحكمة الشخصية التي يدعي الطاعن بذلك اضيفت إلى مشروع قانون إلغاء محكمة الشعب الذي أقرته المقررات الأساسية . ومن ثم فإن إحالة المتهم قد تمت طبقاً لمشروع القانون الفر من قبل المقررات الشخصية والذي يسلم به الطاعن ودفعه ومن ثم فإن الطاعن ليست له مصلحة شخصية و المباشرة في هذا الدفع .

وفضلاً عن ذلك فإن ما أثاره الطاعن بشأن إضافة عبارة التخصصية (إلى مشروع القانون من قبل مؤقر الشعب العام دون الرجوع إلى المؤشرات الشعية صاحبة الاختصاص هو قوله مرسل لا دليل عليه ، لما كان ذلك فإنه يتبع رفض هذا الوجه من أوجه الطعن)^(١) .
وحيث أنه عن الوجه الثاني من أوجه الطعن وهو أن قانون تعزيز الحرية والديمقراطية والحقوق الإنسانية أعطى الحق للمتهمين بمحاكمة عادلة وأن المواطنين أمام القانون سواء ولكن القانون رقم ٣٧/٢٠١١ قد حرج عن هذا الإطار فقتل اختصاصات وصلاحيات محكمة الشعب ومكتب الإدعاء الشعبي المقررة بوجب القانون رقم ٥/١٩٨٨ إلى كل من المحاكم والنيابات المختصة وبدل ذلك فإن القاضي عندما يحاكم المتهمين سوف يطبق على كل منهم قانوناً خاصاً به وكل عضو نيابة عددها يأمر بمحبس متهم يعامل كل متهم بقانون صلاحاته طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية بمجلس الشعب سنة أيام وصلاحاته طبقاً لقانون رقم ٥/١٩٨٨ خمسة وأربعين يوماً .

ويحيط أنه يرد على هذا الدفع بما سبق الرد به على الدفع السابق من أن الطاعن ليس له مصلحة شخصية ولا مباشرة على نحو ما سبق حسبما تنصي به المادة الثالثة والعشرون من قانون إعادة تنظيم المحكمة العدل رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ فقد أحيل إلى دائرة الجنائيات المختصة متحاروا مجلس الاحتياطي المعني لسلطات التحقيق من نيابة أو إدعاء شعبي ومن ثم فإنه يتعين الإنفاقات عن هذا الوجه من أوجه الطعن .

ويحيط أنه عمداً دفع به الطاعن في مذكرةه إلى دائرة الجنائيات قد ثبت
يأمر من النائب العام ، وكان من المعين أن تتم الإحالة إلى دائرة الجنائيات عن طريق غرفة الاتهام فإنه يرد على هذا الدفع أن هذه الصلاحيات التي مسحت للنائب العام إنما هي صلاحية استثنائية

لمعالجة مسائل دقيقة حصلت بسبب إلغاء قانون محكمة الشعب ، فضلاً عن ذلك فإن الطاعن لم يتضرر من هذه الإحالة بل أحيل إلى دائرة الجنائيات بمحكمة استئناف طرابلس وهي مشكلة تشكيلاً موافقاً لقانون الإجراءات الجنائية ، كما منحت أمام الطاعن بهذه الإحالة طرق للطعن كطريق الطعن بالنقض في حكم دائرة الجنائيات وهو ما لم يكن متوفراً في قانون محكمة الشعب لما كان ذلك فإنه لا مساس بحقوق الطاعن في القاضي والحصول على محاكمة عادلة ونزيفة ، مما يتعين معه الالتفات عن هذا العي .

لما كان ذلك فإن دفع الطاعن بعدم دستورية المادتين 2 ، 4 من القانون رقم 1373/7 بإلغاء محكمة الشعب يكون في غير محله ويتعين عدم قبول الطعن .

باسم الشعب

حكمت المحكمة بدوائرها مجتمعة :

أولاً : بقبول الإحالة شكلاً .

ثانياً : وبعدم قبول الدفع بعدم دستورية المادتين 2 ، 4 من القانون رقم 1373/7 بشأن إلغاء محكمة الشعب ، وإحاله الملف إلى محكمة استئناف طرابلس - دائرة الجنائيات للفصل في موضوع المدعوى .